المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي

رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي

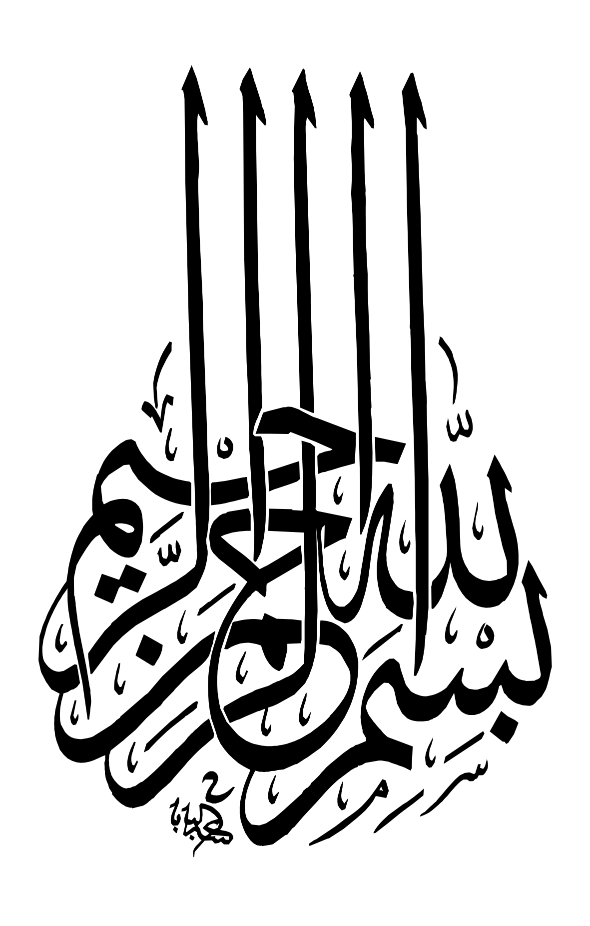
إشراف

د. نورة بنت زيد الرشود

المشرف المساعد

د. غادة مصارط

الرقم الجامعي: ٤٣٠٨٠٠٧٢


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

❁ إلى والديّ الحبيبين اللذين غرسا فيّ كل فضيلة، وتنبآ لمستقبلي، فحققا أمنياتهما النبيلة,,

أمي الغالية حفظها الله,, أبي العزيز رحمه الله,,

❁ إلى كل معلم وطالب علم,,

❁ إلى كل شخص يتقي الله في مطعمه ,,

❁ إلى كل شخص تشوّف إلى نضوج هذا العمل، ودعا لي بظهر الغيب,,

أهديكم حصاد جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله والله أكبر القائل جل في علاه:
﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١]
فإني أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً؛ فهو المتفضل بالإنعام، على جميع الأنام، فما كنت لأفتح عيناً بعد المنام، ولا أرفع قلماً بعد الإمعان في الكلام، إلا من بعد عونه ومشيئته سبحانه ذو الجلال والإكرام.

وأثنّي بالشكر لوالديّ الكريمين، اللذين لم يبخلا عليّ بجهدهما ووقتهما ودعائهما وتوجيههما، ودفعهما الدائم لي نحو العلياء.

وأخص والدتي العزيزة بالشكر والثناء العاطر، فكانت وما زالت تدفعنا للالتحاق بركب الصالحين، والسير على نهجهم، وتحرص أن نكون دائماً في المقدمة. وأعتذر إليها لانشغالي وسهوي وتقصيري وإزعاجي، وسهري وخشخشتي[٢] ليلاً، فأرجو أن تقبل اعتذاري وأسفي حين ترى أمنيتها تتحقق.

وأثلث بشكري وتقديري واعتذاري لمشرفتي ومرشدتي د. نورة الرشود، التي ساعدتني في إجراء بعض المعاملات التي تتعلق بتسجيل موضوعي، وصبرها وتغاضيها عن بعض التجاوزات، فكانت لي أختاً قبل أن تكون مشرفة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني شكر جميع أستاذاتي وأساتذتي، فقد تعلمت منهم الخُلق قبل العلم، ولم يبخلوا علينا بعلمهم ووقتهم وتوجيههم، فجعل الله ذلك في موازين حسناتهم، وبارك في علمهم وعملهم ووقتهم.

وأشكر رؤساء قسم الشريعة ووكيلاته، الذين تعاقبوا على القسم؛ فقد كانوا بحق خير معين للطلبة، وكانوا على اطلاع دائم على مشكلاتهم، والسعي وراء حلها.

---

(١) البقرة: ١٨٥
(٢) الخَشْخَشَةُ: صَوتُ السِّلَاحِ، وكلُّ شَيْءٍ يابسٍ يحُكُّ بَعْضُهُ بَعْضًا: خَشْخاشٌ. لسان العرب: حرف الخاء.

كما أشكر جميع الأخوة والأخوات الذين بذلوا شيئاً من وقتهم لإبداء آرائهم وملحوظاتهم، ومن سعى وراء إنجاز المهمات التي تتعلق بالرسائل العلمية، ابتداء من رفع خطة الرسالة إلى مجلس القسم، وحتى الانتهاء منها، فبارك الله سعيهم.

وأخص بالشكر أ. أبو بكر باجنيد عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز؛ فقد كان له بالغ الأثر في تقويم هذا البحث وتهذيبه، فجزاه الله خيراً وبارك في علمه ونفع به الأمة.

كما أشكر د. غادة مصارط لانضمامها إلى لجنة الإشراف.

كما لا أنسى أن أشكر بعض الموظفين الذين سهلوا عليّ إتمام بعض الإجراءات، وأخص بالشكر والإشادة للأستاذ ياسر الحرازي سكرتير قسم الكيمياء؛ لتعاونه التام معي، وتجاوزه بعض الإجراءات الروتينية الرتيبة، ومن هنا أدعو كل من تولى أمراً من أمور المسلمين مهما صغرت مرتبته ألا يدخر جهداً في تسهيل أمور المسلمين قدر المستطاع؛ حتى ينال دعوة المصطفى ﷺ: ((اللهم، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ))[٣]

وأخيراً أشكر اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة بحثي، وتقويمه في فترة قياسية رغم كثرة أشغالهم، فبارك الله أوقاتهم وشكر سعيهم.

ولا يعني عدم ذكر شخص بعينه هو إغفال عن جهوده وعمله، فالدعاء بالتوفيق، والأجر الجزيل من الله تعالى، أرجو أن ينال منه كل منهم أوفر الحظ والنصيب.

هذا وأصلي وأسلم على خير الورى، من بذل عمره لهدايتنا حتى وارى الثرى.

([٣]) رواه مسلم في صحيحه: ٥٤٠ (١٨٢٨) ك الْإِمَارَةِ، بُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي.

مضمون الرسالة:

يدور موضوع البحث عن بعض المواد الكيميائية المضافة إلى الأغذية والأدوية، وحكم استعمالها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وقسمته إلى ثلاثة فصول، الأول منها: تمهيد في النظريات والقواعد الفقهية التي لها علاقة بمضمون البحث، وبحثت مسائله مقارنة بين المذاهب الأربعة، ورجحت القول الذي ظهر لي قوياً في أدلته وتعليلاته. أما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن المواد الكيميائية المستخرجة من الكائنات الحية، والثالث تحدثت فيه عن المواد الكيميائية المصنعة، وبنيت الأحكام الفقهية في المسائل المستجدة على ما رجحته من أقوال الفقهاء، في القواعد والنظريات الفقهية التي ذكرتها في الفصل الأول.

أهم الأهداف:

معرفة الطعام الطيب المباح، واجتناب الخبيث المحرم، ومعرفة مصادر كل منهما وبعض الصناعات الداخلة فيهما.

أهم النتائج:

١- ينبغي لكل مسلم إمعان النظر في محتويات طعامه، ومحاولة التعرف عليها وعلى تأثيراتها، والاستناد في ذلك إلى الدراسات العلمية الأكيدة من مصادرها الموثوقة.

٢- أن ما استحال إلى شيء طاهر يصبح طاهراً إذا تحققنا من تلاشي أجزاء النجاسة، وأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وتشترك معه سائر المائعات في ذلك.

٣- أن الانتفاع بقرون الحيوان وحوافره محرم، بخلاف الانتفاع بالشعر المجزوز وأطراف القرون والحوافر.

٤- أن التسميد بأجزاء الميتة، وإضافتها إلى علف المواشي، وتناول ما احتوى على ل- السيستين المستخلص من شعر الآدمي والخنزير محرم.

٥- الحشرات إن كانت طاهرة وتعيش وتتغذى على طاهر كالنبات، ولا يترتب على أكلها ضرر فإن أكلها مباح.

٦- التوصية بتجنب المواد المضافة إلى الأطعمة قدر الإمكان، لا سيما فيما يتعلق بأطعمة الأطفال.

إعداد الطالبة: فاطمة محمد رشاد الجاوي

المشرف الرئيس: د. نورة بنت زيد الرشود

المشرف المساعد: د. غادة مصارط

عميد كلية الشريعة: د. غازي العتيبي

Abstract

Dissertation Title:
The legitimacy of using chemical substances in Islamic Jurisprudence.

Dissertation Content:
The research is divided into three chapters. The first one is an introduction to the theories and juristic rules that are relatable to the research topic. Furthermore, I compare what have been said about the research topic in the Four Schools of Islamic Laws. Then, I outweigh the saying that appears to have the strongest evidence and explanation. In the second chapter of the dissertation, I elaborate about the chemical substances that are extracted from living creatures. In the third chapter, I explain about artificial chemical substances. Then, I narrow it down to some chemical substances that are used in manufacturing food and medicines. Finally, I report my findings about the juristic legitimacy of the recent matters based on what I previously outweigh on the sayings of basic and juristic theories that I have mentioned in the first chapter.

Main Goals:
The main goal is to know the good permissible food, and avoid the bad forbidden food. Moreover, the goal includes knowing the resources of both of them and the ingredients included in their manufacturing.

Main Results:

1. Each Muslim has to look deeper in the ingredients of his/her food to know what exactly they are and what their effects are basing this on the approved academic studies.
2. Everything that turns into something immaculate is considered immaculate if nothing defiles it. Moreover, little water is defiled just by touching a defiled thing even if there is no change in the water. This previous rule is applied to all liquids.
3. Using horns and hooves of animals is forbidden unlike the use of fleeced fur and the tips of the horns and hooves.

4. Fertilization using parts of corpse and adding them to the feed of livestock is forbidden. Also, eating food containing L-Cysteine that is extracted from human hair or pigs are forbidden.
5. Eating bugs is permissible not only if they are immaculate and live on and eat from immaculate things such as plants but also they do not cause harm when eating.
6. A recommendation of avoiding eating food with additives as possible, especially in children's food.

المــقــدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الحمد لله بادئ بدء، مبدع خلق النشء، خلق فأجمل، وشرع فأكمل، والصلاة والسلام على رسوله الأفضل، بلغ الأمانة، ونصح الأمة، وختمت ببعثته الشرائع.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤)

فبالرغم من توقف نزول الوحي بوفاة النبي ﷺ منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، إلا أن الشريعة التي جاء بها، لازالت صالحة للتطبيق إلى يومنا هذا.

"ولهذا كان الكتاب والسنة، كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين، وأصوله وفروعه. فكل متكلف يزعم، أنه لابد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم، إلى علوم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل مبطل في دعواه" (٥).

ومع التقدم الحضاري والتقني، إلا أن مرونة الدين الإسلامي وعمومه تجعله صالحاً لكل زمان ومكان، ولا يوجد دين سماوي أو غيره مثله، فقد صيغت شرائع وقوانين تلك الأديان بشكل محصور وقاصر، وفق احتياجات الجماعة التي تواجدت في ذلك الزمان.

ومعنى هذا أن النوازل والمستجدات التي امتلأت بها الساحة في وقتنا الحاضر، نستطيع أن نجد لها أحكاماً شرعية لما قد يشْكل منها، مهما عظم أمرها وابتدع شأنها، وهذه إحدى التحديات التي يواجهها الفقهاء المعاصرون.

ومما عقّد الأمور أن هذه النوازل تتجدد وتتشعب بسرعة هائلة، فما يكاد ينتهي المرء من الإحاطة بعلمٍ حتى يتطور، ويصبح الإنسان جاهلاً كأن لم يتعلم بالأمس شيئاً، ولكن المسلم الحق لا يعرف اليأس، بل يظل مثابراً مجاهداً، ويحتسب الأجر عند الله في سبيل إعلاء كلمة الدين، ويحرص على مسايرة أحداث الساعة ومتطلبات التقدم الحضاري بما يتلاءم مع شريعتنا؛ حتى لا يُرمى المجتمع المسلم بالتخلف والجمود.

---

(٤) المائدة: ٣

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي: ٢/ ٢٤٢، ط:٢، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١٢هـ.

ومن ذلك تطور الصناعة، وتعدد أشكالها سواء كانت غذائية أو كمالية، والتي أصبحت فيما بعد ضرورية؛ فهي تدخل في أمور شتى، بحيث أصبح كل شخص لا يستطيع الاستغناء عنها بحال، حتى بعد معرفته بمضارها، فأصبح يعتمد عليها في مأكله وملبسه ومسكنه وفي أداء وظيفته ووسيلة تنقله.. إلخ

ولم يكد الإنسان يفرح باختراعاته التي لم يسبقه إليها أحد حتى أصيب بخيبةِ أمل، فكل يوم تطالعنا الأخبار بظهور أمراض جديدة لم يعرفها أسلافنا من قبل، وطرأت تغيرات سلوكية واجتماعية تنذر بوقوع الخطر؛ لتُنبِّه الإنسان إلى ضرورة التريث فيما يصنعه ويستخدمه، ويدرك أنه مهما أوتي من علم، أو يظن أنه قد بلغ المجد في الحضارة والتقدم، إلا أن صناعته لا تضاهي صنعة الخالق. ولا وجه للمقارنة أصلاً.

وقد تكون بعض هذه المواد مصنعة من مواد كيميائية مستخرجة من كائنات حية، قد يجوز لنا تناولها وقد يكون العكس، إضافة إلى الآثار الجانبية التي قد تخلفها هذه المواد، على البشر والبيئة.

لقد أصبت بالإحباط عندما تأملت ما حولي؛ وجدت نفسي محاصرة بالمواد الكيميائية وخطرها القادم، بعدما كنا نظن أننا نعيش في عصر الرفاهية والراحة، ولكننا لم ننعم بالهدوء؛ فطعامنا ليس له طعم، وشرابنا لا يروي الظمأ، ولباسنا لم يعد ملائماً، ومسكننا افتقدنا فيه السكينة، وهواؤنا أصبح ملوثاً، وأبداننا ممتلئة بلا عافية، وتجذبني الحسرة حينما أسمع و أرى آباءنا، كيف كانوا وكيف نحن، تمتعوا بصحتهم حتى وصلوا إلى سن متقدمة، أما نحن فتعبنا في شبابنا، ولا أدري كيف هي حالنا، فمتعنا الله وإياهم بطاعته، وبالصحة والعافية.

لذا، فكرت في إعداد بحث علمي فقهي أتقصى من خلاله الحقائق، وأبسط فيه بعض الدقائق، فتتجلى في ثناياه عظمة الخالق. قال تعالى:﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٦]

[٦] فصلت: ٥٣

أسباب اختيار الموضوع:

١- إظهار شمولية الشريعة ومرونتها، وقدرتها على استيعاب مستجدات الحياة، وتصحيح المفهوم الخاطئ عن قصور الأقسام الأكاديمية الدينية في الجامعات، خصوصاً بعد عزوف الناس عن التخصصات الشرعية باعتبارها من العلوم النظرية التي لا تخدم سوق العمل.

٢- اعتقادي بأن هذا الموضوع الحيوي لم يطرح من قبل حتى الآن، والذي يهم كافة الناس بجميع شرائحهم وأعمارهم، سواء كانوا من الفقهاء أم من العوام.

٣- بعد ظهور التغيرات الخطيرة و المتتابعة، في الصحة والسلوك والأخلاق، تحفزت لعمل هذا البحث، كي أتعرف من خلاله على الجوانب الفقهية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع.

٤- انتشار الشائعات عبر المواقع، وعبر رسائل البريد الالكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي، حول احتواء بعض المواد الغذائية المستوردة على مواد تسبب أمراضاً خطيرة، أو تكون مستخرجة من الخنزير، أو من الحشرات ونحوها من الحيوانات المحرمة، فأردت التحقق من ذلك.

٥- التعرف على البدائل الممكنة في حال رجحان تحريم مادة ما من المواد التي تضاف إلى الغذاء والدواء، أو تبين حدوث ضرر من استعمالها.

وبعد تلهفي لمعرفة المزيد عن المواد الكيميائية الداخلة في الأغذية والأدوية، بحثت عن موضوع رسالة علمية يدرس هذه المواد، فلم أعثر على شيء من ذلك، إلا أنني وجدت بعض الأبحاث ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

وجدت من خلال البحث رسالة دكتوراة، ومقالات ذات صلة بموضوع بحثي، في بعض المجلات العلمية المحكمة، والمؤتمرات الفقهية، وأذكر منها ما يلي:

١- الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، أ.د. محمد علي البار. وهناك فقهاء آخرون لهم أبحاث مشابهة لهذا الموضوع، وهي أبحاث منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، في دورتها السادسة عشر، المجلد الثاني.

٢- حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين؛ كالخنزير (كالهيبارين الجديد)، د. وهبة الزحيلي.

٣- الهيبارين والهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض بين التحضير والاستعمال والاستحالة، د. أحمد رجائي الجندي.

وكلا البحثين السابقين منشورين في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة عشر، المجلد الثالث.

٤- الشروط الإسلامية للأطعمة الحيوانية المنشأ، د. محمد الهواري.

٥- بحوث المؤتمر الأول الذي عقدته جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن، بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥م، بعنوان: استحالة النجاسات وأثرها في حِل الأشياء وطهارتها.

٦- بحوث الملتقى الدولي العلمي الحادي عشر، الذي نظمته كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، تحت عنوان: الصناعات الغذائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق، بتاريخ ١-٢-٣/٦/١٤٣٠هـ .

٧- المواد المحرمة والنجسة، في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د. نزيه حماد.

٨- أغذية الحيوان المأكول، آثارها وأحكامها، د. خيرية عمر. رسالة دكتوراة.

٩- أعمال مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: القضايا الطبية المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود.

وبعد قراءتي واطلاعي على بعض تلك الأبحاث، رأيت أن أدرس بعض المواضيع التي لها علاقة بالغذاء والدواء، فوضعت الخطة التالية:

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. قسمته على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه، وبعض المصاعب التي واجهتني أثناء البحث.

❁ **الفصل الأول**: **تمهيدي**.. وفيه أربعة مباحث:

۞المبحث الأول: التعريف بعلم الكيمياء وعلاقته بالعلوم الشرعية.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الكيمياء وأهميته.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بعلم الكيمياء.

الفرع الثاني: فروع علم الكيمياء.

الفرع الثالث: أهمية علم الكيمياء.

المطلب الثاني: الكيمياء عند الأمم القديمة وعند المسلمين.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم علم الكيمياء عند القدماء.

الفرع الثاني: فضل المسلمين في تطور العلوم.

الفرع الثالث: أهم العوامل التي ساعدت في إثراء الحضارة الإسلامية.

المطلب الثالث: علاقة علم الكيمياء بالعلوم الشرعية.

۞ المبحث الثاني: النجاسات.. ماهيتها.. وأحكامها.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً، وحكمها.

المطلب الثاني: الأعيان النجسة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأعيان المتفق على نجاستها.

الفرع الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الرابع: الأدلة و المناقشة.

الفرع الخامس: الترجيح.

۞ المبحث الثالث: أحكام الاستحالة.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم الاستحالة وحكمها.. وفيه تمهيد وفرعان:
الفرع الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً.
الفرع الثاني: حكم استحالة النجاسات.. وفيه خمس مسائل:
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.
المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة.
المسألة الثالثة: بعض الصور التي ذكرها القائلون بطهارة النجاسات المستحيلة
المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.
المسألة الخامسة: الترجيح.
المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك.. وفيه خمسة فروع:
الفرع الأول: التعريف بنظرية الاستهلاك وبيان مفهومها.
الفرع الثاني: الدليل الشرعي للنظرية.
الفرع الثالث: بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً.. وفيه خمس مسائل:
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.
المسألة الثانية: سبب الخلاف.
المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.
المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.
المسألة الخامسة: الترجيح.
الفرع الرابع: هل تأخذ المائعات والطعام الجامد حكم الماء في استهلاك النجاسة.. وفيه خمس مسائل:
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.
المسألة الثانية: سبب الخلاف.
المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.
المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.
المسألة الخامسة: الترجيح.
الفرع الخامس: حكم اختلاط الطعام بما يشق التحرز منه.

۞ المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأدوية والمواد الغذائية.. وفيه تمهيد في أهمية القواعد الفقهية، ونظمت أهم هذه القواعد في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد فقهية في دفع الضرر.. وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (الضرر يزال)

الفرع الثاني: قاعدة (الضرر يدفع قدر الإمكان)

الفرع الثالث: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)

الفرع الرابع: قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

الفرع الخامس: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

الفرع السادس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

المطلب الثاني: قواعد فقهية في التيسير ورفع الحرج.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

الفرع الثاني: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)

الفرع الثالث: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)

الفرع الرابع: قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

المطلب الثالث: قواعد في الغذاء المباح وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (الأصل في الطيبات الحل)

الفرع الثاني: قاعدة (الأصل في الخبائث التحريم)

الفرع الثالث: قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)

الفرع الرابع: قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام)

❁ **الفصل الثاني: مواد كيميائية مستخرجة من كائنات حية**.. وفيه مبحثان:

۞ المبحث الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان المأكول.. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخلفات الخارجية للحيوان المأكول.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع المخلفات الحيوانية واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع المخلفات الحيوانية وأضرارها.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في الانتفاع بمخلفات الحيوان الخارجية من الميتة.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: سبب الخلاف.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

الفرع الرابع: حكم استخدام المخلفات الخارجية للحيوان في الطعام.

المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخلصة من دم الحيوان المأكول..

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من الدم واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع الدم وأضراره.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استعمال الدم ومنتجاته.

المطلب الثالث: المواد الكيميائية المستخلصة من العظام.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام وأضرارها.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استخدام عظام الميتة.. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة وتحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الثالثة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الرابعة: الترجيح.

الفرع الرابع: حكم استخدام بعض منتجات العظام في الطعام.

۞ المبحث الثاني: المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان غير المأكول..

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الإنسان والخنزير.. **وفيه فرعان**:

الفرع الأول: ل– السيستين.. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ل- السيستين مصدره واستخداماته.

المسألة الثانية: منافع ل- السيستين وأضراره.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي في استعمال ل- السيستين.

الفرع الثاني: الإنسولين الخنزيري.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإنسولين أنواعه وخصائصه.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي في استخدام الإنسولين الخنزيري.

المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخرجة من الحشرات (صبغة القرمز)..

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مصدرها وأنواعها، وكيفية استخلاصها.

الفرع الثاني: استخداماتها.

الفرع الثالث: التأثيرات الجانبية لاستخدامها.

الفرع الرابع: حكم تناول الأغذية المحتوية على صبغة القرمز.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: سبب الخلاف.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في حكم أكل الحشرات.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

الفرع الخامس: حكم استخدام المنتجات التي يدخل في صناعتها مواد مستخرجة من الحشرات في غير الأكل.. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الثانية: الأدلة والمناقشة.

المسألة الثالثة: الترجيح.

❁ **الفصل الثالث**: **المواد الكيميائية الصناعية غير العضوية**.. وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

۞ المبحث الأول: الملونات الغذائية.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الملونات الغذائية وأسباب إضافتها.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المواد الملونة.

المطلب الثالث: بيان الممنوع والمسموح من الملونات وتأثيراتها الصحية.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام الملونات في الغذاء.

۞ المبحث الثاني: المواد الحافظة.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمواد الحافظة وأغراض إضافتها.

المطلب الثاني: أقسام المواد الحافظة.

المطلب الثالث: مدى تأثير المواد الحافظة على صحة الإنسان.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام المواد الحافظة.

۞ المبحث الثالث: المواد المعززة والمكسِّبة للنكهة.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المواد المعززة والمكسبة للنكهة.

المطلب الثاني: مدى تأثير المواد المعززة والمكسبة للنكهة على صحة الإنسان.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في استخدام المواد المعززة والمكسبة للنكهة في الغذاء.

۞ المبحث الرابع: البولِيمَر.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح البوليمر.

المطلب الثاني: مدى تأثير البلاستيك بأنواعه على صحة الإنسان.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في استخدام البلاستيك.

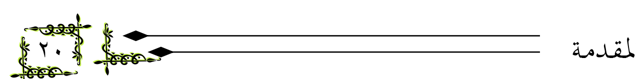
❁ **الخاتمة**: وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

❁ **الفهارس**: وتشمل: فهرس الآيات، الأحاديث، الآثار، الأعلام، المصطلحات الفقهية، المصطلحات الحديثية، القواعد الفقهية، الألفاظ الغريبة، المصطلحات العلمية، الكائنات الغريبة، المصادر والمراجع، المحتويات.

ثم رسمت لنفسي منهجاً أوضح فيه كيفية سيري في هذا البحث، على ضوء الخطة السابقة، وهو كما يلي:

منهج البحث:

١- مهدت لبعض المباحث بتوطئة بسيطة إن احتاج الأمر إلى ذلك، بينت فيها الغرض من هذا المبحث، وأشرت إلى ما يشتمل عليه بشكل موجز.



٢- إذا كانت المسألة خلافية فإني التزمت عرض آراء المذاهب الأربعة، وذكرت ما تيسر الوقوف عليه من أقوال بعض الصحابة والتابعين، والمذهب الظاهري إن وقفت عليه. مع الاستئناس بما توصل إليه العلم الحديث.

٣- استعرضت ما وقفت عليه من أدلة كل فريق، وذكرت وجه الدلالة منها، ومناقشتها إن وجدت، ورجحت القول الذي بدا لي راجحاً مع ذكر الأسباب، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان.

٤- عزَوْت الآيات إلى سورها وأرقامها، وخرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة حسب ما تيسر الوقوف عليه، واكتفيت بالصحيحين إن وجد الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما بينت درجته من أقوال أئمة الحديث، وذكرت الكتاب الذي ورد فيه الحديث ورمزت له بالرمز (ك)، والباب ورمزت له (ب)، ورقم الحديث بين قوسين، والجزء والصفحة.

٥- عرّفت بالمصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٦- عرّفت بالمصطلحات العلمية بالرجوع إلى مظانها، وقد استعنت بالشبكة الإلكترونية بعض الأحيان من المواقع المعتمدة.

٧- ضبطت الألفاظ التي قد تلتبس على القارئ.

٨- ترجمت للأعلام ما لم يكونوا من مشاهير الصحابة، والمعاصرين المعروفين.

٩- اعتمدت في بحثي على المصادر والمراجع الفقهية، والكيميائية والعلمية، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وقد استعنت بالشبكة الإلكترونية في ذلك.

١٠- أثبتُّ بيانات نشر كل مصدر في أول عرض له في الهامش، ثم إن ذكر ثانية أذكر اسم المصدر فقط إذا كان معروفاً أنه لشخص معين، كقولنا: "المجموع" فإن الذهن ينصرف مباشرة للنووي، وكذا إذا كان الشخص اسمه مميزاً والمعروف لديه كتاب واحد فأكتفي بذكر اسمه، وإذا كان اسم الكتاب مشابهاً لكتاب آخر، أو كان معاصراً فإني أذكر اسم مؤلفه، وإذا كان الكتاب محققاً رمزت لمحققه (ت)، و للطبعة (ط).

١١- كتبت في بعض الفقرات عند الإحالة إلى مصدر كلمة "يراجع"، وأقصد بذلك أني كتبته ملخصاً أو بمفهومه.

١٢- اخترت المواد الكيميائية الغالبة في الاستعمال اليومي الداخلة في الغذاء أو الدواء، أو التي لم تُبحث سابقاً حسب علمي. لذا أعتقد أن العنوان الأنسب لرسالتي هو: **أحكام المواد المضافة إلى الأغذية والأدوية.**

١٣- ذكرت مصدر المادة إن كانت من كائن حي، وطريقة تصنيعها بشكل مختصر.

١٤- عرضت بعض الصناعات التي دخلت فيها تلك المواد الكيميائية؛ ليكون القارئ على معرفة بما يستخدمه، ولترتبط المعلومة بواقعه.

١٥- بينت إيجابيات وسلبيات كل مادة؛ ليزداد وعي القارئ أكثر، ولإصدار الحكم الفقهي في استخدام تلك المواد.

١٦- تضمن البحث في ثناياه بعض التوصيات المهمة والتي تعود بالنفع على القارئ.

هذا وقد اعترضتني بعض الصعوبات التي أوقفت سيري حيناً، وأبطأته أحياناً أُخَر، لكن الله ألهمني رشدي، وأعانني على إتمام رسالتي بعونه وهدايته. ومن تلك **الصعوبات**:

١- تأخر تسجيل رسالتي بشكل رسمي، فقد استغرق ذلك قرابة السنتين ! مما أدى إلى تشوش ذهني، وجلوسي وحدي حائرة تائهة بين الخوف من خوض المغامرة في كتابة بحث لا أعرف كثيراً من مضامينه ومكنوناته، وبين الانتظار حتى يُسجل الفرج، خصوصاً أن البحث يعرض لبعض مستجدات هذا العصر، ويتعلق بعلوم تطبيقية أخرى غير الشريعة.

٢- على إثر ذلك كنت أتجول كثيراً في كتب الأمهات، وبطون الأبحاث وأعمال المؤتمرات، لعل الله أن يفتح عليّ فتوح العارفين، وفَهم الموَفقين، وكان خوفي الشديد من أن أكون ممن قال فيهم سلفنا الصالح رحمهم الله: (من كان شيخه كتابَه، غلب خطؤه صوابه).

٣- كنت أبحث وأتردد على رفوف العلوم المختلفة؛ للحصول على معلومة، أو فهم نظرية، فقلبت كتب الكيمياء، والأحياء، والفيزياء بمختلف تخصصاتها، وأحمِدُ الله أني لم أقترب من الرياضيات.

٤- كتبت مادة البحث ومسوداته على الحاسوب، فتطلب ذلك واسع الإلمام بمختلف البرامج والمهام، وكلفني ذلك الكثير من الأوقات، ولكنني أتممت بحمد الله عظيم المنجزات، في يسير من اللحظات.

هذا وقد حرصت على بسط بعض المعلومات؛ ليستوعب القارئ تلك الكلمات، وإني أدرك قلة زادي، وقِصر باعي، فالله أسأل العون والقبول، وأن يلهمني السداد في العمل والقول.

كما أطلب من اللجنة المناقِشة، وكل من يقرأ بحثي إرجاء النقد عن يسير الزلات، لأستقبل النصح بصدر رحب في الخلوات، والعتب الهين على ما عظُم من السيئات، فإن فيه اجتهادات، حاولت أن أرجحها على ما ظهر لي من صحيح الأدلة والدلالات، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان – والعياذ بالله منه – أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يجعل أعمالنا خالصة له ولوجهه الكريم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على نبيه الأمين وصحبه أجمعين.



الفصل الأول: تمهيدي

علم الكيمياء والنظريات الفقهية التي يمكن تطبيقها عليه

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بعلم الكيمياء وعلاقته بالعلوم الشرعية.
- المبحث الثاني: النجاسات.. ماهيتها.. وأحكامها.
- المبحث الثالث: أحكام الاستحالة.
- المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأدوية والمواد الغذائية.





المبحث الأول:

علم الكيمياء وعلاقته بالعلوم الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الكيمياء وأهميته.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بعلم الكيمياء.

الفرع الثاني: فروع علم الكيمياء.

الفرع الثالث: أهمية علم الكيمياء.

المطلب الثاني: الكيمياء عند الأمم القديمة وعند المسلمين.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم علم الكيمياء عند القدماء.

الفرع الثاني: فضل المسلمين في تطور العلوم.

الفرع الثالث: أهم العوامل التي ساعدت على إثراء الحضارة الإسلامية.

المطلب الثالث: علاقة علم الكيمياء بالعلوم الشرعية.




المبحث الأول: علم الكيمياء وعلاقته بالعلوم الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعلم الكيمياء وأهميته

الفرع الأول: التعريف بعلم الكيمياء:

اختلفت وجهات النظر في تفسير أصل الكيمياء وتاريخ نشأتها إلى عدة أقوال، منها:

١- تشير بعض الدراسات أن المصريين القدماء كانوا يسمون بلادهم "كم khem" أي "التربة السوداء"[١].

٢- والرأي الآخر يقول بأن علم الكيمياء علم إسلامي عربي اسماً وفعلاً، ولم تُعرف كلمة الكيمياء ولم يرد ذكرها في أي لغة أو حضارة قبل الإسلام، سواءً عند قدماء المصريين أو الإغريق، بدليل أن أهل اللغات الأوروبية يكتبونه (Alchemy)، ومعروف أن كل كلمة لاتينية تبدأ بأل التعريف أصلها عربي، ومن ذلك أيضاً (الكحول) وأصلها (الغول)، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في وصف خمر الآخرة، قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[٢]

ثم ترجمت إلى اللاتينية (Alcohol) ، وبعد انحطاط حضارة المسلمين أخذوا العلم من الغرب فترجمت الكلمة إلى كحول ! [٣]

حتى قيل في أصل معنى الكيمياء: اسم هذه الصناعة "الكيمياء" وهو عربي، واشتقاقه من كمي يكمي، إذا ستر وأخفى، ويقال: كمى الشهادة يكميها إذا كتمها [٤]، و المحققون لهذه الصناعة يسمونها الحكمة على الإطلاق وبعضهم يسميها الصنعة[٥].

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الرازي[٦] حين سمى كتابيه في الكيمياء "الأسرار" و "سر الأسرار"[٧].

---

(١) الكيمياء في حياتنا، د. عديسان أبو عبدون: (١٥)، ٢٠٠٤م.

(٢) الصافات: ٤٧

(٣) المخترعون العرب أصل الحضارة، صبحي سليمان: (١٤٠)، ط: ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: حرف الكاف، مادة (كمي) ، ط: ١، دار صادر، بيروت.

(٥) مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي: (٢٧٧)، ت: إبراهيم الأبياري، ط: ٢، دار الكتاب العربي.

(٦) الرازي محمد بن زكريا: الطبيب، صاحب التصانيف، من أذكياء أهل زمانه، وموضعه من علم الفلسفة والطب معروف، تولى تدبير مارستان الري، ثم رياسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد. اشتغل بالكيمياء وألف في ذلك كتبا كثيرة منها: كتاب المدخل التعليمي وكتاب الأسرار وكتاب سر الأسرار. توفي ببغداد سنة ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي: ٤١/ ٣٥٤ المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الفهرست، ابن النديم: ١/ ٥٠٤، ط: بدون، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٧) المخترعون العرب أصل الحضارة: (١٤٠)

وقيل أيضا في معناها لغة:(كمي) الكاف والميم والحرف المعتلُّ يدلُّ على خفاءٍ شيء. وقد يدخل فيه بعضُ المهموز. من ذلك كَمَى فلانٌ الشّهادةَ، إذا كَتَمها. ولذلك سُمِّي الشُّجاعُ الكميّ. قالوا: هو الذي يتكمَّى في سِلاحِه، أي يتغطَّى به. يقال: تكَمَّتِ الفتنةُ الناسَ، إذا غَشيتْهم[١].

أما معناها في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات، منها: هو العلم الذي يبحث في دراسة المواد من حيث تركيبها، وعلاقة هذا التركيب بخواصها، وتفاعلها ببعضها لإنتاج مواد جديدة[٢].

وعرفت أيضاً بأنها: علم الدراسة العملية لخصائص المادة وتركيبها، وبنيتها، والتغيرات التي تحدث في بنيتها وتكوينها، والتغيرات المصاحبة في الطاقة[٣].

وقد تجد بعض الكتب القديمة تطلق لفظة (سيمياء) على الكيمياء، وهي لفظة يراد بها الكيمياء القديمة في عصور ما قبل الإسلام[٤].

وقد بدأ استخدام كلمة كيمياء مع بداية القرن السابع عشر الميلادي، ولكنها كانت تعني الجمع بين (السيمياء) و (الباتروكيمياء) أو الكيمياء الطبية، ولم يستخدم اللفظ كعنوان على مجال الكيمياء المعروف حالياً إلا في وقت لاحق من القرن ذاته[٥].

الفرع الثاني: فروع علم الكيمياء[٦]:

تتعدد فروع الكيمياء حسب مجالات التطبيق والبحث، وتشمل الفروع الأساسية التالية:

١- الكيمياء العضوية: يهتم هذا العلم بدراسة القواعد والقوانين التي تبحث في المركبات العضوية (مركبات الكربون)[٧]، وطرق تحضيرها والتعرف عليها، بالطرق الكيميائية والفيزيائية.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: ك الكاف، ب الميم وما يثلثهما، مادة (كمي)، ط: بدون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٢) الكيمياء العامة، د. إبراهيم الخطيب، د. مصطفى إعبيد: (١٥)، ط ٢، دار المسيرة، ١٤٢٥هـ .

(٣) ٨٨٨ سؤال وجواب في الكيمياء، محمد نصار: (٧)، ط: ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٤) أعلام العرب في الكيمياء، د. فاضل الطائي: (٣٦)، ط: بدون، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠٢هـ.

(٥) ٨٨٨ سؤال وجواب في الكيمياء: (٧)

(٦) الكيمياء في حياتنا: (٢٢، ٢٣) ، مبادئ الكيمياء عند علماء المسلمين الأوائل، د. عبداللطيف رشاد عجيمي: (١٢٥)، غير مطبوع.

(٧) سميت الكيمياء العضوية بكيمياء مركبات الكربون: لأن جميع المركبات العضوية تحتوي على الكربون، ما عدا ثاني أكسيد الكربون، والكربونات، والبايكربونات، والسيانيد تعتبر غير عضوية. أساسيات الكيمياء العضوية وتطبيقاتها، د.م. أيمن مزاهرة، م. فدوى حموه: (١٢) دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٦م .

٢- الكيمياء غير العضوية: تصف الكيمياء غير العضوية الخواص والتفاعلات لجميع العناصر والمركبات ما عدا الكربون، ويهتم هذا العلم بدراسة طرق تحضير وتشخيص تلك المركبات.

٣- الكيمياء الفيزيائية: يهدف هذا العلم إلى دراسة تأثير التغيرات في الطاقة على أسس من القوانين والمبادئ الأساسية للفيزياء؛ فمثلاً تهتم بدراسة تأثير التيار الكهربائي على مجرى التفاعل الكيميائي، والعوامل التي تؤثر على سرعة التفاعلات الكيميائية، وتغيير حالة المادة والطاقة التي تصاحب تلك التغييرات.

٤- الكيمياء التحليلية: تهتم بوصف العينات الكيميائية وصفاً كاملاً، من خلال تعيين نوع العناصر والمواد الموجودة فيها، وطرق فصلها، وتعتبر الكيمياء التحليلية وسيلة مهمة في إجراء البحوث العلمية والتطبيقية.

٥- الكيمياء التطبيقية: أطلقوا عليها قديماً اسم الكيمياء الصناعية، وهي قوة وعلم صحيح، يبنى على رأي موثوق، يأتي في موضوع ما نحو الأغراض النافعة.

٦- الكيمياء الحيوية: تبحث في دراسة العمليات الحيوية في الكائنات الحية، وما يصاحبها من تغيرات كيميائية.

الفرع الثالث: أهمية علم الكيمياء:

تكمن أهمية علم الكيمياء في كونه أحد فروع العلوم الأساسية التي تهتم بدراسة تركيب المواد، وطرق التعرف على خصائصها ومكوناتها، وكيفية تحضيرها، ودراسة المتغيرات التي تحدث لها.

ويساهم هذا العلم بشكل فعال في توفير جميع متطلبات أمور حياتنا، فالماء الذي نشربه والهواء الذي نستنشقه، وما نلبسه، والمكان الذي نعيش فيه، أو ما نحتاج إليه من وسائل الراحة، ومصادر الطاقة المتنوعة جميعها ذات علاقة بعلم الكيمياء[1].

وقد ظهرت أهميته الكبرى؛ لدخوله في معظم الصناعات، خصوصاً في العصور المتأخرة، فما من مادة ولا آلة حتى الطعام إلا دخلت فيه الصناعة الكيميائية، وكل شيء حتى العناصر التي يتكون منها جسم الإنسان، والتفاعلات التي تتم بداخله.

([1]) الكيمياء في حياتنا: (٢٢، ٢٣)

ويشكل علم الكيمياء حلقة الوصل بين العلوم الطبيعية والهندسية، ويوفر خدمات جليلة ومواد جديدة تلبي احتياجات البشرية.

فنجد علاقته وثيقة الصلة بمجال الصناعات، ومن أهم تلك العلاقات علاقته بالطب الحديث؛ فهو يعتمد على الأدوية المصنعة كيميائياً بدلاً من التداوي بالأعشاب، وحتى التداوي بالأعشاب له صلة وثيقة بالكيمياء؛ فإن الصيدلاني لابد أن يكون ملمّاً بخواص كل عشبة بمعرفة المواد المكونة لها.

وتستطيع الكيمياء أن تساهم في إيجاد الحلول الملائمة، وتفسير العديد من مشاكل واهتمامات العصر الحالي، والتي من أبرزها[١]:

١- التخلص من الفضلات الخطرة.

٢- التحكم في تلوث الماء والهواء ومعرفة الملوثات وطرق معالجتها.

٣- التخلص من بعض الملوثات الخطرة مثل الألياف الخطرة (الاسبتس).

٤- توفير مصادر الطاقة الملائمة لاستعمالات الإنسان المتعددة، والتي تكون أقل تكلفة مادية وأقل تلويثاً للبيئة، مثل: الطاقة الشمسية.

كما يقدم علم الكيمياء خدمات مهمة للبشرية والعلوم الأخرى تشمل[٢]:

١- توفير المواد الجديدة الملائمة للتطبيقات المختلفة.

٢- توفير أسس المعرفة للكثير من جوانب حياتنا، مثل: تحلية المياه المالحة، وتكرير البترول، والعديد من الصناعات المهمة.

٣- توفير الأساس المطلوب لدراسات البيئة، وما يؤثر فيها من ملوثات مختلفة.

٤- توفير الطرق المناسبة للتخلص من الملوثات، وإيجاد البدائل لاستمرار حياة الإنسان بشكل سليم.

لذلك احتل علم الكيمياء مركز الصدارة من بين العلوم؛ لكونه يشكل عاملاً مشتركاً بين جميع العلوم[٣].

---

(١) الكيمياء في حياتنا: (٢٢- ٢٣)

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا يجعلني أتحدث عن علاقته بالعلم الشرعي في المطلب الثالث ص (٣٢) إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الكيمياء عند الأمم القديمة وعند المسلمين.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم علم الكيمياء عند القدماء:

عرف علم الكيمياء منذ قديم الزمان، فقد تفنن فيه الإغريق والفراعنة، كما نجد ذلك في كتبهم وآثارهم، فقد عرف قدماء المصريين التحنيط بالمواد الكيميائية، وطرق حفظ الأغذية والملابس، كما يظهر ذلك جلياً في تراثهم المحفوظ داخل أهراماتهم.

إلا أن كثيراً من نظرياتهم اكتنفها الغموض والخرافة؛ لأن من يمارسها هم الكهنة والسحرة، و لا يعرف أسرارها غيرهم، يريدون بذلك تقديس أنفسهم وتعظيمها في عيون أتباعهم.

ومن تلك النظريات التي اشتهرت عنهم: أن جميع المواد على ظهر الأرض إنما نشأت من عناصر أربعة: النار، والتراب، والهواء، والماء، ولكل عنصر منها طبيعتان يشترك في أحدها مع عنصر آخر، وعلى ذلك فمن المحتم أنه يمكن تحويل العناصر إلى بعضها[١].

وقد عرف المسلمون علم الكيمياء منذ القدم أيضاً، حتى إنهم تكلموا في حكم تعلم الكيمياء وصنعتها[٢]، بل إننا نجدهم قد تحدثوا عن النظرية السابقة وتأثروا بها؛ لشيوعها في زمنهم وعدم إمكانيتهم التحقق من ذلك، وهذا ما زاد من صعوبة موقف المسلمين أمام هذا العلم المختلط.

قال ابن عابدين[٣] في معرِض حديثه عن الاستحالة: "مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته، كالنحاس إلى الذهب. وقيل إنه غير ثابت؛ لأن قلب الحقائق مُحال والقدرة لا تتعلق بالمحال، والحق الأول، بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاساً، ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين، من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً؛ لامتناع كون

---

(١) المخترعون العرب أصل الحضارة: (١٤٠ - ١٤١)

(٢) أطال ابن تيمية النفس في كلامه عن الكيمياء مقدماً الدلائل والبراهين التي تدل على بطلانها، على أساس أنها قائمة على الغش والخداع والشعوذة، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩/ ٣٦٨، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ

(٣) ابن عابدين: (١١٩٨هـ - ١٢٥٢ هـ) اسمه: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له عدة مؤلفات من أهمها: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول وغير ذلك. الأعلام، خير الدين الزركلي: ٦ / ٤٢، ط: ١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م.

الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى:﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [١] وإلا لبطل الإعجاز.

ويبتني على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل إلى ذلك القلب يجوز لمن عَلِمه علماً يقيناً أن يعلّمه ويعمل به، أما على القول الثاني فلا؛ لأنه غش" [٢].

لقد أباح ابن عابدين في قوله الأول تعلم الكيمياء وتعليمها، لمن أتقنها وابتغى من ذلك الوصول إلى منافع هذا العلم، وأيد نظرية تحول المعادن اعتماداً على نظرية الاستحالة لدى الفقهاء، فإنهم يعلمون يقيناً أن الخمر المحرمة تتحول إلى خل مباح؛ لذلك طرد الحكم على جميع المواد، ويرجع تأييده أيضاً لعدم استناده لأقوال المختصين في ذلك العلم، كما يظهر ذلك جلياً في عبارته؛ حيث ذكر قول المتكلمين بهذا الخصوص، وهم ليسوا أهل خبرة في الكيمياء، مع وجود أهل الخبرة بالكيمياء ممن سبقه، كالرازي وابن حيان ([٣])، ومعلوم أهمية الرجوع إلى أقوال أهل كل فن في فنهم؛ حتى يتسنى للفقيه توصيف النازلة بالشكل الصحيح، ومن ثَم يصدر حكماً صحيحاً محكماً.

وأما قوله الثاني القاضي بتحريم تعلم الكيمياء وتعليمها؛ فلأنه ظن أن التغيير الحاصل للمادة أو النحاس ليس تغييراً لجوهر المادة، إنما هو عبارة عن إكساب النحاس لون الذهب فحسب، وفي هذا غش وتلبيس على المشتري، وهذا المعنى هو الصحيح، أعني أن علم الكيمياء الحديث بإمكانه الكشف عن تزييف المعادن، ومن المؤكد أن لهذه العملية مزاياها، ولا نستطيع تحريم الشيء كونه ذريعة لخداع الناس فحسب؛ فإن هذا أمر خارج عن الحكم ولا يصار إليه إلا عند انعدام المصالح أو قلتها وتحقق المفاسد، بل علينا أن نبحث الموضوع جيداً من جميع جوانبه، وترجيح مصالحه المتعددة على مفاسده المعدودة، وإلا كان الأولى تضييق تعليم الشريعة على فئة محدودة؛ حتى لا يطعن في الدين أعداؤه، وحتى نمنع من ألمّ بمقدمات العلم من الإفتاء في عويص المسائل، ولا قائل بهذا بالإجماع.

([١]) طه: ٢٠

([٢]) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين: ١/ ٣٢٧ ط: بدون، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بيروت.

([٣]) جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي، أبو موسى، فيلسوف كيميائي، كان يعرف بالصوفي. وأصله من خراسان. له تصانيف كثيرة، قيل: بلغت خمسمائة. ضاع أكثرها، وترجم بعض ما بقي منها إلى اللاتينية. من كتبه: (مجموع رسائل) و (أسرار الكيمياء) و (أصول الكيمياء) وغير ذلك، وهو أول من استحضر ماء الذهب، وينسب إليه استحضار مركبات أخرى، توفي سنة ٢٠٠ هـ.
الفهرست : ١/ ٤٩٨، الأعلام: ٢ / ١٠٣

ثم أتى بعد ذلك العلم الحديث وأبطل هذه النظرية، بتوفيق الله ثم بفضل جهود العلماء المسلمين الذين قعّدوا لهذا العلم، على أساس التجربة والملاحظة بعيداً عن الأوهام والخرافة. وهذا ما ذهب إليه ابن سينا [١] ومن تابعه من علماء المشرق، حيث قال: "إن هذه المعادن مختلفة بالفصول وأنها أنواع متباينة، وكل واحد منها قائم بنفسه، متحقق بحقيقته، له فصل وجنس شأن سائر الأنواع، كتحويل نوع من الحيوانات إلى غيره، ويحتفظ كل معدن بتركيبه الخاص الذي يميزه عن غيره من المعادن، ولا يمكن أن يتغير بطرق التحويل المعروفة[٢]، وإنما المستطاع هو تغيير ظاهري في شكل الفلز وصورته، قد يصل حداً من الإتقان يظن معه أن الفلز قد تحول إلى غيره" [٣].

وأجمع الباحثون على أن جهود الإغريق كانت ضئيلة ومحدودة؛ لأنهم درسوا العلوم من النواحي النظرية والفلسفية، وأن العرب هم أول من بدؤوا هذا العلم بداية جديدة [٤].

وقد أطلق العرب على الكيمياء عدة أسماء، بعضها يعود إلى طبيعة الموضوع وبعضها إلى منهج البحث أو الغرض المستهدف، ومن الأسماء التي أطلقها العرب: علم الصنعة، صنعة الكيمياء، صنعة الإكسير، الحكمة، علم الحجر، علم التدبير، وعلم الميزان [٥].

الفرع الثاني: فضل المسلمين في تطور العلوم:

ذكرت فيما سبق أن علم الكيمياء كان مكتنفاً بالغموض والسحر والشعوذة، وشكّل هذا عائقاً أمام علماء المسلمين في معرفة حقيقة هذا العلم، ولكن قوة الإيمان سهلت عليهم الأمر فلم يلبثوا أن ميزوا بين الغث والسمين، وحلوا التناقضات التي ورثوها عن الأمم السابقة [١].

([١]) ابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ): الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف ، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيات، صنف نحو مئة كتاب، واشتغل بالعلوم وحصل الفنون، أشهر كتبه (القانون) كبير في الطب، وترجمه الفرنج إلى لغاتهم، وكانوا يتعلمونه في مدارسهم، ومن كتبه أيضاً (النبات والحيوان). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان: ٢/ ١٦٠، ط: بدون، دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس، الأعلام: ٢ / ٢٤١

([٢]) يأمل علماء العصر الحديث تحقيق هذا الحلم القديم باستخدام تقنية النانو، وتتلخص في إعادة ترتيب الذرات التي تتكون منها المواد في وضعها الصحيح، وكلما تغير الترتيب الذري للمادة كلما تغير الناتج منها إلى حد كبير. فإذا قمنا بإعادة ترتيب الذرات في الفحم يمكننا الحصول على الماس، وما يعكف عليه العلم الآن أن يغير طريقة الترتيب بناء على النانو، من مادة إلى أخرى، وبحل هذا اللغز فإن ما كان يحلم به العلماء قبل قرون بتحويل المعادن الرخيصة إلى ذهب سيكون ممكناً. بحث طلابي عن النانو تكنولوجي بجامعة أم القرى: http://uqu.edu.sa/page/ar/55475

([٣]) مبادئ الكيمياء عند علماء المسلمين، د. عبداللطيف العجيمي: (٧٣- ٧٤)

([٤]) المخترعون العرب أصل الحضارة: (١٤٠ - ١٤١)

([٥]) الكيمياء في حياتنا: (١٥)

بدأ المسلمون بترجمة ما كتبه السابقون في هذا المجال، وأول من اهتم بهذا العلم خالد بن يزيد بن معاوية الأموي [٢]، لم يكن دور المسلمين هو مجرد النقل والترجمة فحسب، بل أخضعوا كل ما تمت ترجمته للنقد والدراسة والتجربة، فصححوا الكثير واستبعدوا البعض، وقبلوا ما وافق الحق وصدقته التجربة والمنطق السليم، بل وزادوا على كل هذا التطوير والابتكار.

تلا ذلك ظهور عمالقة علم الكيمياء من المسلمين أمثال جابر بن حيان، ومن قبله أستاذه جعفر الصادق [٣]، ثم الرازي، وقد وضع الأول والأخير أسس علم الكيمياء الحديثة، وحولوه من النظريات والآراء إلى علم تجريبي له قواعد راسخة، وله أهداف عملية نافعة، ومعامل لها شروط [٤].

فقدموا بذلك منهجاً علمياً جمع بين التجربة والفكر المتحضر، مسترشدين في منهجهم التجريبي الاستقرائي[٥] بالمنهج الفقهي في مسائل القياس والاستنباط، وفرْض الفروض، تماماً مثل علماء الأصول والحديث، ومن هنا استخدم الحسن بن الهيثم [٦] فيما بعد لفظ الاعتبار وهو لفظ يدل على الاستقراء التجريبي والاستنباط العقلي.

وكذلك كان منهج أبي بكر الرازي معتمداً على الأصول الفقهية الثلاثة: الإجماع، والاستقراء، والقياس، وخاصة في تعامله مع المجهول.

ومن مزايا هذا المنهج الذي أسسه المسلمون الاهتمام بالمصطلحات العلمية بطريقة منهجية، واستحدثها العالم الخوارزمي[٧] في كتابه مفاتيح العلوم، حيث بدأ منهج التأصيل العلمي الاصطلاحي لمختلف العلوم، فجمع في كتابه ٢٤٠٠ مصطلح، ويعتبر أول مبتكر لهذا العلم فقد قسم كتابه إلى عدة أقسام، أولها للعلوم الشرعية ثم اللغة

([١]) الكيمياء عند المسلمين، د. عبداللطيف العجيمي: (٤٥)

([٢]) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الامير أبو هاشم الاموي. إسلامي، محدث، عني بإخراج كتب القدماء في الصنعة، وهو أول من تُرجم له كتب الطب والنجوم وكتب الكيمياء، وله في ذلك عدة كتب منها: الحرارات، والصحيفة الكبير والصغير ، اختلفوا في سنة وفاته، قيل سنة ٩٠هـ. سير أعلام النبلاء: ٤١١/٩، الفهرست: ١/ ٤٩٧

([٣]) جعفر الصادق (٨٠ - ١٤٨هـ): أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵃ أجمعين، أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء: ٦ / ٢٥٥

([٤]) الكيمياء في حياتنا: (١٥)

([٥]) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية بالاستعانة على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها. البحث العلمي، د. عبدالعزيز الربيعة: ١/ ١٧٨

([٦]) ابن الهيثم (٣٥٤- نحو ٤٣٠هـ): محمد بن الحسن بن الهيثم، أبوعلي: مهندس من أهل البصرة، يلقب ببطليموس الثاني. له تصانيف في الهندسة. وكتبه كثيرة تزيد على سبعين، منها (المناظر) و (تهذيب المجسطي) و (تربيع الدائرة). الأعلام: ٦/ ٨٣

([٧]) الخوارزمي: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي. ويعد كتابه من أقدم ما صنفه العرب، على الطريقة الموسوعية، وهو غير الخوارزمي المعروف في علم الجبر. توفي سنة ٣٨٧ هـ. الأعلام: ٣١٢/٥

والتاريخ والمنطق والفلسفة والطب والموسيقى والكيمياء والهندسة [١].

إن آثار الحضارة الإسلامية التي أبهرت العالم يشهد لها المنصفون من علماء الغرب، فالعالمة الألمانية الشهيرة (زيغريد هونكه) [٢] وضحت الدلائل المشيرة إلى ذلك، ومما قالت:" لقد طور العرب، بتجاربهم وأبحاثهم العلمية، ما أخذوه من مادة خام عن الإغريق، وشكلوه تشكيلاً جديداً. فالعرب، في الواقع، هم الذين ابتدعوا طريقة البحث العلمي الحق القائم على التجربة.. إنهم مؤسسو الطرق التجريبية في الكيمياء والطبيعة والحساب.. وبالإضافة إلى عدد لا يحصى من الاكتشافات والاختراعات الفردية في مختلف فروع العلوم، والتي سُرق أغلبها ونسب لآخرين، قدم العرب أثمن هدية:وهي طريقة البحث العلمي الصحيح التي مهدت أمام الغرب طريقه لمعرفة أسرار الطبيعة وتسلطه عليها اليوم" [٣].

أما عن أهم تلك المصادر التي خلفها المسلمون في علم الكيمياء: كتاب سر الأسرار للرازي [٤]، كتاب أسرار الكيمياء و (السبعين) و (أصول الكيمياء) و (الموازي الصغير) و (الزئبق الشرقي) لجابر بن حيان، وكتاب (الركن الأكبر) و (الثقة في الصنعة) لذي النون المصري [٥].

ومن العلماء العرب الرواد في علم الكيمياء العالم الجلدكي [٦] رائد علم المذيبات، ولهذا العالم إنجازات واكتشافات وابتكارات، ومن أهم اكتشافاته أنه توصل إلى فصل الذهب عن الفضة بواسطة حمض النيتريك الذي يذيب الفضة تاركاً الذهب الخالص، وله موسوعة علمية في الكيمياء (التقريب في أسرار التركيب) وهي موسوعة كما وصفها علماء الغرب بأنها موسوعة علمية تجمع المبادئ والنظريات في علم الكيمياء [٧].

---

(١) صناع الحضارة الإسلامية دروس للأجيال، النبوي سراج: (١٦- ١٧.) ط: ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة، ٢٠٠٩م .

(٢) د. زيغريد هونكه مستشرقة ألمانية طائرة الشهرة، أحبت العرب وصرفت وقتها للدفاع عن قضاياهم، قامت بعدد من الزيارات للبلدان العربية دارسة فاحصة، وقد أحدث كتابها "شمس العرب تسطع على الغرب" حدثاً كبيراً في ألمانية وأوروبا، علقت عليه مئات الصحف والمجلات، فلاقى وسط هذه الضجة نجاحاً باهراً وترجم إلى عدد من اللغات الأجنبية. كلمة المترجمين لكتاب شمس العرب تسطع على الغرب: فاروق بيضون، كمال دسوقي: (٧،٨)

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه: (٤٠٠- ٤٠٢)، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي، راجعه: مارون الخوري، ط: ٨، دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) تحولت الكيمياء على يديه إلى كيمياء صافية مبنية على التجربة المعملية بعيدة عن الغيبيات والرمزيات، و يشمل كتابه العقاقير ومعرفة الآلات والأجهزة، كيفية التجارب .

(٥) ذو النون المصري: هو أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم. وكان متصوفاً وله أثر في الصنعة وكتب مصنفة. الفهرست : ١/ ٥٠٣

(٦) الجلدكي: علي بن محمد بن أيدمر الجلدكي، كيميائي حكيم. من كتبه: "كنز الاختصاص في معرفة الخواص " و " البدر المنير في معرفة أسرار الاكسير " و " البرهان في أسرار علم الميزان ". كشف الظنون : ١ / ٤٦٥، الأعلام للزركلي: ٥ / ٥

(٧) صناع الحضارة الإسلامية دروس للأجيال: (٩، ٦٤، ٦٥، ٦٨)

إذن ما نراه اليوم من تقدم حضاري في الكيمياء وغيرها، فإن للمسلمين قصب السبق في ذلك؛ لأنهم قعّدوا لكل علم أسسه، واكتشفوا الكثير من المواد الكيميائية وتفاعلاتها، بالإضافة إلى المخترعات المذهلة التي سطع نورها في عصرنا الحاضر.

الفرع الثالث: أهم العوامل التي ساعدت في إثراء الحضارة الإسلامية:

ليس من العجيب القول بأن أهم العوامل التي أدت لازدهار الحضارة الإسلامية هي[1]:

١- **الدافع الإيماني مع الإخلاص حجر الأساس لأي عمل**: ويمكن استئناس ذلك من خلال أقوال وأعمال جهابذة العلم ورواده، فقد كان الطبيب ابن سينا يقول: كلما كنت أتحيّر في مسألة ترددت إلى الجامع وصليت وابتهلت إلى الله مبدع الكون فينفتح لي المستغلق، ويتيسر لي المتعسر.

٢- **الرغبة في الوصول إلى الحق وطلب العلم**: وفي ذلك يقول الحسن بن الهيثم: اشتهيت إيثار الحق وطلب العلم، وقد استقر عندي أخيراً أنه ليس ينال الناس من الدنيا أجود ولا أشد قرباً إلى الله من الحق وطلب العلم.

٣- **الإعداد النفسي والجسمي، والتوسل إلى الله تعالى وسؤاله التوفيق**: وكان جابر بن حيان كثيراً ما يردد عبارات أستاذه جعفر الصادق في نصحه للعلماء: قبل أن تشرع في الكتابة عليك أن تبدأ بالتطهر بالماء، ثم تنظف المكان وتلبس ثياباً طاهرة، ثم تسأل الله أن يوفقك في بحثك وتدعوه أن يعينك ويساعدك..

إن هذه العبارات تُظهر أن عوامل التقدم العلمي عند المسلمين كان بدوافع وبواعث إيمانية، هدفها النفع للبشرية، ومرضاة الله تعالى، وإبراز أصل من أصول الإسلام وهو التفكير.

---

(1) صناع الحضارة الإسلامية دروس للأجيال: : (١٣ – ١٤)

المطلب الثالث: علاقة علم الكيمياء بالعلوم الشرعية

ذكرت فيما سبق أهمية علم الكيمياء وتناوله لجميع العلوم التطبيقية، ودخوله في جميع أنشطة حياتنا.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي شريعة شاملة متكاملة ومهذِّبة لجميع نواحي الحياة، فإن هذا قد يوجِد شبهاً نسبياً بين الكيمياء والشريعة.

فالشريعة الإسلامية قد أوضحت لأتباعها كيفية التطهر حتى تؤدى العبادات التي تستلزم ذلك بالشكل الصحيح الذي يقبله سبحانه من عباده، وهنا يأتي دور الكيمياء في التعرف على الماء الصالح لذلك، وطرق تكريره إن تنجس أو أصبح طاهراً بالوسائل الحديثة.

كما يمكن الاستعانة بعلم الكيمياء للكشف عن الأجسام التي احتار فيها الفقهاء بالحكم على نجاستها، فلو تحول النجس إلى شيء طاهر معلوم فهل يحكم ببقاء نجاسة تلك الأجسام لبقاء أصل النجاسة فيها ولو تحولت ؟ أم أنها تحولت كلياً ولم يبقَ للمادة الأولى أثر ؟ وقد دار هذا الخلاف بينهم لعدم إمكانياتهم العلمية والمخبرية التي تؤكد لهم صحة ما ذهب إليه كل فريق، فيمكن للباحث المعاصر حينئذ أن يشرك العلم الحديث في تأكيد إحدى النظريتين والاستدلال لها.

وقد استحدث المختصون من غير المسلمين، أدوية مستخرجة من أعيان نجسة، كالخنزير والبول ونحو ذلك[1]، بل تعدى ذلك إلى المواد الغذائية، والملابس، وبعض الأدوات، ومساحيق التجميل، وعلى إثر ذلك أعد الفقهاء المعاصرون أبحاثاً فقهية علمية؛ لدراسة تلك الأدوية ومدى إباحتها وطهارتها من عدم ذلك.

إلى غير ذلك من الأمثلة المتعددة التي توضح ارتباط الشريعة الوثيق بعلم الكيمياء.

وكما ظهر لدينا فإن بعض الأحكام الشرعية تعتمد على العلوم التطبيقية، فلابد إذن من الاهتمام بشكل أكبر بالبحوث التي تجمع بين العلمين؛ إذ النوازل تتجدد بشكل متسارع، ولا يسع الفقيه الاكتفاء بالعلم الشرعي وحده لإصدار الحكم الفقهي المتعلق بتلك النازلة.

---

[1] سأتحدث عن ذلك في مبحث النجاسات بإذن الله ص (٦١)



المبحث الثاني:

النجاسات.. ماهيتها.. وأحكامها

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً، وحكمها.

- المطلب الثاني: الأعيان النجسة. وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الأعيان المتفق على نجاستها.
  - الفرع الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها.

- المطلب الثالث: حكم التداوي بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: تحرير محل النزاع.
  - الفرع الثاني: سبب الخلاف.
  - الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.
  - الفرع الرابع: الأدلة و المناقشة.
  - الفرع الخامس: الترجيح.

- المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: تحرير محل النزاع.
  - الفرع الثاني: سبب الخلاف.
  - الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة.
  - الفرع الرابع: الأدلة و المناقشة.
  - الفرع الخامس: الترجيح.




المبحث الثاني:

النجاسات، ماهيتها، وأحكامها.. وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

تمهيد

تأتي أهمية البحث عن النجاسات وما يتعلق بها من أحكام لأمرين:
لأننا مأمورون باجتنابها، ولانتفاع الناس بها منذ القدم، وإلى عصرنا الحاضر، فكان لابد من تحديد الأعيان النجسة، ومعرفة أوجه الانتفاع منها وبها؛ لمعرفة موقف الشريعة من ذلك، خصوصاً في عصرنا الذي شهد توسع الناس في استخدام النجاسات في مختلف الميادين، ابتداء من الملبس والمسكن وانتهاء بالمأكل والمشرب والمداواة، ولا شك أن هذا أحد سلبيات عصرنا الذي يدعى بعصر التطور والحضارة !
ومن النجاسات التي دخلت في مجال الدواء والغذاء، والتي سأتناولها في بحثي بإذن الله (الخنزير ومشتقاته، الدم، مخلفات الحيوان المأكول – على القول بنجاستها –)
وسألقي الضوء في هذا المبحث على تعريف النجاسة، وتحديد الأعيان النجسة، وبيان حكم استعمالها والتداوي بها والانتفاع بها.

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً، وحكمها

تعريف النجس لغة:

النون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطهارة.
النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ: القَذِرُ من الناس، ومن كل شيء قَذِرْتَه، ونَجِسَ الشيءُ يَنْجَسُ نَجَساً فهو: نَجِسٌ ونَجَسٌ، وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر. والنَّجَس: القَذَر. وليس ببعيد أن يكون منه. ورجل نَجِسٌ ونَجَسٌ والجمع أَنْجاسٌ، وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد. رجل نَجَسٌ ورجلان نَجَسٌ وقوم نَجَسٌ، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، فإذا كَسَرُوا ثَنَّوْا وجَمَعوا وأَنَّثوا، فقالوا أَنْجاسٌ ونِجْسَةٌ. وقال الفرّاء[2]: نَجَسٌ لا يجمع ولا يؤنث.

---

[1] التوبة: ٢٨
[2] الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد الأسلمي الأسدي الديلمي الكوفي مولى بن أسد، وإنما قيل له فراء لأنه كان يَفْري الكلام. ولادته سنة ١٤٤هـ، وهو صاحب الكسائي، كان أبرع الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب. صنف الحدود، والمعاني، واللغات،

وقيل في معنى الآية: أَي أَنْجاسٌ أَخباث[١].

وفي **الشرع**: له عدة معانٍ موافقة للمعنى اللغوي. والذي يهمنا في هذا المبحث من النجاسات قسمان:

الأول: ما كانت عينه نجسة.

والثاني: ما طرأت عليه نجاسة أو جاورته[٢]. كتنجس الثوب والمكان، وهو ما يطلق عليه الفقهاء (النجاسة الحكمية)، وعرّفت بأنها: "النجاسة الطارئة على محل طاهر" [٣].

وقد فرّق الفقهاء في كلمة (نجس) بين المفتوح والمكسور، بأن الأول: (أي بفتح الجيم) ما كان نجساً لذاته، ولا يقال لما نجاسته عارضة.

والثاني: ما لا يكون طاهراً (أي ليس بطاهر)؛ فهو أعم مطلقاً. فالعذرة بالوجهين، والثوب المتنجس بالكسر فقط[٤].

أما **النجاسة العينية** فقد اختلف الفقهاء في تعريفها.

فعرّفها الحنفية بأنها: "اسم لكل مستقذَر. وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً.. وكما أنه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي.. والخبَث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس عليهما" [٥]

وأما المالكية: فلم أقف على تعريف النجاسة عندهم.

وعرفها الشافعية: بأنها "كل عين حرُم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار، مع سهولة تمييزها، وإمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل." [٦]

والمصادر في القرآن وغيرها. توفي سنة ٢٠٧هـ. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١١٨

(١) يراجع لسان العرب: حرف النون، مقاييس اللغة: ك النون، ب النون والجيم وما يثلثهما.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي: ٥/ ٨٤٧، ط: ١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي: ١/ ١٨١، ت: هلال مصيلحي، ط: بدون، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي: (١٦) ت: يوسف الشيخ، ط: بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي: ١/ ١٠٠، ط: بدون، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ١٣١٨هـ.

(٥) البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم: ٢/ ٣٦٢، ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، مجمع الأنهر، شيخي زاده: ١٣٦/١، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ .

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري: ١/ ٣٧، ت: د. محمد تامر، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ .
وقد عرفها المتولي بأنها: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمته. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للمتولي: ١٥٨/١، ت: نوف الجهني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.
وقد شرح تعريفه النووي وزاد عليه، فقال: "وقولنا على الإطلاق: احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنه لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر. وبحالة الاختيار: عن حالة الضرورة، فيباح فيها تناول النجاسة. وبسهولة تمييزها: عن دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج. وقولنا مع إمكان التناول: احتراز من الأشياء الصلبة – كالحجر- لأنه لا يمكن تناولها. وقولنا لا لحرمته: احتراز من الآدمي. وبالاستقذار: عن المخاط ونحوه، وبالضرر: عن

☜

وتُعقب هذا التعريف بتعريف آخر: مستقذر شرعاً يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[١].

أما الحنابلة فقالوا: " هي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة، أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لِحقّ الله أو غيره شرعاً." [٢]

وقيل: كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل." [٣]

أعود إلى تعريف الحنفية الذي علق عليه بعض الفقهاء بأنه: "لا يصح إطلاق القذر على النجس شرعاً؛ لأن العرب تستقذر أشياء لا تعدها الشريعة نجسة، كالبصاق والمخاط بينما لا تستقذر العرب أموراً عدها الشارع نجسة كالخمر – على القول بنجاستها - وكذلك فإن طبائع الناس مختلفة، وأعرافهم متفاوتة[٤]"، فلا يمكن ضبط النجاسة بالقذر.

وأما تعريف الشافعية فكان سديداً في بيان محترزاته.

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية.

وعلى هذا يكون تعريف الشافعية الموجز هو الراجح، والله أعلم؛ لأن التعريف المطول لهم قد ذكر أن النجاسة لا ضرر على آكلها في بدن أو عقل، ولكن الواقع يخالفهم، إذ يلحق بمتناولها الضرر في بدنه.

حكم النجاسة:

عندما تكلم الفقهاء عن حكم النجاسات، وضحوا أثرها على الماء، والصلاة، والأكل، والبيع، والتداوي. فاتفقوا على نجاسة الماء إن غلبته، و عدم صحة الصلاة وحرمة أكلها في حال الاختيار، وعدم صحة بيعها، أو بيع شيء مما خالطها، وحرمة التداوي بها مع

الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره، والتراب، فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها" المجموع شرح المهذب، يحيى النووي: ٢/ ٥٤٦، ط: بدون، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني: ١/ ٧٧، ط: بدون، دار الفكر، بيروت.

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ١/ ٣٤٠، ط: بدون، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي: ١/ ٢٦، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ

(٣) قولهم: " لا لأذى فيها طبعاً: احتراز عن نحو السميات من النبات؛ فإنه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها، و لا لحقّ الله تعالى: احترازاً عن الصيد في الحرم أو عن صيد البر للمحرم، أو لحق غيره شرعاً: احترازاً عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه" المصدر السابق.

(٤) تحديد الأعيان النجسة ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، أ.د. عمر الأشقر وآخرون: ١/ ٣١٤ ، ط: ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ .

وجود المباح[١].

كذلك فإن النجاسة العينية لا تطهر بحال، بخلاف الحكمية التي يمكن تطهيرها[٢].

لكن إذا اضطر الإنسان إلى تناولها فما هو حكم أكل تلك الأعيان ومباشرتها، سواء كانت مختلطة بالدواء أو الغذاء، أو صِرفة[٣] بغرض التداوي، لا شك أن النجاسات محرم أكلها والتضمخ بها حال الاختيار، فهل تبقى الحرمة في جميع الأحوال ؟ أم أن هناك حالات تستثنى من الحرمة؛ حيث تعددت صور الاستفادة من النجاسات، وأصبح المسلم حائراً في أمره.

لذا رأيت من الأفضل إفراد بعض صور استعمال النجاسات في مطلب بمفرده؛ للتوسع في دراستها، وقبل ذلك سأتناول في المطلب القادم بيان الأعيان النجسة.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ١ / ٣٥، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، بن المنذر: ٢ / ٢٥، ٣٥، ١٣٥، ت: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد، ط: ١، دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، المجموع: ٩/ ٥٠

(٢) إرشاد أولي النهى، منصور البهوتي: ١/ ١١٣، ت: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط: ٢، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، هداية الراغب، عثمان النجدي: (١٠٣) ت: د. محمد شعبان، ط: ٢، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وسيأتي الحديث عن حكم الاستحالة هل هي مطهرة للنجاسة بالتفصيل إن شاء الله تعالى ص (٧٤).

(٣) الصِّرْفُ: الخالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. لسان العرب: حرف الصاد، مادة صرف.

المطلب الثاني: الأعيان النجسة

إن إصدار الحكم على الشيء بالحِل أو الحرمة، يستلزم الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقواعد التي يمكن استقراؤها واستنباطها من تلك النصوص.. وغير ذلك من الأدلة الشرعية، فما ثبتت نجاسته من الأعيان؛ فإن استعماله ومباشرته يعتبر محرماً في الشريعة الإسلامية كما ذكرت، إضافة إلى استقذار النفوس التي جبلت على الفطرة، فالإسلام دين رقي ونزاهة، يأمر بالابتعاد عن كل ما هو نجس ومستقذر، سواء كانت تلك النجاسات حسية أم معنوية.

وقد وردت نصوص بنجاسة أعيان أشارت إليها صراحة، وسكت الشرع عن كثير منها، فما حكمها ؟ هل هي طاهرة أم نجسة ؟

إن من محاسن الشريعة الإسلامية شمولها، وتكاملها مع إيجاز ألفاظها، من غير إخلال ولا إبهام، وحثت أتباعها على التفكر والتدبر ضمن الإطار الذي رسمته لهم.

ومما استنبطه العلماء من النصوص والأقيسة، واتفق عليه الأكثرية قاعدة:

الأصل في الأشياء الإباحة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن هذه الآية وردت في مقام الامتنان، فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا. وأبلغ درجات المن الإباحة.

الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[3]

حيث أنكر سبحانه على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته ككل، امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده لأن المقيد جزء من المطلق.

ولقوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا

([1]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو: (١٩١) ط: ٥، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ ، وينظر الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: (٩٠) اعتنى به: جاد الله الخداش، ط: بدون، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ٢٠٠٦م، الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم: (٨٧) ت، عبدالكريم الفضيلي، ط: بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

([2]) البقرة: ٢٩

([3]) الأعراف: ٣٢

تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)) [١] وغير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها على صحة ما ذهبوا إليه.

فكان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في مسائل النجاسات للأسباب التالية [٢]:

١- أن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلاً لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة.

٢- أن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحاً للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة [٣].

وبناء على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على نجاسة أعيان محددة، واختلفوا في بعضها [٤].

وقد ذكر السمرقندي [٥] الحنفي ضابطاً فقال: كل ما يخرج من بدن الإنسان، مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل، فهو نجس [٦].

ولكن ذلك الضابط لا يمكن تعميمه على جميع المذاهب، ولا شك أن إطلاقه هذا الضابط يدل على نجاسة جميع تلك الأعيان عندهم، والأمر بخلاف ذلك في المذاهب الأخرى، فقد اختلف الفقهاء مثلاً في نجاسة منيّ الآدمي، ولكل فريق أدلته.

ويرجع اختلاف الفقهاء في تحديد الأعيان النجسة لأسباب عدة [٧]:

١-تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة، غلب الطهارة عملاً بهذه القاعدة، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له، ومن رأى أدلة التنجيس قوة تؤهلها للترجيح على هذه القاعدة

---

(١) رواه الدارقطني في سننه :٤/ ١٠٩ (٤٣٥٠) ك الرضاع، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي الشوري، ط: ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤/ ٤١٢ (٢٠٢٨٠) ك كتاب الضحايا، ب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ط: ١، محقق بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت، ١٤١٦هـ، والطبراني في المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني:٢٢/ ٢٢١ (٥٨٩)، ت: حمدي السلفي، ط: ٢، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، قال النووي: حديث حسن، رياض الصالحين: (٥٠٨)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، لكن الألباني قال: تبينت أن الشواهد التي رفعته إلى الحسن ضعيفان جدا لا يصلحان للشهادة. شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: (٣٠٢)، تخريج: ناصر الدين الألباني، ط:١، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ .
وقال محمد الخطيب التبريزي: ضعيف، مشكاة المصابيح: ١/ ٤٢ (١٩٧) ك الإيمان، ب الاعتصام بالكتاب والسنة، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٣، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، د.عبد المجيد صلاحين: ١/ ٢٠، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبو الفرج عبدالرحمن البغدادي الشهير بابن رجب: (٦٩٥)، القاعدة: (١٥٨)، ت: إياد القيسي، ط: بدون، بيت الأفكار الدولية – لبنان، ٢٠٠٤م.

(٤) سأكتفي بعرض تلك الأعيان دون مناقشتها بين المذاهب، إلا ما كان داخلاً في بعض المواد الكيميائية التي سأبسط البحث عنها، وهي: الحشرات، مخلفات الحيوان المأكول ودمه، وغير المأكول، والعظام في محلها - بإذن الله تعالى -

(٥) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء " وله كتب أخرى منها " الأصول " قيل أنه توفي سنة ٤٥٠ هـ وقيل ٥٣٩هـ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي: ٢/ ٦، ط: بدون، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(٦) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١/ ٤٩، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٧) يراجع أحكام النجاسات، عبدالمجيد صلاحين: ١/ ٢٧- ٢٨

غلب النجاسة.

٢- تعارض الأدلة الدالة على التنجيس – في ظاهرها - مع الأدلة الدالة على الطهارة سوى القاعدة المتقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة. ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول ما يؤكل لحمه.

٣- الاختلاف في بعض القواعد العامة، وفي بعض التعريفات، فمن الأول اختلاف الفقهاء في التحريم: أهو مستلزم النجاسة أم لا؟ ومن الثاني: اختلافهم في تعريف النجاسة، فقد جعل بعض الفقهاء الاستقذار علة للحكم بالنجاسة، في حين قد جعل بعضهم الآخر التحريم علة للحكم بالنجاسة، فالأولون لم يروا في مجرد التحريم علة للحكم بالنجاسة، بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة.

الفرع الأول: الأعيان المتفق على نجاستها:

لقد وضع الشافعية ضابطاً في النجاسات فقالوا: جميع ما خرج من القُبُل والدبر نجس، إلا الولد والمني، وضم بعضهم المشيمة على الأصح[١].

وبالنظر إلى القاعدة التي وضعها الحنفية – وقد ذكرتها سابقاً- والضابط الذي ذكره الشافعية، بالإضافة إلى الآيات والأحاديث الصريحة الدالة على نجاسة بعض الأعيان، يمكننا أن نستخلص النجاسات المتفق عليها ونستبعد المختلف.

فالمتفق عليها هي: الغائط، والبول إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وما يؤكل لحمه، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسفوح، والصديد[٢]، والقيح[٣]، والودي[٤]، والمذي[٥]، والقيء الكثير – مع الاختلاف في صفته - من الآدمي ومما لا يؤكل لحمه[٦]، وميتة ما له دم غير الآدمي[١]، والخنزير، وما قطع من الحي النجس ميتته من

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: (٥٧٣)

(٢) قَالَ اللَّيْثُ: الصَّدِيدُ الدمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ فِي الجُرْح. لسان العرب، حرف الصاد، مادة (صدد).

(٣) القَيْحُ المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دم وقيل هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَةُ دَم. لسان العرب، حرف القاف.

(٤) الودي وهو بالمهملة: ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. البحر الرائق: ١/ ٢٣٥

(٥) المذي: فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: بِإِسْكَانِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَالْمَذِيُّ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. والتَّخْفِيفُ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ وَالثَّالِثَةُ الْمَذِيْ بِكَسْرِ الذَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بدفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال. المصدر السابق.

(٦) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١/ ٤٩، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر النمري: ١/ ١٦٠، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: ١/ ٢٨، ت: أبو أويس محمد التطواني، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ -

الأجزاء التي فيها دم[٢]، والخمر عند الفقهاء الأربعة وعدد كبير من الفقهاء[٣].

والأدلة على ما ذكر كالتالي: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾[٤]

فالميتة والدم والخنزير نجاسات عينية، وما أهل لغير الله حرم لا لنجاسته؛ بل لوصف محرم فيه وهو أنه ذبح لغير الله، وأما ما ذكر بعده فإنها تعتبر كالميتة فلم تذبح بذكاة شرعية، وبالتالي فإنها تحمل نفس أضرار الميتة[٥].

أما الدليل على نجاسة **الغائط**: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال: ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ))[٦]

فالأمر بالاستطابة منه يدل على نجاسته ووجوب إزالته والطهارة منه.

٢٠٠٤م، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٤٦ ، أسنى المطالب : ١/ ٥٣، الكافي في فقه ابن حنبل : ١/ ١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي: ١/ ١٠٧، ط: ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي: (٦٤)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، التلقين: ١/ ٢٨، القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي: ١/ ٢٧، ط: بدون، الوسيط في المذهب، محمد الغزالي أبو حامد: ١/ ١٤١ ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط:١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ ، المجموع: ٢/ ٥٦٠، المغني، ابن قدامة المقدسي: ١/ ٦٩، ت: د. محمد خطاب وآخرون، ط: بدون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ، شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٠٧

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني: ١/ ٢٨٥، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م ، تحفة الفقهاء: ١/ ٥٢، القوانين الفقهية: ١/ ٢٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ١٥٢، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت ، المجموع: ١/ ٢٤٢، المغني: ١/ ١٠٢، الروض المربع: (٢٢)

(٣) تحفة الفقهاء: ١/ ٥٥ ، مراقي الفلاح: (٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٦٠ ، القوانين الفقهية: ١/ ٢٦ ، المجموع: ٢/ ٥٤٦ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ٣٣٩، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٥٣، شرح المنتهى : ١/ ١٠٦

(٤) المائدة: ٣

(٥) لقد ثبت علمياً وبشكل شبه مؤكد أن جسم الميتة في الحيوانات يحتبس فيه الدم بكل رواسبه وسمومه، وقد يتخلل جميع الأنسجة اللحمية، وتبدأ السموم عملها في كل خلايا الجسم، فتكتسب الميتة اللون الداكن، وتمتلئ الأوردة السطحية بالدماء، وتتوقف الدورة الدموية دون أن يتسرب ولو قدراً ضئيلاً من تلك الدمـاء إلى خارج الجسم، وتصبح بذلك الميتة كلها بؤرة فاسدة للأمراض، ومجمعاً خبيثاً للميكروبات، ويبدأ التعفن في عمله فيهـا، ويعم أثره في اللحم لوناً وطعماً ورائحة، فالميتة إذن ليست من الطيبات على الإطلاق، كما أن الميتة يفقد لحمها كل قيمة؛ لأن إنزيمات التحلل تبدأ عملها في الخلايا فتفقدها كل قيمة غذائية، فإذا حدث للحيوان خنق فإنه يموت موتاً بطيئاً. وتكمن الخطورة في هذا الموت البطيء، عندما تفقد مقاومة الجدار المغلف للأمعاء الغليظة تدريجياً، مما يجعل الجراثيم الضارة تخترق جدار الأمعاء إلى الدماء وإلى اللحم المجاور، ومن الدماء تنتقل هذه الجراثيم مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم لأن الحيوان لم يمت بعد، كما تخرج من جدار الدماء إلى اللحم بسبب نقص المقاومة في جدر هذه الأوعية الدموية، فيصبح الحيوان مستودعاً ضخما لهذه الجراثيم الضارة. موقع الإعجاز العلمي: http://www.eajaz.org/arabic

(٦) رواه أحمد في مسنده: ٦/ ١٣٣ (٢٥٠٥٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن قُرْط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ط: ٢، دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ، ورواه النسائي في السنن الكبرى: ١/ ٧٢ (٤٢) ك الطهارة، ب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وَ سيد كسروي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ورواه البيهقي: ١/ ١٨٠ (٥٠٣) ك الطهارة، ب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ورواه الدارمي: ١/ ١١٤(٦٧٠) ك الطهارة، ب الاِسْتِطَابَةِ، خرج آياته وأحاديثه: محمد الخالدي، ط: ١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٧هـ ورواه الدار قطني في سننه: ١/ ٥١ (١٤٤) ك الطهارة، ب الاستنجاء، وقال: إسناد صحيح، وقال الخطيب التبريزي: حسن، مشكاة المصابيح: ١/ ٧٥ (٣٤٩) ك الطهارة، ب آداب الخلاء.

وأما **البول**: فعن ابن عَبَّاسٍ[١] رضي الله عنهما قال: (مَرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ من حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أو مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا فقال النبي ﷺ:((يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ ثُمَّ قال بَلَى كان أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ وكان الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ على كل قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ له يا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هذا قال لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسَا أو إلى أَنْ يَيْبَسَا))

وفي رواية لمسلم[٢]: ((وكان الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عن الْبَوْلِ أو من الْبَوْلِ)) [٣]

قال ابن حجر[٤]: وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. و الله أعلم.

و**الصديد** و**القيح** نجسان؛ لأنهما دم مستحيل[٥].

وعلة نجاسة **القيء**؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

وقال الفقهاء بنجاسة **المذي** للأمر بغسل الذكر منه، وكذلك **الودي** قياساً على ما قبله، وبالإجماع[٦].

وقالوا بنجاسة **الخمر**؛ لأن الله تبارك وتعالى سماها رجساً في كتابه الكريم، فكانت كالبول والدم المسفوح[٧]. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٨]

---

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث كان يقال له حبر العرب وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. توفي سنة ٦٨هـ . الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٤١

(٢) الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق. ولد: سنة ٢٠٤هـ، وله مصنفات منها: كتاب (المسند الكبير) و (المسند الصحيح) توفي سنة ١٦١هـ . سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٥٧

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ٨٨ (٢١٥) ك الطهارة، ب من الكبائر ألا يستتر من بوله، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ورواه مسلم: ١٣٥- ١٣٦ (٢٩٢) ك الطهارة، ب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١/ ٤١٩، ط:١، دار السلام – الرياض، ١٤٢١هـ.

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. ولد سنة ٧٧٣هـ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" و " لسان الميزان" و " الاصابة في تمييز أسماء الصحابة" وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ . الأعلام: ١ / ١٧٨

(٥) مغني المحتاج: ١/ ٧٩، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٥٣

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي: ١/ ١٠٥،ط: ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، المصادر السابقة.

(٧) بدائع الصنائع: ٥/ ١١٣، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٤٩، مغني المحتاج: ١/ ٧٧

(٨) المائدة: ٩٠

والرجس: النجِس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً، وبقي الحكم مستصحباً في الخمر؛ فتكون نجسة فتحرم[١]، ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر أشبه الدم[٢].

وما قطع من الحي حتى لو كان مأكول اللحم يتبع حكمه حكم ميتته، فعن أبي واقد الليثي[٣] ﷺ قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ))[٤]

الفرع الثاني: الأعيان المختلف في نجاستها:

سردت في الفرع السابق الأعيان المتفق على نجاستها بين جميع الفقهاء، وهنا سأحاول استقصاء الأعيان النجسة – بعون الله تعالى - في كل مذهب بشكل مستقل؛ لاختلاف كل مذهب عن الآخر في تحديدها، بل قد يكون الخلاف في المذهب الواحد، لذا رأيت من الأفضل تقسيمها على هذا النحو، وأخرجت الأعيان المتفق عليها؛ لسبق ذكرها في الفرع السابق.

النجاسات عند الحنفية:

بناء على القاعدة التي ذكرها السمرقندي سابقاً؛ فإن كل موجب للوضوء أو الغسل يعتبر نجساً، وبناء على هذا فإن المني يعتبر من النجاسات عندهم، وما ذكروا أنه نجس من الآدمي فهو نجس من سائر الحيوانات، من الأبوال والأرواث ونحوها، إلا أنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها لأجل الضرورة.

- وقال محمد[١]: بول ما يؤكل لحمه طاهر.

---

(١) الذخيرة: ٤/ ١١٥.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٢٣١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .
(٣) أبو واقد الليثي: الحارث بن عوف الليثي. قيل: إنه شهد بدراً. وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد ابن بكر يوم الفتح. يعد في أهل المدينة، شهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن في مقبرة المهاجرين سنة ٦٨هـ . أسد الغابة: ١/ ١٢٦٠
(٤) رواه أحمد: ٣٦/ ٢٣٣ (٢١٩٠٣)، ورواه الترمذي في سننه: ٣٥١ (١٤٨٠) ك الصيد عن رسول الله ﷺ، ب ما قطع من الحي فهو ميت، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم، ط: ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ورواه ابن ماجه: ٤٦٧ (٣٢١٦) ك الصيد، ب ما قطع من البهيمة وهي حية، بإشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ورواه الحاكم في مستدركه: ٢٦٦/٤(٧٥٩٧) ك الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ت: مصطفى عطا، ط: ٢، دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢، ورواه البيهقي: ١٣٦/١٤(١٩٤٤٦) ك الصيد والذبائح ، ب ما قطع من الحي فهو ميتة، وقال الزيلعي: وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي: ٤ /٣١٧، ت: محمد عوامة، ط: ١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، ١٤١٨هـ .

وقال أبو حنيفة [٢] وأبو يوسف [٣]: نجس، لكن يباح شربه للتداوي عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا يباح. وقال زفر[٤]: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وقسموا النجاسة الحقيقية إلى قسمين:

أحدهما: نجاسة غليظة، باعتبار قلة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظة والخفة، وإصابة الماء والمائعات.

الثاني: نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة[٥].

وقيل: الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعندهما – أي أبي يوسف ومحمد - المغلظة: ما اتفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته. والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص [٦].

- وبالنسبة لِخُرْء الطيور، فقسموا الطيور إلى ثلاثة أنواع:

١- ما لا يذرق [٧] من الهواء، نحو: الدجاج والبط والأوز، خرؤها نجس. في رواية الحسن [٨] عن أبي حنيفة.

وفي رواية أبي يوسف عنه: أن خرء الدجاج والبط نجس دون خرء الأوز.

٢- ما يذرق من الهواء نوعان: الصغار منها، مثل: الحمام ونحوه، وخرؤها طاهر.

([١]) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء، العلامة، عالم العراق، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة. صنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرهما. ولي القضاء، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً. مات في سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٩ / ١٣٤

([٢]) الإمام أبو حنيفة، اسمه: النعمان بن ثابت بن زوطَى التيمي الكوفي. فقيه الملة، عالم العراق. ولد سنة ٨٠هـ، نشأ بالكوفة في أسرة صالحة غنية كريمة، حفظ القرآن في صغره، رأى عدداً من الصحابة وكان خزازاً يبيع الخز. توفي سنة ١٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٦

([٣]) القاضي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وسعد بن حبتة أحد الصحابة ﷺ، من أهل الكوفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة. وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. مولده سنة ١١٣هـ. وتوفي ١٨٢هـ ببغداد. وفيات الأعيان: ٦ / ٣٧٨، الجواهر المضية : ٢٢٠/٢

([٤]) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الفقيه المجتهد أبو الهذيل، صاحب الإمام، وكان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. تفقه بأبي حنيفة وكان أحد العشرة الأكابر الذين دونوا كتب أبي حنيفة وكان رأس حلقته. وكان شديد الورع، شديد الاجتهاد والعبادة، حسن الرأي، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٢٨٣

([٥]) مراقي الفلاح: ١/ ٩٧.

([٦]) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الموصلي: ١/ ٣٥، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.

([٧]) قال ابن فارس: (الذال والراء والقاف ليس بشيء. أما الذي للطائر فأصله الزاء.) وَيَذْرِقُ الطَّائِرُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ وَيَزْرُقُ بِالزَّايِ مَكَانَ الذَّالِ لُغَةٌ أَيْضًا أَيْ يُلْقِي خَرْأَهُ. مقاييس اللغة: ك الذال، طلبة الطلبة، أبو حفص عمر بن محمد النسفي: ١/ ٧، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد،١٣١١هـ .

([٨]) الحسن بن زياد: أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان حافظاً لقول أصحابه. توفي سنة ٢٠٤هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ٢٢٥، تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا: ١/ ٧، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط: ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣- الكبار كالصقر والبازي ونحوهما، خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: نجس.

- ومن الحيوانات: الخنزير، فيروى عن أبي حنيفة أنه نجس العين، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه، إلا أنه رخص في شعره للخرازين لأجل الحاجة.

- وفي الكلب اختلف المشايخ [١] فيه: والصحيح: أنه ليس بنجس العين.

- بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر[٢] الروايات، يفسد الماء والثوب، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه، ودم البق والبراغيث ليس بشيء، ودم الأوزاغ نجس.

- الإِنْفَحة[٣] المائعة، واللبن من الميتة نجس [٤].

النجاسات عند المالكية:

ذكر صاحب القوانين الفقهية [٥] تلخيصاً للنجاسات المجمع عليها في المذهب وعدها ثمانية عشر:

بول ابن آدم الكبير، ورجيعه [٦]، والمذي، والودي، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقاً، وجلد الميتة إن لم يدبغ [٧]، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة، والمسكر، وبول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقيح الكثيرة.

والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر:

بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المُذكَّى المحرم الأكل ولحمه وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل

([١]) المراد بلفظ المشايخ: من لم يدرك الإمام. المذهب عند الحنفية، د. محمد إبراهيم علي: (١٢٦)، حاشية رقم (١٩٤)، بحث في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

([٢]) المراد بالأظهر عند الحنفية: القول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، ولا يتعين عليه قول الإمام. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (١١٦)، ط: ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢هـ.

([٣]) الإِنفَحة بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة: كَرِشُ الحَمَل أَو الجَدْي ما لم يأْكل فإِذا أَكلَ فهو: كرش وكذلك المِنْفَحة وهو شيء يتخرج من بطن ذَيه أَصفرُ يُعْصَرُ في صوفة مبتلة في اللبنَ فيَغْلُظُ كالجُبْنِ. لسان العرب: حرف الحاء، مادة (نفح).

([٤]) الاختيار لتعليل المختار: (٣٥)، تحفة الفقهاء: ١/ ٥٢

([٥]) مؤلف الكتاب ابن جزي الغرناطي المالكي.

([٦]) الرَّجْعُ والرَّجِيعُ النَّجْوُ والرَّوْثُ والعَذِرةَ جَميعاً، وإِنما سمي رَجِيعاً لأَنه رَجَع عن حاله الأُولى بعد أَن كان طعاماً أَو علَفاً أَو غير ذلك، والرَّجِيعُ الجِرَّةُ لِرَجْعِه لها إِلى الأَكل. لسان العرب: حرف الراء، فصل العين، مادة (رجع).

(٧) الدباغ: ما يفعل بالجلد ما يزيل الريح والرطوبة عنه ويحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة. الفواكه الدواني: ١/ ٣٧٨

لحمه غير الخنزير، ولبن مستعمِل النجاسة، وعرق مستعمِل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذا خللت[١].

النجاسات عند الشافعية:

على خلاف الحنفية والمالكية، فإن الشافعية يعتبرون مني الآدمي طاهر ومن غيره نجس.

وكذلك العلقة[٢]، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما ولد منهما، وما تولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي.

وقد اختلفوا في أشياء من النجاسة، منها:

- شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فإنه نجس على المذهب[٣].
- الجدي إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان[٤].
- رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات.
- الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم، فيه خلاف.
- أما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان على المذهب، وفيه وجهان.
- وما ليس له نفس سائلة كالذباب، فروثها وبولها نجسان.
- وحكي وجهاً ضعيفاً في طهارة روث السمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة.
- الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزني[٥]، وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط.
- مني غير الآدمي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الجميع طاهر؛ لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً، كالبيض ومني الآدمي، إلا مني الكلب والخنزير.

---

(١) يراجع الكافي في فقه أهل المدينة :١/ ٦٠، التلقين: ١/ ٢٨، القوانين الفقهية: ١/ ٢٦، حاشية الدسوقي: ١/ ١٤٦.

(٢) العَلَقُ: الدَّمُ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ، وَقِيلَ: الْجَامِدُ قَبْلَ أَن يَيْبَسَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقة. لسان العرب: حرف العين، مادة (علق).

(٣) يستعمل لفظ المذهب عند الشافعية للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، فما عبر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٢٧٣)

(٤) الوجه: آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها. المرجع السابق: (٢٦٧)

(٥) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المصري، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي. ولد سنة ١٧٥هـ. كان زاهداً عالما مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير والصغير، والمختصر، والمنثور. توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: ٢/ ٩٣، ت: د. محمود محمد الطناحي وَ د.عبد الفتاح الحلو، ط: ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية، ابن شهبة: ١/ ٥٨

والثاني: الجميع نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل. وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره.

والثالث: ما أُكل لحمه فمنيُّه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه والأصح[1] طهارة الجميع غير الكلب والخنزير.

- البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه. والأصح الطهارة.

- ويجري الوجهان في بزر القز؛ لأنه أصل الدود كالبيض، وأما دود القز فطاهر بلا خلاف.

- وفي فأرة المسك[2] المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان، أصحهما الطهارة كالجنين.

- وفي دم السمك وجهان، ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد، وفي الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة.

- وأما دم القمل، والبراغيث، والقراد، والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة، فنجسة كغيرها من الدماء.

- لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي فيه وجهان، وكذلك لبن سائر الحيوانات الطاهرة، والصحيح[3] المنصوص نجاستها. وقال الإصطخري[4] طاهرة.

- وأما ميتة الآدمي ففيها قولان[5].

- شعر الميتة نجس على المذهب، إلا من الآدمي فطاهر على المذهب، سواء انفصل في حياته أو بعد موته.

- عظم ميتة ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كان نجساً.

- أما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه،

---

(1) الأصح عند الشافعية من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، بحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٢٧١)

(2) فأرة المسك تكون بناحية تُبّت يصيدها الصياد فيعصب سُرَّتها بعصاب شديد، وسرتها مُدَلاّة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت قَوَّر السرة المُعَصَّرة ثم دفنها في الشعير، حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكيّاً بعدما كان دماً لا يُرام نَتْناً. لسان العرب: حرف الفاء، مادة (فأر) .

(3) يستعمل لفظ الصحيح عند الشافعية للترجيح بين وجوه الأصحاب، ويستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ لضعف مدركه. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٢٧٢)

(4) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعاً زاهداً. ولد سنة ٢٤٤هـ. أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة منها: أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٢٣٠

(5) القولان: القول هو كلام الشافعي وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال قديمة، وقد تكون جديدة، وقد يكون أحدهما قديما والآخر جديداً. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٢٦٦).

كالدمع، واللعاب، والعرق، فهو طاهر من كل حيوان طاهر، وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة، كالدم، والبول، والعذرة، إلا ما هو مادة الحيوانات كاللبن والمني والبيض.

- أجزاء الميتة كشعرها وعظمها نجسان؛ لأن كلاً منهما تحله الحياة لأنه ينمو، والعظم يحس، ويألم، وفي معناه الصوف، والوبر، والريش[1].

النجاسات عند الحنابلة:

الحيوان ضربان: ما ليس له نفس سائلة، وهو نوعان:

الأول: ما يتولد من الطاهرات، فهو طاهر حياً وميتاً.

الثاني: ما يتولد من النجاسات، كدود الحُش[2] وصراصره، فهو نجس حياً وميتاً؛ لأنه متولد من النجاسة، فكان نجساً كولد الكلب والخنزير. قال أحمد[3]: "صراصر الكنيف[4] والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الجُب[5] صُبّ، وصراصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة."

الضرب الثاني: ما له نفس سائلة. وهو ثلاثة أنواع:

١- ما تباح ميتته، وهو السمك، وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً وميتاً.

٢- ما لا تباح ميتته، غير الآدمي، كحيوان البر المأكول، وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع والتمساح وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيَّره.

---

(١) يراجع الوسيط: ١/ ١٤١، المجموع: ٢/ ٥٤٦، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٣٣٩، أسنى المطالب: ١/ ٤١

(٢) الحَشّ والحُشّ: جماعة النخل وقال ابن دريد هما النخل المجتمع. والحش أَيضاً: البستان، والحش: المُتَوَضَّأُ، سمي به لأَنهم كانوا يَذْهبون عند قضاء الحاجة إِلى البَساتين وقيل: إِلى النخْل المجتمع يَتَغَوَّطُون فيها، على نحو تسميتهم الفناء عَذِرةً. والمِحَشّ والمَحَشّ جميعاً: الحَشّ كأَنه مُجْتَمَع العَذِرة. لسان العرب: حرف الحاء، مادة (حشش).

(٣) الإمام أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، المروزي الأصل، أبو عبد الله ، يتلاقى في نسب رسول الله ﷺ لأن نزاراً كان له ابنان: أحدهما مضر، ونبينا ﷺ من ولده، والآخر: ربيعة، وإمامنا أحمد من ولده. ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الإمام الشافعي. دعي إلى القول بخلق القرآن أيام المعتصم فلم يجب، فضرب وحبس. توفي سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٧ ، طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى : ١/ ٣، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

(٤) الكاف والنون والفاء أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على سَتْر. من ذلك الكَنِيف، هو السَّاتر، وكلُّ حظيرةٍ ساترةٍ عند العرب كَنِيف. مقاييس اللغة: باب الكاف والنون وما يثلثهما، مادة (كنف).

(٥) الجُبُّ: البئرُ، وَقِيلَ: هِيَ البِئْر لَمْ تُطْوَ. وَقِيلَ: هِيَ الجَيِّدةُ الْمَوْضِعِ مِنَ الكَلإِ. وَقِيلَ: هِيَ البِئر الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ البَعيدةُ القَعْرِ. وَقِيلَ: لَا تَكُونُ جُبّاً حَتَّى تَكُونَ مِمَّا وُجِدَ لَا مِمَّا حفَرَه الناسُ. لسان العرب: حرف الجيم، مادة (جبب).

٣- الآدمي، الصحيح في المذهب[١] أنه طاهر حياً وميتاً، وعن أحمد: أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات، قال: "ينزح حتى يغلبهم."

- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه، حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.

- وبول ما لا يؤكل لحمه و رجيعه نجس؛ لأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي. إلا بول ما لا نفس له سائلة لأن ميتته طاهرة، فأشبه الجراد.

- ومني الآدمي طاهر، وعنه[٢]: أنه نجس، يجزئ فرك يابسه ويعفى عن يسيره.

- وفي رطوبة فرج المرأة روايتان[٣]:

إحداهما: أنها نجسة؛ لأنها بلل من الفرج، لا يخلق منه الولد أشبه المذي.

والثانية: أنها طاهرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب رطوبة الفرج.

- وذكر أبو الخطاب[٤]: أن البلغم نجس قياساً على القيء، والطهارة أصح.

- وفي دم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل روايتان:

١- نجاسته؛ لأنه دم أشبه المسفوح.

٢- طهارته؛ لأنه دم حيوان لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك، وإنما حرم الدم المسفوح.

- العلقة: الصحيح من المذهب: أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض.

وعنه: أنها طاهرة؛ لأنها بدء خلق آدمي، أشبهت المني.

- دخان النجاسة وبخارها نجس.

- الحشيشة المسكرة، وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خِلْقة نجس، كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخَم[٥] وغراب البين الأبقع[١] والفيل

---

[١] الصحيح عند الحنابلة هو ما صحت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله، وإذا استعمل ابن قدامة هذا اللفظ يدل على تصحيحه واختياره هو دون غيره، حينما يكون في المسألة خلاف. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٣٦٦)

[٢] إذا قال الحنابلة: وعنه، يعني عن الإمام أحمد. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٣٤٧)

[٣] المقصود بالروايتين عند الحنابلة: أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عن الإمام أحمد في المسألة روايتان. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران: (١١٥)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ .

[٤] أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذَاني البغدادي. الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه. وُلد سنة ٤٣٢هـ. ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى. من تصانيفه: " الهداية " في الفقه، " والخلاف الكبير " المسمى " بالانتصار في المسائل الكبار " ، و "الخلاف الصغير " المسمى " برؤوس المسائل ". توفي سنة ٥١٠هـ . ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٤٦

[٥] الرخَمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، ويقال لها الأنوق والجمع رخم، وهي من ألأم الطير وأقذرها طعماً، لأنها تأكل العذرة. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري: ١ / ٥٢٠، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسِمع[٢] والعِسْبار[٣]. وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر.

والبيضة تصير دماً نجسة كالعلقة وكذا بيض مَذر[٤].

- ولبن غير آدمي وغير مأكول كلبن هر نجس. وبيضه - أي غير المأكول - نجس[٥].

([١]) غراب البين الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. المرجع السابق: ٢/ ٣٥

([٢]) السِمْع: بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره، ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته. حياة الحيوان الكبرى: ١ / ٣٩٨

([٣]) العِسْبار: بكسر العين وبالسين الساكنة، والأنثى عسبارة ولد الضبع من الذئب وجمعه عسابر. المرجع السابق: ١/ ٤٨٢

([٤]) المذر: الميم والذال والراء يدل على فساد في شيء. ومذرت البيضة : فسدت. مقاييس اللغة: ك الميم، ب الميم والذال وما يثلثهما، مادة (مذر).

([٥]) الكافي في فقه ابن حنبل: ١/ ١٥٣، المغني:٧١، ٧٢ ، الإنصاف: ١/ ٢٣٦، شرح المنتهى: ١/ ١٠٧

المطلب الثالث: حكم التداوي بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:

إن الله تعالى لما ابتلى عباده بالداء، ابتلاهم بالدواء، فمنه المباح، ومنه المحرم الذي يعتقد البعض نفعه، وعلى المسلم تحري المباح واجتناب المحرم قدر الإمكان.

ومن العلاجات المحرم تناولها: ما يحرم شربه: كالخمر والنجاسة المائعة، وما يحرم أكله: أو الادهان به كالعذرة، والسموم، والحيوانات المحرمة، وما يحرم استعماله: كالذهب والحرير للرجال والسحر، ومنه ما يحرم سماعه: كالاستماع للموسيقى.. وغير ذلك. والعلة الجامعة لجميع ما سبق سوى الذهب والحرير حصول الضرر بمن تعالج به، وقد يلحق بذلك الأدوية التي تكون آثارها الجانبية أعلى ضرراً من علاجها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بجميع ما سبق، إلا أنني سأخصص بحثي في حكم التداوي بالنجاسات.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار بما يسد الرمق، ولدفع الغصة إذا لم يوجد غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

واتفقوا على حرمة التداوي بها عند غير الضرورة، وعند وجود غيرها من الطاهرات[٢].

واختلفوا فيما إذا دعت الضرورة إلى التداوي بالنجس الصِرْف، ولم يوجد غيره من الطاهرات، فهل يباح تناوله والتداوي به باعتبار ضرورة حفظ النفس، أم أن المحرم يبقى محرماً ولا ينزل التداوي منزلة الضرورات ؟

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في أربعة أمور[٣]:

---

(١) البقرة: ١٧٣

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٢٨، مواهب الجليل: ١/ ١٧٠، المجموع: ٩/٤٥، مطالب أولي النهى: ١/ ٨٣٤

(٣) يراجع التداوي بالمحرمات والنجاسات (دراسة فقهية مقارنة)، السيد رضوان محمد جمعة، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود: ١/ ٩٢٤

١- هل المرض إذا لم يوجد له دواء حلال طاهر، يعتبر حالة ضرورة أم لا ؟ فمن رأى من العلماء أنه يعتبر حالة ضرورة، قال بجواز التداوي بالمحرمات والنجاسات بشروط[١] ومن رأى أن المرض لا يعتبر حالة ضرورة لم يجِز ذلك؛ لأنه لا يتيقن الشفاء بها، بخلاف أكل الميتة للمضطر، وإساغة الغصة بالخمر.

٢- اختلافهم في بقاء الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ودخول التخصيص عليها، فمن رأى أن الأدلة الواردة بالتحريم على عمومها، ولم يتطرق إليها التخصيص، قال: إن حالة التداوي لا تدخل في عموم هذه الأدلة؛ لأنها واردة في الأكل فقط عند الضرورة، ومن رأى أن هذه الأدلة دخلها التخصيص بالسنة، حيث أضافت السنة أعياناً أخرى من المحرمات، قال: كما رفعت الضرورة تحريم الأكل، فإنها ترفع – أيضاً- تحريم التداوي.

٣- تعارض الآثار الواردة في هذا الباب، ومعارضتها للقياس.

٤- هل النهي عن تناول الأعيان والجواهر المحرمة والنجسة تعبد محض، أم تعبد معقول المعنى ؟ فمن رأى أنه تعبد محض، قال بعدم جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات ولو تعينت طريقاً للعلاج؛ لأن الله – عز وجل – قد أغنى عنها بمباح من جنسها، فلم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، ومن رأى أن النهي تعبد معقول المعنى، لخبثها ومضارها ومفاسدها، كما قال الله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]، قال بجواز التداوي بها إذا تعينت طريقاً للعلاج، خاصة إذا كانت مضار المرض ومفاسده أعظم من مضارها ومفاسدها، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالنجس على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بالنجس للضرورة. وهو المذهب عند الشافعية، وقول للحنابلة، وخصص أبو يوسف والمالكية في قول لهم الجواز في شرب بول ما يؤكل

---

[١] سيأتي ذكرها إن شاء الله ص (٥٦)
[٢] الأعراف: ١٥٧
[٣] البقرة: ١٨٥

لحمه للتداوي فقط، أما محمد بن الحسن فأباح شرب بول ما يؤكل لحمه مطلقاً للتداوي وغيره؛ لعدم نجاسته عنده[١].

وفي وجه للشافعية يجوز شرب أبوال الإبل خاصة؛ لورود النص فيها، ولا يجوز بغيرها.

وقيّد الشافعية جواز التداوي بالنجس بشروط، فقالوا: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي:

١- إذا أخبره طبيب مسلم عدل - ويكفي طبيب واحد - أو كان المتداوي عارفاً بالطب أن فيه شفاءه.

٢- ألاّ يوجد من المباح ما يقوم مقامه.

وفي وجه لهم يجوز التداوي إذا قال له الطبيب: يتعجل شفاؤك به[٢].

القول الثاني: يحرم التداوي بالنجس، سواء كان للضرورة أم لا. قال بهذا الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية[٣].

الفرع الرابع: الأدلة و المناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل المبيحون للتداوي بالنجس من السنة، والقياس، والمعقول:

أ- من السنة:

١- عن أَنَسٍ[٤] ﷺ: ((أَنَّ نَاساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لهم رسول الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)) [٥]

وجه الدلالة: إن شرب النجس حرام، لكن النبي ﷺ رخص للعرنيين بشرب البول

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٢٨ ، جامع الأمهات: ١/ ٥٦٨، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: ١/ ٢٦٥، ت: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٦٩، المجموع: ٩/ ٤٥ .

(٢) الحاوي الكبير: ١٥/ ١٦٩، المجموع: ٩/ ٤٥

(٣) البحر الرائق :١ /٤٣٧ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان القِنَّوجي: ٣/ ١٥٣، ت: علي حسين الحلبي، ط: ١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، جامع الأمهات، ابن الحاجب: ١/ ٥٢٤، ط:١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الذخيرة: ١٢/ ٢٠٢ ، مواهب الجليل:١ /١٧١، الحاوي الكبير، الماوردي: ١٥/ ١٦٩، الوسيط: ١/ ١٥٦، المجموع:٩ / ٣٧ ، روضة الطالبين: ٣/ ٢٨٥، الإنصاف: ٢/ ٤٦٣، الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح الصالحي : ٣/ ٢٤٢ ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ .

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها سنة ٩٠هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٢٧٥

(٥) رواه البخاري: ١/ ٩٢ (٢٣١) ك الوضوء، ب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ورواه مسلم : ٧٣٨ (٤٣٥٣) ك القسامة ، ب حكم المحاربين والمرتدين.

لحاجتهم[١]، وبأنه أذن لهم في شربها للتداوي[٢].

نوقش دليلهم: بأنه ﷺ عرف شفاءهم فيه وحياً ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية، وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة، حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، ولأنه ﷺ علم موتهم مرتدين وحياً، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس، دون المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾[٣]

ب- من القياس:
القياس على إساغة اللقمة، فله أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيرها[٤]. والخمر نجسة عندهم فيقاس عليها سائر النجاسات.

ج- من المعقول:
الزجر عن تناول النجاسات، مع أن مصير الأطعمة إلى النجاسة، فهو من قبيل المروءات المستحسنة، فيجوز أن تزول بعذر المرض[٥].
ثانياً: أدلة المذهب الثاني:
استدل القائلون بالتحريم من الكتاب والسنة و الأثر و المعقول:
أ- من الكتاب:
قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٦]
وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٧]
وجه الدلالة: قوله: ﴿فاجتنبوه﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب[١]، والتحريم عام في حال التداوي وغير التداوي، فمن

---

(١) عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية البول نجس حتى ما يؤكل لحمه، كما بينت في المطلب السابق.
(٢) فتح الباري: ١/ ٣٣٨
(٣) النور: ٢٦
(٤) الوسيط: ١/ ١٥٧
(٥) المصدر السابق: ٦/ ٥٠٦
(٦) المائدة : ٣
(٧) المائدة : ٩٠

فرّق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز [٢].

وقال صاحب الهداية [٣]: "إن الانتفاع بالنجس حرام؛ لأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب."

ب- من السنة:

١- عن أبي الدرداء [٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) [٥]

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ)) [٦]

وجه الدلالة: الحديثان صريحان في نهي النبي ﷺ عن التداوي بالمحرم، ومنه النجس.

نوقش استدلالهم: بأنه محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة، وليس حراماً إذا لم يجد غيره. وإن صح هذان الحديثان فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين. والله أعلم [٧].

٣- عن طارق بن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ [٨] ﷺ سَأَلَ النبي ﷺ عن الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فقال: ((إنّهُ ليس بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) [٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: ٦/ ٢٨٩، ط: بدون، دار الشعب، القاهرة.

(٢) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: ١ / ٣٨٨، ت: محمد و مصطفى عبدالقادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) ينظر الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني: ٤ / ١٠٩، ط: بدون، المكتبة الإسلامية.

(٤) أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد الخزرجي، وقيل : اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب، أسلم يوم بدر وحسن إسلامه . وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، شهد ما بعد أحد من المشاهد . تولى قضاء دمشق وتوفي سنة ٣٢هـ . أسد الغابة : ١/ ١١٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٤/ ٧٤٧، ت: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ.

(٥) ينظر المجموع : ٩ / ٥٣، والحديث رواه أبو داود: ٤/ ٣٢٥ (٣٨٧٠) ك الطب، ب في الأدوية المكروهة، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط:١، ١٤١٩هـ، رواه البيهقي: ١٤/ ٣٩٧ (٢٠٢٣٧) ك الضحايا، ب النهى عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/ ٢٥٤ (٦٤٩) وقال الخطيب: ضعيف، مشكاة المصابيح: ٢ / ٥٢٨.

(٦) رواه أحمد: ٢/ ٤٤٦ (٩٧٥٥) ، وأبو داود: ٤/ ٣٢٤ (٣٨٦٦) ك الطب ، ب في الأدوية المكروهة ، والترمذي: ٤/ ٣٨٧ (٢٠٤٥) ك الطب عن رسول الله ﷺ ، ب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، وابن ماجه: ٢ / ١١٤٥(٣٤٥٩) ك الطب ، ب النهي عن الدواء الخبيث ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٤/ ٣٩٧ (٢٠٢٣٨) ك الضحايا ، ب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة ، والحاكم في مستدركه: ٤/ ٤٥٥ (٨٢٦٠) ك الطب ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الخطيب: صحيح، مشكاة المصابيح: ٢/ ٥٢٨

(٧) السنن الكبرى، البيهقي: ١٤/ ٣٩٧ (٢٠٢٣٨) ك الضحايا، ب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، المجموع: ٩/ ٥٣

(٨) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي، وقيل: سويد بن طارق، له صحبة. أسد الغابة: ١/ ٥٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٥٠٨

(٩) رواه مسلم : ٨٨٦ (٥١٤١) ك الأشربة ، ب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء.

وجه الدلالة: هذا نص في المنع من التداوي بالخمر رداً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً، وهذا شأن جميع المحرمات؛ فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن، في الدنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة، تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة [١].

نوقش استدلالهم: بأن الخمر ليست كالنجاسات، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات؛ أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاءً، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم [٢].

ج- من الأثر:

قال ابن مسعود ﷺ في السَّكَر[٣]: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [٤]

وجه الدلالة: نفي الشفاء عن الدواء المحرم يدل على عدم الاضطرار لاستعماله، حتى لو أخبره الطبيب؛ فإن هذا الأثر تأكيد على عدم نفعه.

نوقش استدلالهم من وجهين:

أحدهما: أن التداوي حال ضرورة؛ فصار بها مضطراً إلى المحرم كأكل الميتة.

والثاني: أن أكل السم حرام، والتداوي به متداول، وقيل: إن السقمونيا [٥] سم قاتل، ولهذا من استكثر منه في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، كذلك كل حرام[٦].

وأما الخبر، محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة. وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين[٧].

وقد أجاب ابن تيمية[٨] عن الاعتراض السابق بقوله: "أن التداوي ليس بضرورة."

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١ / ٣٩١

(٢) فتح الباري: ١/ ٣٣٩

(٣) قال الشيخ مصطفى البغا في تعليقه على الحديث: السكر: هو نبيذ التمر فإذا اشتد وغلا أصبح مسكرا فيحرم.

(٤) رواه البخاري : ٥/ ٢١٢٩ ، ك الأشربة ، ب شراب الحلوى والعسل.

(٥) السقمونيا: هو المحمودة. و يقال هي لبن حشيشة تشبه اللَّبلاب، وهي من أحدّ الأدوية السُّمومية القاتلة، وتسهل إسهالاً كثيرًا. والشربة القاتلة منه: درهمان. المعتمد في الأدوية المفردة، الملك الأشرف عمر بن يوسف الغساني: (٢٢٧- ٢٢٨) صححه: مصطفى السقا، ط: ٢، دار القلم – بيروت، ١٣٧٠هـ.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٧٠

(٧) المجموع: ٩/ ١٦٩

(٨) ابن تيمية: تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الإمام الفقيه ، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، عنى بالحديث والفقه، والحساب والجبر، وغير ذلك من العلوم، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون ☜

ثم استدل بأدلة عقلية تدل على عدم ضروريته مقارنة بالأكل، ومن جملة ما ذكره:
أن أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.
وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب – بخلاف التداوي - ودليله المرأة السوداء التي خيّرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء، ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية [١]، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع.
ثالثاً: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يُظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه [٢].

وأجيب عنه: بأنه حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣] فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر[٤].
كما يمكن أن يرد عليه: بأن شرب الخمر جائز لدفع الغصة، وهو ظن غالب، فقد تندفع الغصة بشرب الخمر أو لا، وكل ذلك بأمر الله، وكذلك التداوي بالمحرم، فإذا كان لديه ظن غالب واستشار طبيباً مسلماً ثقة، فإنه يجوز التداوي به، خصوصاً إذا كان مرضاً عضالاً يسبب الهلكة غالباً، كما أن حفظ النفس من الضرورات الخمس، والدواء وسيلة لحفظها.

د- من المعقول: استدلوا على تحريم التداوي بالنجاسات بأربعة أدلة:

العشرين سنة. من مصنفاته الكبار: كتاب "الإيمان" ، و" الاستقامة " و" الفتاوى المصرية " و" درء تعارض العقل والنقل " كانت وفاته سنة ٧٢٨هـ. ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٨

(١) نص الحديث عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى! قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: ((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها)) رواه البخاري: ٥/ ٢١٤٠ (٥٣٢٨) ك المرضى، ب فضل من يصرع من الريح، ورواه مسلم : ١١٢٨ (٦٥٧١) صحيح مسلم ك البر والصلة والآداب، ب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها.

(٢) يراجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/ ٣٩٠

(٣) الأنعام: ١١٩

(٤) فتح الباري: ١/ ٣٣٨

١- ذكر الحنفية: بأن البول نجس، والتداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان[1] لا يجوز فما ظنك بالنجس؟! ولأن الحرمة ثابتة فلا يعرِض عنها إلا بتيقن الشفاء[2].

رُد عليهم: يحتمل أن يكون ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة؛ فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال[3].

٢- قال ابن القيم[4] في بيان تحريم النجاسة عقلاً: ".. وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم؛ لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله؛ فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثّر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

٣- اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه، وهذا ضد مقصود الشارع. وأيضاً: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيّناً.

٤- في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء.. فالأدوية المحرمة نوعان: أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به، كالسموم ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيصير حينئذ داء لا دواء. والثاني: ما لا تعافه النفس، كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء." [5]

---

[1] الأَتانُ: الحِمارةُ. لسان العرب، مادة (أتن).

[2] البحر الرائق: ١ /٤٣٧

[3] حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٢٨

[4] ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية. الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة ٦٩١هـ تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام، وصنف تصانيف كثيرة جداً من تصانيفه: " تهذيب سنن أبي داود " و " زاد المعاد في هدي خير العباد " و" الداء والدواء " توفي سنة ٧٥١هـ . ذيل طبقات الحنابلة :١/ ٣٦١

[5] ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية: ٤/ ١٥٦- ١٥٧، ط: ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح - و الله أعلم - هو جواز التداوي بالنجس عند الضرورة، وبالشروط التي ذكرها الشافعية في الفرع الثاني[1]؛ لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقولهم إن العلاج بالنجس مظنون فلا يباح التداوي به، لا نسلمه على الإطلاق؛ لأن المريض المشرف على الهلكة كالغريق يتعلق بقشة، يجوز له طرق الأبواب المحتملة للعلاج كي ينجو بنفسه، كما أن مصانع الدواء والطبيب لا يصفون دواء للمريض إلا إذا أجري على هذا الدواء الاختبارات والتجارب؛ للتأكد من صلاحيته، ومدى نفعه في علاج المرض. "فغالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن وتتنزل منزلة التحقيق"[2] وإذا تعين الدواء النجس فيباح للمريض تناوله وإن لم يشرف على الهلاك؛ لأن المرض قد يستفحل إذا لم يعالج مبكراً، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، على اعتبار قول المخالفين أن التداوي ليس ضرورة.

وفيما يتعلق بحديث العرنيين، فقد يكون مخصصاً لأحاديث النهي عن التداوي بالمحرم في حال الضرورة، وتحمل أحاديث النهي في حال وجود الطاهر المباح.

أما إذا كان المرض لا يؤثر على حياة الإنسان، فتنتفي الضرورة حينئذ إلى استخدام الدواء النجس.

وعلى هذا أجاز بعض الفقهاء المعاصرين استخدام الصمام البيولوجي المصنوع من أنسجة من قلب الخنزير في علاج صمامات قلب الإنسان، حيث يرى مجموعة من جراحي القلب أنها الأفضل، بل ربما تكون أحيانا هي البديل الوحيد المناسب لبعض المرضى، فيكون استخدامها ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[3].

---

(1) ينظر ص (٥٦)

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: ١ / ٣٣٢، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

(3) أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، التداوي بالمحرمات " استخدام الصمامات الخنزيرية في العلاج البشري"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود: ١/ ٦٥٩

بعض النجاسات المستخدمة في مجال الطب الحديث:

بما أن النهضة في عصرنا الحاضر يمسك بدفتها علماء غير مسلمين، نجد أنهم لا يراعون في اختراعاتهم المحرمات عند المسلمين؛ لعدم حرمتها عندهم، وغرضهم من ذلك تقليل الخسائر قدر المستطاع؛ فقد يستعمل في الغذاء أو الدواء مواد مستخرجة من النجاسات أو الأعيان المحرمة علينا، وقد رأوا أن الخنزير تتوافر فيه صفات تؤهله لأن يكون في مقدمة الكائنات التي يستعان بها في إنتاج ما يحتاجونه، فهو رخيص الثمن، وسريع النمو والتناسل، ويوفر مصدراً غنياً من اللحم والشحم [1]، إضافة إلى طعمه اللذيذ كما يزعمون، وبالتأكيد لا تستطيع الحضارة المادية إغفال هذه الجوانب مجتمعة في كائن واحد؛ فإنه سَيُدِرُّ عليهم أرباحاً طائلة في وقت قصير؛ لذلك استخدم في أغراض عدة.

وقد ذكر المختصون بعضاً من استخداماته، ومنها: زيت اللارد (دهن الخنزير) يستخدم في تغذية المضادات الحيوية (Antibiotics) التي تستخرج من أنواع من الفطور (fungi)، وفي الكبسولات التي تحتوي على المضادات؛ حيث يستخلص الجيلاتين من جلد وعظام وغضاريف الخنزير.

وكان الأطباء يستبدلون الصمامات التالفة بصمامات معدنية أو حيوانية، وكانت تعتبر أفضل من المعدنية. ولذا استخدمت صمامات القلب من الأبقار والخنازير، ولكن مع التقدم السريع في جراحة القلب أمكن إصلاح العطب لهذه الصمامات بدون الحاجة إلى الاستبدال إلا فيما ندر. وما ندر يمكن استبداله بالصمامات المصنوعة من المواد الصناعية دون الحاجة للحيوانات.

ولا تزال شركات الأدوية تستخدم الخنزير في تصنيع المواد الهاضمة وفي استخراج بعض الهرمونات، وفي تنمية المضادات الحيوية، وفي تصنيع الكبسولات. وقد ذكر المختصون أن هذه الأمور يمكن تفاديها إذا قامت صناعة دوائية في البلاد الإسلامية؛ لإمكان استخدام البديل من الأبقار أو غيرها من المباحات.

كما يستخدم الأطباء جلد الخنزير في بعض الأحيان لمعالجة الحروق المتسعة، وعندما

---

(1) قد يصل وزن الخنزير الواحد إلى أكثر من ١٢٥ كغ في مدة قصيرة، يراجع الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، د. أحمد جواد: (٢٤١)، ط: ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

لا يتوفر جلد إنساني (من ميت أو حي متبرع)، ولكن التقدم الطبي السريع سيجعل الحاجة إلى ذلك نادرة جداً؛ حيث أمكن تصنيع الجلود بأخذ كمية قليلة من جلد المصاب ذاته، ثم تنمى وتوسع بحيث تكفي للمريض دون الحاجة لأخذ الجلد من إنسان أو حيوان.

وخلاصة الأمر أن الحاجة الحقيقية لاستخدام الخنزير في التداوي نادرة جداً، ولكن بما أن الدواء يأتينا في كثير من الأحيان مصنّعاً من الخارج، فإنه في أحيان كثيرة يحتوي على مشتقات خنزيرية، مثل الكبسولات التي تصنع من جيلاتين مختلط؛ نباتي وحيواني، والحيواني يحتوي على جيلاتين من الخنزير (من الغضاريف والجلد) [١].

كما نجد دخول الكحول الإيثيلي [٢] في العديد من الصناعات الدوائية والغذائية بغرض إذابة المواد التي لا تذوب إلا في الكحول، فاستخدمت الكحول في دواء السعال - كما هو معروف- وغيره، وإذابة بعض المواد الداخلة في تصنيع المشروبات الغازية، وتستخدم أيضاً في التعقيم وتطهير الجلد، كما تستخدم كمادة مُنكِّهة للأدوية حتى يحفز المرضى على تناول الدواء.

ونسبة وجودها في الكولونيا قد تصل إلى ٩٠ %، وربما تغري هذه النسبة مدمني الكحول فيشربونها، فلجأت الشركات إلى إضافة نوع آخر من الكحول شديد السمية، و هي الكحول الميثيلي أو الميثيل والتي قد تؤدي للوفاة، والناجي منها قد يصاب بالعمى. ومصداقاً لمقولة: (وداوني بالتي كانت بها الداء) فإن الأطباء يستخدمون الكحول الإيثيلي لمداواة حالات التسمم بالميثيل ليحل محله في الكبد، وبالتالي يتم طرده بواسطة الغسيل الكلوي، فيحقن ضمن السوائل ويسرب إلى الدم [٣].

كما اعتبر نقل الدم من شخص إلى آخر نوعاً من التداوي بالدم، فيكون من أنواع التداوي بالنجاسات؛ لخروجه من مقره كما اعتبره بعض الفقهاء المعاصرين [٤].

---

(١) يراجع التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.محمد علي البار: ٨/ ٣٥٢

(٢) الكحول الإيثيلي هو روح الخمر، معجم الكيمياء والصيدلة، د. أحمد مدحت، د. عبدالعظيم حفني: ١/ ٢٦، ط: بدون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

(٣) يراجع التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.محمد علي البار: ٨/ ٣١٢

(٤) يراجع أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد الفكي: (٦٠٧) ، ط: ١، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٥هـ.

المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالنجاسات.. وفيه خمسة فروع:

توجه الناس قديماً إلى استخدام بعض النجاسات فيما ينفعهم في مختلف أمور حياتهم، فلم يمنعهم الاستقذار عن الاستفادة منها، فمثلاً كانوا يستخدمون الروث أو الزبل[١] في تسميد الأراضي الزراعية، وسجْر التنور للخَبز، واستخدموا العظام في صناعة الأمشاط والفرش والأوعية، واستفادوا من الأدهان النجسة أو التي لا تؤكل في طلي السفن، وإضاءة المصابيح وصناعة الصابون، والأصباغ، والإدِهان بها وتسمى حالياً بالكريمات. كما صنعوا الفُرَش من شعر الخنزير[٢].

وما زالت هذه الفكرة تداعب عقول المفكرين والصناعيين على حد سواء، فهناك توجه قوي من الدول الصناعية لتدوير النفايات؛ نظراً لتزايد العدد السكاني الذي أدى إلى ازدياد مخلفاتهم، وليس من المعقول الاستمرار في ردمها ودفنها، أو حرقها، أو إلقائها في البحر للتخلص منها؛ لأن تلك العمليات ستؤدي إلى لتلوث البيئي الذي يسبب أضراراً بالغة على الصحة والبيئة، فاتجه العقل التجاري والمهتمون بالبيئة للاستفادة من المخلفات من غير استنزاف للمال والمواد الخام.

وفي هذا المطلب سأخصص البحث - إن شاء الله - في حكم الانتفاع بالنجاسات، وقد تدرس عملية تدوير النفايات من باب حكم استحالة النجاسات إلى مواد طاهرة، لذلك سيكون الحديث عن حكم الانتفاع بالنجاسات إجمالاً دون الولوج إلى قضية: كون تلك النجاسات استحالت أم لا ؟

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل النجاسات حال الاختيار[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٤]، واتفقوا على حرمة الانتفاع بها أثناء تلبس العبد بالعبادات التي تشترط الطهارة حال الاختيار أيضاً[١]، أما استخدامها في غير ذلك للانتفاع بها فقد اختلف

---

[١] الزِّبْل، بالْكَسْرِ: السِّرْقِين - سبق بيان معناه ص (٧٠) - وَمَا أَشبهه، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرُ زَبَلْت الأَرض إِذا أَصلحتها بالزِّبْل. وزَبَلَ الأَرضَ والزرعَ يَزْبِلُهُ زَبْلًا: سَمَّدَه. لسان العرب، حرف الزاي، مادة (زبل).

(٢) يراجع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢١/ ١٠٠، الموسوعة العربية، إعداد عمل من الأساتذة والمتخصصين: ١٤/ ١٨٧، ط: ١، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ .

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي: ١/ ١٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الأعراف: ١٥٧

الفقهاء في هذه المسألة. ومَن ذهب إلى نجاسة العظم والقرون من الميتة أدرج مسألة الانتفاع بها أيضاً ضمن هذه المسألة[٢].

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بالنجاسات إلى عدة أسباب[٣]:

١- الاختلاف في عود الضمير في قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: ((لا هو حرام))[٤] أرجع الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحريم عليه، ومن أرجعه إلى الوجوه المسؤول عنها كطلاء السفن، والأدهان والاستصباح، قال بحرمة الانتفاع في الوجوه المذكورة، وقاس عليها غيرها مما يماثلها.

٢- الاختلاف في منفعة بعض النجاسات.. فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الغالبة فيها، فقال بالجواز، ومنهم من غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة.

٣- الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب، ومن تلك الأصول: أصل التطهير بالاستحالة، ومن الفقهاء من لم يرَ الاستحالة مطهرة وبالتالي حكم بالنجاسة في بعض الصور المتقدمة وغيرها، وبنى الحكم بالنجاسة على الحكم بحرمة الانتفاع[٥].

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بالنجاسات على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بالنجاسات في غير أماكن العبادة. وإلى هذا ذهب الحنفية حتى قالوا بجواز بيعها مع وجوب بيان ذلك، وهو قول مالك[٦]، وقول للشافعي، والمشهور عن أحمد، واختاره ابن تيمية[٧].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر: ٢ / ١٣٧

(٢) سيأتي البحث عن الانتفاع بهذه الأجزاء في الفصل الثاني بإذن الله تعالى ص (١٥٥)

(٣) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، د. عبدالمجيد صلاحين: ٢/ ٦٠٧

(٤) سيأتي تخريجه بإذن الله عند ذكر نص الحديث كاملاً، ص (٦٩)

(٥) سيأتي الحديث عن أحكام الاستحالة في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي. هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، جد أبي مالك من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً. ولد على الأشهر سنة ٩٣هـ. وضع الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث . من مؤلفاته: كتاب في التفسير لغريب القرآن، و رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. وقد ضرب ظلماً في روايته لحديث. واختلف في تاريخ وفاته والصحيح سنة ١٧٩هـ. الديباج المذهب: ١/ ٦، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨

(٧) الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٣٢٩، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٦هـ، مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن محمد الطحاوي: ٣/ ٩١، ت: د. عبدالله نذير أحمد، ط: ٢، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ، المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي: ١/ ٩٥، ت: خليل الميس، ط: ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المدونة

ولكن قيّد ابن قدامة [١] الانتفاع بعدم تنجيس الإنسان فقال: " كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز، وإن لم يفضِ إلى ذلك جاز" [٢]

القول الثاني: يحرم الانتفاع بالنجاسات مطلقاً. وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض الحنفية، والمالكية منهم: سحنون [٣] وخليل [٤] ومن تبعه، وقال ابن الماجشون [٥]: "حتى لو أراق إنسان خمراً في بالوعة، فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كُناسة [٦] لم يجُز"، وقال بالتحريم أيضاً الشافعي في القول الثاني، وروي التحريم كذلك عن الإمام أحمد وبعض أصحابه [٧].

القول الثالث: يجوز مع الكراهة. وهي رواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة، وخصص مالك الكراهة في تسخين الطعام وماء الوضوء وملابسته لها أثناء العبادة [٨].

القول الرابع: التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وإن كانت مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع، لم يجز. فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار؛ لأن الخنزير لا

الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي: ٩/ ١٦١، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري: ١/ ١١٧، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم النفراوي: ١/ ٣٨٨، ت: رضا فرحات، ط: بدون، مكتبة الثقافة الدينية، المجموع: ٤/ ٣٨٧، روضة الطالبين: ٣/ ٣٥٠، المغني: ١١١/١٣، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية: ٢١/ ٦٠٨، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط: بدون، مكتبة ابن تيمية، الفروع: ١/ ٧٦

(١) ابن قدامة: موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي. الفقيه، الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجُمّاعيل، صنف تصانيف كثيرة في المذهب، فروعاً وأصولاً. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق. من أشهر تصانيفه في الفقه " المغني في الفقه ". توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ . ذيل طبقات الحنابلة: ٢٣/١

(٢) المغني: ١١١/١٣

(٣) سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، وسحنون: لقب له، وسمي سحنون باسم طائر حديد؛ لحِدَّتِه في المسائل. سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وكان ثقة، حافظاً للعلم، إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، ولي قضاء إفريقية. توفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون: (١٦٠)، ط: بدون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٤) خليل بن إسحاق الجندي، كان صدراً في علماء القاهرة، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث، والفرائض. فاضلاً في مذهب مالك، وأقبل على نشر العلم. ألف مختصراً في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه. وله شرح على المدونة لم يكمل. توفي سنة ٧٤٩هـ بالطاعون. المصدر السابق: (١١٥)

(٥) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان. كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله. توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذلك. المصدر السابق: ١ / ٩١

(٦) الكُناسَة: ما كُنِسَ، وكُناسَة البيت ما كُسِحَ منه من التراب فأُلقي بعضه على بعض والكُناسة أَيضا مُلْقَى القُمَامِ، والكَنْسُ كَسْحُ القُمام عن وجه الأَرض. لسان العرب: حرف الكاف، مادة (كنس).

(٧) المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني: ٣/ ١٩، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط: بدون، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحفة الفقهاء: ١/ ٨١، مواهب الجليل: ١/ ١٢٠، شرح مختصر خليل، الخرشي: ١/ ٩٦، المجموع: ٤/ ٣٨٧، روضة الطالبين: ٢/ ٦٥، المغني: ١١١/١٣،١١٢، الفروع: ١/ ٧٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي: ٣/ ٢٧٢، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كشاف القناع: ٣/ ١٥٦

(٨) المدونة الكبرى: ٩/ ١٦١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٨، الفروع: ١/ ٧٦، كشاف القناع: ١/ ٥٦

يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب، إلا لمقاصد مخصوصة، فبعد موتهما أولى. ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها، ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها. وقال بهذا النووي[١]، وأشار بأنه على الصحيح من المذهب عدم جواز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ حال الاختيار[٢].

تنبيه: لابد من التنبيه على نقطة مهمة، وهي أن بعض المؤلفين أطلقوا النجس على المتنجس، فيقولون مثلاً: " يجوز الانتفاع بالنجس " ثم يفهم من عبارتهم أنهم يقصدون بذلك ما كان أصله طاهر العين، كزيت أو ماء طاهر وقعت فيه نجاسة، فأباحوا الانتفاع بالمتنجس ولم يبيحوا النجس.

ومن ذلك قول بعض الحنفية: " الفأرة إذا وقعت في العصير والدهن والخل وماتت فيه فأخرجت فإنه ينجس جميعه، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى الأكل، من دبغ الجلد بالدهن النجس والاستصباح به، ويجوز بيعه. وإن كان جامداً فإنه يلقي الفأرة وما حولها، وحكمه حكم الذائب، ويكون الباقي طاهراً، بخلاف وَدَك[٣] الميتة فإنه لا يجوز الانتفاع به أصلاً "[٤]

فيحتمل أن يكون مقصد القائلين بجواز الانتفاع بالنجس أن تكون العين متنجسة.

ومن هذا أيضاً ما يقوله بعض الحنابلة في رواياتهم عن الإمام أحمد، كابن قدامة: "واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته، لأن ابن عمر[٥] (أمر أن يستصبح به) [٦] ويجوز أن تطلى به سفينة.. وعن أحمد لا يجوز الاستصباح به..

---

(١) النووي هو: شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الفقيه الشافعي النواوي - بحذف الألف ويجوز إثباتها- الدمشقي، الحافظ الزاهد، ولد سنة ٦٣١هـ، كان واسع المعرفة بالحديث، والفقه، واللغة وغير ذلك، من تصانيفه: الروضة، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه المجموع، والمنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين وغير ذلك من المصنفات الحسنة. توفي سنة ١٧٦هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، ت: د. الحافظ خان، ط: ١، عالم الكتب، بيروت ،١٤٠٧هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد: ٥/ ٣٥٣، ت: عبد القادر وَمحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، ١٤٠٦هـ.

(٢) المجموع: ١/ ٣٥١

(٣) الوَدَكُ: الدَّسَمُ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: دَسَمُ اللحمِ ودُهنه الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. لسان العرب، حرف الواو، مادة (ودك).

(٤) تحفة الفقهاء: ١/ ٨١

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ومات سنة ٨٤هـ، أسلم مع أبيه وهاجر، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ ، والصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي ﷺ إلا ابن عمر. الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١ / ٢٨٩

(٦) ونصه كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ، قَالَ: " اسْتَصْبِحُوا بِهِ ، وَادْهُنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ) ، ٩/ ٥٩٥، (١٩٦٢٧)، ك الضحايا، ب من أباح الاستصباح به. وذكر ابن الملقن وابن حجر أن الموقوف على ابن عمر محفوظ. ولم أقف على درجته. يراجع البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن الشافعي: ٢٦/٥، (١٩٦٢٧) الحديث السابع من ك صلاة الخوف، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ويراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي العسقلاني: ٢ / ١٨٥، (٦٧١) ، ك صلاة الخوف، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

لأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة، تطلى بها السفينة، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: ((لا هو حرام))[١] وهذا معناه " [٢] فقوله: "هذا معناه" يشير إلى قياس الدهن المتنجس على شحوم الميتة، وهي نجسة، وليس من المعقول أن يقيس شيئاً على آخر مماثل له في الحكم، فهذا لا يعد قياساً. وقد صرح الزركشي[٣] في شرحه بأن المسألة في حكم الانتفاع بالدهن المتنجس، فقال: " يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله، وهي أشهرهما[٤] عنه، واختيار الخرقي[٥] وغيره.. (والرواية الثانية) لا يجوز، لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كدهن الميتة.. وكلام الخرقي كله في الدهن المتنجس، أما الدهن النجس العين، كدهن الميتة، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره " [٦]

فإذن، عبارة المجيزين للانتفاع تحتمل أحد معنيين:

- إما أن يكون مرادهم بالنجس هو المتنجس وهذا الأظهر، وعلى هذا ينبغي الانتباه عند نقل الأقوال.
- وإما أن يكون التحريم مقتصراً على شحوم الميتة وما ورد فيه نص. و الله أعلم.

الفرع الرابع: الأدلة و المناقشة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز الانتفاع بالنجاسات من السنة، والقياس، والعرف:

أ- من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: ((هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٧٧٩ (٢١٢١) ك البيوع، ب بيع الميتة والأصنام، ورواه مسلم: ٦٩٠ (٤٠٤٨) ك المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) المغني: ١١١/١٣

(٣) الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها: شرح الخرقي، وتصرف في كلام الأصحاب، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله الحجاوي. توفي سنة ٧٧٢هـ . شذرات الذهب: ٦ / ٢٢٤

(٤) لمصطلح الأشهر عند الحنابلة استعمالات دقيقة حسب اقترانه بحروف الجر، فإذا أطلق الأشهر فعند الجراعي هو ما كثر مرجحوه والعبرة عنده بالكثرة. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٣٦٨)

(٥) الخِرَقي: الإمام العلامة الثقة أبو القاسم الخِرَقي عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر في الفقه، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب الصحابة رضي الله عنهم وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها، توفي سنة ٣٣٤هـ. طبقات الحنابلة: ٢/ ٧٥، شذرات الذهب: ٢ / ٣٣٣

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٢٧١، يراجع كشاف القناع: ٣/ ١٥٦

بِإِهَابِهَا))[١] قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) [٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل ما عدا أكلها مباح[٣]. حيث تفيد (إنما) الحصر.

٢- عن جابر بن عبد الله [٤] رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ((إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ))، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ((لاَ، هُوَ حَرَامٌ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) [٥]

وجه الدلالة: قوله ﷺ ((لا هو حرام)) فمعناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام، والضمير في (هو) يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع[٦]. كما أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر[٧].

نوقش استدلالهم: بأنه لا يقال: يحتمل أن يرجع الضمير في قوله: ((هو)) إلى البيع، لأنّا نقول: الاستصباح ونحوه أقرب مذكور، فالرجوع إليه أولى، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما عُلم حكمه وهو التحريم، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح ونحوه، فإنه لم يعلم حكمه، فيكون تأسيساً، ولا ريب أن التأسيس أولى من التأكيد. والله أعلم[٨].

٣- عن حذيفة [٩] رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ سُباطة[١٠] قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ)[١١]

---

(١) الإهاب الجلد قبل أن يدبغ، والجمع: أَهَب. مقاييس اللغة: ك الهمزة، ب الهمزة والهاء، مادة (أهب).

(٢) رواه البخاري: ٧/ ٩٦، (٥٥٣١)، ك الذبائح والصيد، ب جلود الميتة، ورواه مسلم: ١٥٦ (٨٠٧) ك الحيض، ب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) فتح الباري: ٤/ ٤١٣

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة. اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه: أبو عبد الله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٧٧هـ بالمدينة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٦٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٤٣٤

(٥) سبق تخريجه في الفرع السابق ص (٦٩).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: ١١/ ٦، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٧) المغني: ١٣/ ١١١

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/ ٢٧٢

(٩) حذيفة بن اليمان القطيعي: يكنى أبا عبد الله العبسي. شهد وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً، من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معروف بصاحب سر رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ الكثير. توفي سنة ٣٦هـ. الاستيعاب : ١ / ٩٨، الإصابة: ٢ / ٤٤

(١٠) السباطة: بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. فتح الباري:١/ ٣٢٨

(١١) رواه البخاري: ١/ ٩٠(٢٢٢) ك الوضوء، ب البول قائما وقاعداً، ورواه مسلم: ١٢٨ (٦٢٤)، ك الطهارة، ب المسح على الخفين.

وجه الدلالة: فيه ما يدل على أن التراب المُلقى إذا خالطه زبل أو نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع[١].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ))[٢]

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بإطعام الإبل ما نهاهم عنه يؤكد تخصيص حرمة الأكل فقط وإباحة ما عداه من أوجه الانتفاع.

٥- عن أبي سعيد[٣] رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال: ((اِسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ)) [٤]

وجه الدلالة: الحديث صريح في إباحة الانتفاع بالدهن المتنجس.

ب- من القياس:

القياس على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة[٥].

ج- من العرف:

جرت عادة الناس الانتفاع بالسرقين[٦] وإن كان نجساً، في تمريغ دوابهم وخلْطه بالطين للبناء، والفخار، ولوقود النيران، غير مستنكر ذلك عندهم، فثبت أنه من النجاسات التي أبيح الانتفاع بها[١]، وكذلك تسميد الأرض بالزبل جائز، ولم يمنع منه أحد؛ فإنه لا يسد مسده شيء، فكان في حكم الضرورة[٢].

---

(١) الفروع: ١/ ٧٧

(٢) رواه البخاري: ٣/ ١٢٣٧ (٣١٩٩) ك الأنبياء، ب قول الله تعالى { وإلى ثمود أخاهم صالحا }، ورواه مسلم: ١٢٩٠ (٧٤٦٤) ك الزهد والرقائق، ب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي، أبو سعيد الخدري. أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. وكان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، و كان من أفقه أحداث الصحابة. توفي سنة ٧٤هـ. الاستيعاب : ١ / ١٨١، الإصابة : ٣ / ٧٨

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٤ (١٩٤١٢) ك الضحايا، ب من أباح الاستصباح به، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥/ ١٢٩ (٢٤٤٠٦) ك الأَطْعِمةِ، ب مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وأخرجه عبدالرزاق: ١/ ٨٥ (٢٣٨) ك الطهارة، ب الفأرة تموت في الودك، وأخرجه الدارقطني: ١٠/ ٤٦٨ (٤٨٥١) ب الأشربة وغيرها. قال ابن الملقن: رواه الدارقطني من حَدِيث أبي هَارُون الْعَبْدي، عَن أبي سعيد بِهِ. وَأَبُو هَارُون الْعَبْدي: عمَارَة بن جُوَيْن واهٍ بِالْإِجْمَاع، وَقَالَ حَمَّاد بن زيد : كَذَّاب. وَقَالَ شُعْبَة: لأن أقدم فَيضْرب عنقِي أحب إليّ من (أن) أحدث عَنهُ. البدر المنير: ٥/ ٢٥، وقال ابن حجر: مَتْرُوكٌ. تلخيص الحبير: ٢ / ١٨٧

(٥) التاج والإكليل: ١/ ١١٧

(٦)السِّرْجِينُ: الزِّبْلُ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَأَصْلُهَا سِرْكِينُ بِالْكَافِ فَعُرِّبَتْ إلَى الْجِيمِ وَالْقَافِ فَيُقَالُ سِرْقِينٌ أَيْضًا، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُهُ وَإِنَّمَا أَقُولُ رَوْثٌ وَإِنَّمَا كُسِرَ أَوَّلُهُ لِمُوَافَقَةِ الْأَبْنِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ الْفَتْحُ لِفَقْدِ فَعْلِينٍ بِالْفَتْحِ، مادة (س رج)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط: بدون، المكتبة العلمية – بيروت.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم الانتفاع بالنجاسات من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- حديث جابر المتقدم: ((..فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ((لاَ، هُوَ حَرَامٌ..))[٣]

وجه الدلالة: إن بيع المحرم يحمل معنى الانتفاع به، فشمل بذلك تحريم جميع وجوه الانتفاع، ويقاس على المحرم النجاسات؛ فيحرم أيضا جميع أوجه الانتفاع بها.

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: ((إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَخُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ)) [٤]

وجه الدلالة: إن أمر النبي ﷺ بإلقاء السمن المتنجس من غير الإشارة إلى جواز الانتفاع به، يدل على عدم إباحة الانتفاع بالنجس من باب أولى، وإلا كان في الإلقاء هدر للمال والشرع نهى عن ذلك.

٣- عن عبد الله بن عكيم الجهني [٥] قال: (أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [٦]

وجه الدلالة: نهيه عن الانتفاع بالإهاب أو العصب تأكيد على عدم الانتفاع بأي جزء آخر من الميتة، سواء كان شحمها أو عظمها، وعدم استخدامه في الاستصباح وغيره.

([١]) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ٣/ ٩١

([٢]) المجموع: ٩/ ٢٣٥، روضة الطالبين: ٢/ ٦٦

[٣] سبق تخريجه ص (٦٩).

([٤]) رواه أحمد: ١٠١/١٢، (٧١٧٧) ، وأبو داود : ١١/ ٣١٩ (٣٨٤٤) ك الأطعمة، ب في الفأرة تقع في السمن، والنسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٨٨ (٤٥٨٦) ك الفرع والعتيرة، ب الفارة تقع في السمن، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤/ ٣٧٣ (٢٠١٧٦) ، وابن حبان: ٤/ ٢٣٤ (١٣٩٢) ك الطهارة، ب النجاسة وتطهيرها. وسيأتي الكلام على هذه الرواية في مسألة وقوع النجاسة في مائع غير الماء - إن شاء الله – ص (١١١).

([٥]) عبد الله بن عكيم الجهني يكنى أبا معبد، أدرك النبي ﷺ ، واختلف في سماعه عنه، يعد في الكوفيين. روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان. الاستيعاب: ١ / ٢٨٩، أسد الغابة : ١ / ٥٩٨

([٦]) رواه أحمد: ٤/ ٣١٠ (١٨٨٠٥)، ورواه أبو داود: ٤/ ٦٧ (٤١٢٨) ك اللباس، ب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. ورواه الترمذي: ٤/ ٢٢٢ (١٧٢٩) ك اللباس، ب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال هذا حديث حسن، ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة، قال الطحاوي: وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ تَقُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ. شرح مشكل الآثار: ٨/ ٢٨٤ (٣٢٤١)، ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٨٥ (٤٥٧٥) ك الفرع والعتيرة، ب ما يدبغ به جلود الميتة، ورواه ابن ماجه: ٢ / ١١٩٤ (٣٦١٣) ك اللباس، ب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٥ (٤٤) ك الطهارة، ب في جلد الميتة، ونقل قول يحيى بن معين: .. تعليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه.

نوقش دليلهم: بأن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ؛ فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينْهَ عنه قط [١].

ب- من المعقول:
لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها [٢].

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:
استدل القائلون بكراهة الانتفاع بالنجاسة من المعقول:
أن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها، ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس؛ فإنه استعمال له بالإتلاف [٣].
وللكراهة مأخذان:
١- خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره.
٢- أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً، وأن السخونة حصلت بفعل مكروه [٤].

نوقش دليلهم: بأن ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهّر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء [٥].

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الرابع وهو: أنه لا يجوز استعمال شيء من النجاسات في ثوب أو بدن إلا لضرورة، حيث لا حاجة مع توفر البدائل الطاهرة، والمسلم مأمور بأن يكون طاهراً نظيفاً في جميع أحواله، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة

---

(١) ينظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٩، شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي: ١/ ٧٠، ت: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ط: ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٩
(٣) المصدر السابق: ٢١/ ٦١٣
(٤) المصدر السابق.
(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٩

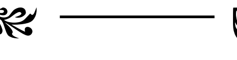
كتسميد الأرض بزبل ما يؤكل لحمه، حيث يظهر للعيان الفارق الكبير بين النباتات المسمدة بالأسمدة العضوية وبين الصناعية، فالتربة تفقد الأملاح والمعادن مع تكرار الزراعة، وتحتاج إلى استصلاح، مع مراعاة الالتزام بالشروط التي وضعها المختصون(١).

وهذا ما دلت عليه النصوص، فأحاديث الانتفاع لم تنص على مباشرة النجاسة في الجسد ولكن في غيره، كحديث الاستصباح وإطعام البهائم.

كذلك يجوز الانتفاع بالأعيان المتنجسة في غير المساجد وأماكن العبادة، كالمصليات وحلق الذكر، فلا يخلط تراب البناء بالنجس لعدم الحاجة، والحرص على اختيار الطاهر في جميع الأدوات، كالمشط والدهن ووعاء الأطعمة والأدهان وغير ذلك.

---

(١) ينظر للائحة التنفيذية (لقانون/ نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، موقع وزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية: http://www.moa.gov.sa/public/portal، نظم إعداد بعض أنواع السماد العضوي، د. عبير عبدالوهاب علي: http://kenanaonline.com/users/abeer1254/posts/107861




المبحث الثالث:

أحكام الاستحالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في مفهوم الاستحالة وحكمها.. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم استحالة النجس.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الثالثة: المسألة الثالثة: من الصور التي ذكرها أصحاب القول الأول.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

المطلب الثاني: نظرية الاستهلاك.. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بنظرية الاستهلاك وبيان مفهومها.

الفرع الثاني: الدليل الشرعي للنظرية.

الفرع الثالث: بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: سبب الخلاف.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

الفرع الرابع: هل تأخذ المائعات حكم الماء في استهلاك النجاسة.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: سبب الخلاف.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

الفرع الخامس: حكم اختلاط الطعام بما يشق التحرز منه.





المطلب الأول: في مفهوم الاستحالة وحكمها.. وفيه فرعان:

هناك العديد من المواد الغذائية والأدوية التي تحتوي على أعيان نجسة، أو أعيان يحرم تناولها في الشرع، كما سبق بيان بعض تلك الاستخدامات[١].

فعلى سبيل المثال علف الماشية المصنع من بقايا الحيوانات، الذي أدى إلى مرض (جنون البقر) حسب ما أفادته الدراسات العلمية، هل يباح أكل لحم هذه المواشي باعتبار أن النجس (بقايا الحيوانات النافقة) قد تحول في جسدها بفعل العمليات البيولوجية إلى لحم طاهر، أم تبقى حرمتها تبعاً للعلف الذي تناولته ؟ وهل تحول النجس فعلاً إلى شيء آخر طاهر ؟

كذلك الجيلاتين المصنّع من العظام، المستخدم في الطعام وتلبيس الأدوية، هل صنع من عظام ميتة أو حيوان نجس أو ذبح بغير ذكاة شرعية ؟ لكونها صنعت في بلاد الكفار.

ومن ذلك أيضاً الزروع التي تسقى بمياه الصرف الصحي من غير معالجة، هل تعالج بيولوجياً داخل النبات فلا يبقى له أثراً، أم أنه يبقى حاملاً النجاسة والضرر وبالتالي يؤثر على صحة الإنسان؟ [٢]

وغير ذلك من الصور المتعددة والمندرجة تحت نظرية الاستحالة، فهل هذه النظرية معتبرة شرعاً أم لا ؟ سيتبين جواب ذلك في هذا المبحث إن شاء الله .

الفرع الأول: تعريف الاستحالة لغة واصطلاحاً:

الاستحالة لغة:

مصدر حال وأصلها (حوْل) قال ابن فارس [٣]: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام؛ وذلك أنه يحول أي يدور [٤].

وقال الرازي [١]: حالت القوس و استحالت بمعنى، أي انقلبت عن حالها واعوجت، و حال لونه أي تغير واسودّ [٢].

---

(١) سبق بيان بعض النجاسات المستخدمة في مجال الطب الحديث، ص (٦٣).

(٢) يراجع الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. ياسين الخطيب: (١٨٦) ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، سنة: ١٤/ العدد: ١٦

(٣) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين المعروف بالرازي المالكي، كان رأساً في الأدب. من تصانيفه: (مقاييس اللغة) و (المجمل). مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٠٣

(٤) مقاييس اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي.

قال الجوهري [٣]: حال إلى مكان آخر أي تحول. و حال الشيء نفسه يحول حولاً بمعنيين: يكون تغيراً، ويكون تحولاً[٤].

والألف والسين والتاء تأتي لمعان منها: التحول والصيرورة، كقولهم استحجر الطين، واستنوق الجمل [٥]. ومنها الاستحالة.

الاستحالة اصطلاحاً:

عرّفها بعض الفقهاء بقولهم: "انقلاب العين." ومثلوا له بالميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل، والسرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً [٦].

وقال ابن عابدين في المسك [٧] وبيان علة طهارته: "طاهر حلال؛ لأنه وإن كان دماً فقد تغير، فيصير طاهراً كرماد العذرة.. والمراد بالتغير الاستحالة إلى الطيبية، وهي من المطهرات عندنا "[٨]

وقيل: "التبدل من حال إلى حال، تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة، ومنه قولهم: الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد [٩]."

و يعبر عنها في **المصطلح العلمي** بأنها: كل تفاعل كيميائي [١٠] يحول المادة إلى مركب آخر. كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة. كتفكك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين [١١] (Gilycerin). وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية

---

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب وله مصنفات توفي بعد ٦٦٦هـ. الأعلام : ٦ / ٥٥

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي: باب الحاء، مادة (حول)، ط: بدون، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣م.

(٣) الجوهري: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الائمة، وفي الخط المنسوب وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح) وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) توفي سنة ٣٩٣هـ . سير أعلام النبلاء :١٧/ ٨٠

(٤) لسان العرب: باب الحاء.

(٥) فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد الثعالبي: (٣٧٥)، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ

(٦) البحر الرائق: ١ / ٢٣٩، الشرح الكبير للدردير: ١ / ٥٧، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١ / ٣٦٨، المغني: ٩٤/١

(٧) المسك: طِيب من دم الغزال. معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي: ١ / ٤٢٨، ط: بدون.

(٨) حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٠٩

(٩) يراجع معجم لغة الفقهاء: ١ / ٦٤، وفي المسألة خلاف كما سيتبين في الفرع الثاني بإذن الله تعالى.

(١٠) التفاعل الكيميائي: فعل مادة في مادة أخرى تؤدي إلى تغير في تركيبها الكيميائي. معجم الكيمياء والصيدلة: ١/ ٧٣

(١١) الغليسرين: سائل لزج لا لون له ثقيل القوام حلو المذاق. محضر بالتحلل المائي للزيوت والدهون (التصبن). معجم الكيمياء والصيدلة: ٢٠٠/١

يحصل أيضا - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: التخلل والدباغة والإحراق[١].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: تبدل العين إلى عين أخرى مغايرة للأصل ذاتاً، واسماً، وصفة، وقد يكون تحولها إما بنفسها، أو بإضافة مادة أخرى.

الفرع الثاني: حكم استحالة النجاسات.. وفيه خمس مسائل:

بعد أن عرفنا معنى الاستحالة، وأن المادة قد تتغير صفاتها وأسماؤها، بقي لنا أن نعرف ما إذا تحول النجس إلى شيء آخر هل يتغير حكمه ويصير طاهراً، أم يحكم بنجاسته لأنه الأصل، وأن الأعيان لا تتغير حقائقها أبداً ؟

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أعياناً معينة من النجاسات إذا تحولت إلى شيء طاهر طيب، فإنها تطهر بتلك الاستحالة، كالدم يصير لبناً أو مسكاً، والخمرة تصير خلاً إذا انقلبت بنفسها - عند من يقول بنجاستها – والعلقة تصير مخلوقاً طاهراً؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة[٢]، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة - إذا حكمنا بنجاستها - فإنها تطهر بمصيرها فرخاً؛ لأنها ليست نجسة العين وإنما تنجست بالمجاورة[٣]. فجميع تلك الأشياء تصير طاهرة بالإجماع[٤].

أما غير ذلك من الصور، مثل استحالة نجس العين [٥]؛ كالخنزير والخمر والميتة والدم والأرواث والأبوال، إذا وقع في مملحة وغيرها، وصار ملحاً أو تراباً، أو تحول بالاحتراق فيصير رماداً، وما سقي من الزروع بالماء النجس، وجلد الميتة بعد الدبغ.. وغير ذلك من الصور فقد اختلفوا في طهارتها.

---

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية: http://www.islamset.com/arabic/abioethics/clone.html

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٩/١

(٣) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٢٩

(٤) البحر الرائق: ٢٣٩/١، حاشية ابن عابدين: ١ / ٣٢٧، الذخيرة، القرافي: ١٦٧/١، حاشية الدسوقي : ٨٨/١، المجموع شرح المهذب: ٥٢٩/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٦٨/١، حاشية البجيرمي على المنهاج: ١ / ٤٢٣، المغني: ٩٤/١، الإنصاف : ٢٣٠/١، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٠

(٥) سبق بيان معناه بالتفصيل في مبحث النجاسات. ص (٣٨)

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في طهارة نجس العين إذا استحال إلى حقيقة أخرى على قولين:

القول الأول: أنه يطهر. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وهو المفتى به [١] عند الحنفية، ووجه للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن القيم، والمعتمد [٢] عند المالكية طهارة دخان النجاسة [٣].

وعلى هذا اعتبر أصحاب هذا المذهب الاستحالة من المطهرات. قال القرافي: " قاعدة: إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة كالخمر إذا صار خلا، أو العذرة إذا صارت لحم كبش، وتارة بهما كالدباغ؛ فإنه يزيل الفضلات ويحيل الهيئات أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة " [٤]

القول الثاني: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، فلا يطهر الكلب إذا صار ملحاً، ولا العذرة إذا احترقت وصارت رماداً، والخشبة إذا أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر فإنه يفسد الماء، وغير ذلك من الصور.

وقال بهذا أبو يوسف من الحنفية ومن تبعه، وظاهر المذهب [٥] عند المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة [٦].

المسألة الثالثة: بعض الصور التي ذكرها القائلون بطهارة النجاسات المستحيلة:

١- لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة. ثم نبه ابن عابدين إلى أن النار لا تطهر في كل الأحوال، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أو زال أثرها بها يطهر، فالنار

---

(١) مصطلح (به يفتى، أو المفتى به) عند الحنفية يستعمل عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده. مصطلحات المذاهب الفقهية: (١١١)

(٢) المعتمد عند المالكية هو: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته. فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قالوا عنه: المعتمد. مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (٢٠٩)

(٣) فتح القدير، ابن الهمام: ١ / ٢٠٠، ط: بدون، دار الفكر، البحر الرائق: ١ / ٢٣٩، القرافي، الذخيرة: ١/ ١٦٧، حاشية الدسوقي: ٩٧/١، التاج والإكليل: ١/ ٦٠، المجموع شرح المهذب: ٢ / ٥٣٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢١ / ٦١٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ١٤/٢، ت: طه عبد الرؤوف، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح: ١ / ١٩٤، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ

(٤) الذخيرة :١ / ١٦٧

(٥) يطلق ظاهر المذهب عند المالكية: فيما ليس فيه نص على حكمه. د. مريم الظفيري: (٢٠٥)

(٦) البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، بدائع الصنائع : ٤٤١/١، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١ ، البيان والتحصيل : ٩٥/١ عن الطعام يوقد بأرواث الحمير لا يؤكل ، مواهب الجليل : ١٥٣/١ ، التاج والإكليل : ٦٠/١ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٨٨، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري: ٢٣/١، ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي: ٢٩/١، المجموع شرح المهذب: ٥٣٢/٢ ، مغني المحتاج: ١/ ٨١ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١٩/١، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع : ٤٩/١ ، المغني : ١/ ٩٤ ، شرح المنتهى: ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ١٤/٢

ليست مطهرة بذاتها؛ فقد تتعرض العين للمؤثرات ولا يكون ذلك كافياً لانقلابها[١].

إذن العبرة في الاستحالة بالانقلاب، وزوال أوصاف النجاسة وآثارها.

ومن ذلك أيضاً السرقين، والعذرة تحترق فتصير رماداً، وغبارها، وبخار الماء النجس طاهر أيضاً[٢].

٢- لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يصير طاهراً[٣].

٣- وقوع النجس كالخنزير والميتة، أو ما يحرم أكله مع طهارته كالإنسان في المملحة، فيصير ملحاً يؤكل[٤].

٤- إذا رش التنور بماء نجس، أو مسح بخرقة مبتلة نجسة، لا بأس بالخبز فيه، أي بعد ذهاب البِلة النجسة بالنار وإلا تنجس، وقيل: إذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه، فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز، ولو سعر التنور بالأخثاء[٥] والأرواث يكره الخبز فيه، ولو رشه بالماء بطلت الكراهة[٦].

٥- لو سقى الدواب حتى سكرت ثم ذبحها لا يحرم أكل لحمها، وهذا رأي الحنفية والمالكية، وإنما وقع الخلاف في الأعراق والألبان والأبوال. وقد استحب ابن القاسم[٧] أن لا تذبح حتى يذهب ما في جوفها من غذائها[٨].

فيحتمل أن القائلين بهذا بنوا على أصل الاستحالة، ولم يذكروا أنها علفت بطاهر بعد شربها الخمر، فإن كان كذلك فأعتقد أن هذا لا يصح؛ لأنه في مقابلة النص، فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلاّلة وألبانها[٩]، وهذه في معناها.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣١٥/١- ٤٥٠/٦

(٢) البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، بدائع الصنائع : ٤٤٢/١، حاشية ابن عابدين : ٣١٥/١، التاج والإكليل : ٦٠/١ ، حاشية الدسوقي : ٩٧/١، المبدع شرح المقنع : ٤٩/١

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣١٥/١.

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١، مجموع الفتاوى، بن تيمية: ٦٠/٢١

(٥) الأخثاء: جمع خثي والخثوة أسفل البطن إذا كان مسترخياً وختى البقر رمى بذي بطنه، وخص أبو عبيد به الثور وحده دون البقرة وفي حديث أبي سفيان: فأخذ من خثي الإبل ففتَّه أي روثها وأصل الخثي للبقر فاستعاره للإبل . لسان العرب : حرف الخاء ، مادة (خثا).

(٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٤٤/١، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المبدع شرح المقنع: ١/ ١٩٤

(٧) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، كنيته أبو عبد الله، صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم. مولده سنة ١٣٢هـ . وأصله من فلسطين، من مدينة الرملة. وسكن مصر، كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً صابراً، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ. توفي سنة ١٩١هـ، وقيل توفي سنة ١٩٢هـ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض: ٣/ ٢٤٤، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط: ١، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

(٨) تحفة الفقهاء: ٣/ ٣٢٩، مواهب الجليل: ١/ ٩٢

(٩) أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن عباس: ٣/ ٤٤٧ (١٩٨٩)، ورواه أبو داود: ٣/ ٤١٣ (٣٧٨٩) ك الأطعمة، ب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ورواه ابن ماجه: ٢ / ١٠٦٤ (٣١٨٩) ك الذبائح، ب النهي عن لحوم الجلالة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت ، ورواه الترمذي: ٤/ ٢٧٠ (١٨٢٤) ك الأطعمة ، ب ما جاء في أكل لحوم الجلالة

ولما ذكروا أنها شربت الخمر حتى سكرت، معنى ذلك أنها شربت كمية كبيرة، وبالتالي تشرّب جسمها الخمر والله أعلم، لذلك قال بعض المالكية: " وعلى القول بأنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة. وخُرّج [١] على نجاسة لبن الميتة نجاسة لبن الشاة تشرب ماء نجساً. " [٢]

٦- لو نقعت الحنطة في الخمر ثم غسلت حتى زال طعمها ورائحتها، يحل أكلها[٣].

٧- طين البالوعة إذا جف وذهب أثره[٤].

٨- النجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان [٥].

٩- قذر وقع في بئر فصار حمأة[٦].

١٠- زرع سُقي بنجس وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من النجاسة[٧].

ويلاحظ أن الشافعية مع قولهم بعدم الطهارة بالاستحالة إلا أنهم يقولون مثل هذا القول. وكذا أغصانه وأوراقه وثماره طاهرة كلها؛ لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها؛ لكونه متنجساً وليس نجساً لعينه[٨].

وذكر بعض المالكية تفسيراً آخر للمثال السابق فقالوا: " ويحتمل أنها بمعنى زرع من نجس، أي ناشئ من نجس، كما لو زرع قمحاً نجساً بأن ابتلعه إنسان ونزل بحاله، وزرعه ونبت فإنه يكون طاهراً " [٩]

وذكر القرافي قولاً آخر: " أجرى مالك الماء النجس مجرى الميتة، لا يسقى لبهيمة ولا نبات. وقال أيضاً: يجوز.. فعلى القول الأول لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه. وفي المدونة لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس"[١٠]

وألبانها، و قال: هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ورواه النسائي: ٧ / ٢٣٩ (٤٤٤٧) ك الضحايا، ب النهي عن أكل لحوم الجلالة، وقال الشيخ الألباني في هامشه على النسائي: صحيح. وقال في معنى الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أياما ثم تذبح.

(١) التخريج: هو نقل حكم مسألة لم ينص على حكمها الأئمة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. يراجع البحث الفقهي، د. إسماعيل عبدالعال: (٢٤٣) ، ط: ١، مكتبة الزهراء، ١٤١٢هـ .

(٢) نسب الحطاب هذا القول إلى اللخمي. ينظر مواهب الجليل: ٩٢/١

(٣) تحفة الفقهاء : ٣٢٩/٣

(٤) بدائع الصنائع : ٤٤٢/١

(٥) المصدر السابق.

(٦) الدر المختار : ٣٢٦/١، والحَمَأ: بفتحتين، والحَمْأَة: بسكون الميم الطين الأسود. مختار الصحاح: باب الحاء.

(٧) الشرح الكبير، الدردير: ٥٢/١

(٨) المجموع : ٢/ ٥٧٣، حاشية الجمل على المنهاج، زكريا الأنصاري : ١٥٦/١، مغني المحتاج : ١/ ٨١

(٩) حاشية الدسوقي : ١/ ٨٨- ٨٩

(١٠) الذخيرة : ١/ ١٨٨، يراجع المدونة: ١/ ١٣١

ولكن الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية قد حذرت من المياه المستخدمة في المزارع القريبة من مشاريع الإنتاج الحيواني، أو محطات معالجة الصرف الصحي، واعتبرت ذلك من مصادر التلوث في الزراعة [١].

وإن أريد الاستفادة من مياه الصرف الصحي، فهناك شروط من أهمها: المعالجة، أي معالجة المياه معالجة ثنائية [٢] على الأقل، ويفضل المعالجة الثلاثية [٣] إن أمكن ذلك. ومن الضروري التأكد قبل استخدامها خلوها من المواد الضارة، سواء كان ذلك للإنسان أم النبات أم الحيوان [٤].

وقد أجاب الشيخ ابن باز عن حكم سقي الأشجار المثمرة بمياه المجاري، فقال: إذا كانت المياه نقية، وقد زال عنها أثر النجاسة لا ريح فيها، ولا طعم ولا لون، لا بأس، أما ما دامت خبيثة، فلا يسقى منها الشجر ولا الزرع، أما إذا كانت قد نظفت وزال عنها الريح، ريح النجاسة، ولونها وطعمها، فلا حرج في ذلك، تشرب ويسقى بها الزرع، والنخيل أيضاً [٥].

١١- خمر تحجر - أي جمد - لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [٦].

١٢- فأرة وقعت في دِنّ [٧] خمر فصارت خلاً، تطهر إذا رمي بالفأرة قبل التخلل، وإن تفسخت الفأرة فيها لا يباح [٨].

١٣- إذا صب الماء في الخمر ثم صارت الخمر خلاً تطهر، ويطهر إناؤه [٩].

١٤- الطين النجس إذا جعل منه الكوز [١٠] أو القدر وجعل في النار، يكون طاهراً [١].

---

(١) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء: http://www.sfda.gov.sa/Food-Safety/Topics/Articles/Article19.htm

(٢) المعالجة الثنائية: هي مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتطهير. ويمكن استخدام المياه الناجمة عنها في الري المقيد. ويقصد بالمقيد: ري جميع أنواع المحاصيل باستثناء الخضروات والنباتات التي تلامس ثمرتها المياه المعالجة. موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها: http://www.momra.gov.sa/generalserv/specs/list006.asp

(٣) المعالجة الثلاثية: هي مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترشيح والتطهير، وأي عمليات أخرى . ويمكن استخدام المياه الناتجة عنها في الري غير المقيد، وري جميع أنواع المحاصيل بدون استثناء. الموقع السابق.

(٤) موقع الصحة والحياة: http://www.talalzari.com/articles-action-show-id-146.htm

(٥) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: http://www.binbaz.org.sa/mat/17403

(٦) الشرح الكبير، الدردير : ٥٢/١

(٧) الدَّنّ: هو الزير كهيئة الحُبّ إلا أَنه أَطول مُسْتَوي الصَّنْعة، في أَسفله كهيئة قَوْنَس البيضة، والجمع الدِّنان وهي الحِباب، وقيل الدَّنُّ أَصغر من الحُبّ له عُسْعُس فلا يقعد إلا أَن يُحْفَر له، والحُبُّ الجَرَّةُ الضَّخْمةُ. لسان العرب، حرف الدال، مادة دنن.

(٨) البحر الرائق : ٢٣٩/١

(٩) المصدر السابق، الشرح الكبير، الدردير: ٥٢/١

(١٠) الكوز: الكاف والواو والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على تجمُّع. قال أبو بكر: تكوَّزَ القومُ: تجمّعوا. والكُوز للماء من هذا، لأَنَّه يجمع الماء. فإِذا كان بعروة فهو كُوز.

☜

١٥- وذكر بعض الحنفية صوراً أخرى مثل: الدبس[٢] المطبوخ إذا كان زبيبه متنجساً، ولا سيما أن الفأر يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه؛ وعللوا ذلك بأن محمد بن الحسن يفتي بطهارة النجس بالاستحالة اعتماداً على أصلين:

كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة.

وعلى هذا قالوا: إن الخبز المخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد، وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، فيتعذر على الناس أمر معيشتهم، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله في الصلاة، وكذا ينبني عليه طهارة ما حمي من الفخار بنجس[٣].

وإذا تنجس السمسم ثم صار طحينة، يطهر خصوصاً وقد عمت به البلوى؛ قياساً على ما إذا وقع عصفور في بئر حتى صار طيناً، لا يلزم إخراجه لاستحالته[٤].

وقالوا العلة في طهارة الخبز والسمسم: عموم البلوى، والقياس.

وأعتقد أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن السمسم لما صار طحينة لم تتغير حقيقته، بدليل أننا نعلم بمجرد النظر أن أصل الطحينة هو السمسم، أما العصفور فقد تغيرت حقيقته وصفاته، فلم يعد عبارة عن كائن من لحم وعظم وريش وإنما صار طيناً، ولو رأيناه ما عرفنا أن أصله كان عصفوراً.

لذلك رد ابن عابدين على قياسهم هذا فقال: " قد يقال إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمد بالطبخ، وكذا السمسم إذا دُرِس[٥] واختلط دهنه بأجزائه، ففيه تغير وصف فقط، كلبن صار جبناً وبُر صار طحيناً، وطحين صار خبزاً، بخلاف نحو خمر صار خلاً، وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دردي خمر[٦] صار طرطيراً[٧]

واكتاز الماء: اغتَرَفَه. لسان العرب: حرف الكاف، مقاييس اللغة: ك الكاف، ب الكاف والواو وما يثلثهما، مادة (كوز)

(١) البحر الرائق : ٢٣٩/١

(٢) الدِّبْسُ والدِّبِسُ عَسَلُ التمر وعُصارته وقال أَبو حنيفة هو عُصارة الرُّطَب من غير طبخ. لسان العرب: حرف الدال، ويحتمل على قولهم أن كلمة دبس استخدمت في عسل كل فاكهة غير التمر.

(٣) الدر المختار : ١ / ٣٢٦ ، حاشية الدسوقي : ٩٧/١، مواهب الجليل : ١٠٨/١

(٤) المصادر السابقة .

(٥) درس: يقال دَرَسَ الطعامَ يَدْرُسُه إذا داسَه، ودُرِسَ الطعامُ يُدْرسُ دِراساً إِذا دِيسَ. لسان العرب: حرف الدال، مادة (درس).

(٦) قيل: دردي الخمر أي عكره . الدر المختار: ٦ / ٤٥٧ ، وقال ابن نجيم : هو التفل . البحر الرائق :٨ / ٢٤٩ ، وقال الشربيني : ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه . مغني المحتاج :٤ / ١٨٨ ، وقال ابن منظور: العكر دردي كل شيء وعكر الشراب والماء والدهن آخره . حرف العين، مادة (عكر)

(٧) الخمر الجامد. حاشية الدسوقي : ٨٩/١ .

وعذرة صارت رماداً أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف" [١]

وتوضيح ذلك من الناحية العلمية أن الصفات الفيزيائية للمادة هي التي تغيرت، أما الصفات الكيميائية لم تتغير؛ فالتغير الفيزيائي هو التغير الحاصل في مظهر المادة فقط، أي في خواصها الفيزيائية، كالطعم واللون والرائحة والكثافة والكتلة والحجم ودرجة الحرارة وغيرها، وأما التركيب الكيميائي فيبقى كما هو، ولا ينتج عن التغير الفيزيائي مواد جديدة، كتبخر الماء وتحوله إلى جليد، و طحن البر يصيره دقيقاً، فالذي تغير هو شكله فقط، ولم تطرأ على صفاته الكيميائية أي تغيير، فبقي جوهر المادة كما هو، ويمكن تحديد الخواص الفيزيائية من المادة نفسها دون الرجوع أو الاستعانة بالمواد الأخرى.

وأما التغير الكيميائي فهو التغير الذي يصحبه تغير في التركيب الكيميائي للمادة. وبالتالي تتغير كل الخواص الفيزيائية للمادة وكذلك تركيبها الكيميائي، فتنتج لنا مواد جديدة تختلف كلياً عن المواد الأولية المتفاعلة[٢].

إذن يمكننا أن نستنتج **قاعدة مهمة** في الاستحالة ذكرها ابن عابدين في كلامه عن السمسم[٣] وهي: أن الأعيان النجسة إذا تحولت لا يحكم بطهارتها على الإطلاق، ولكننا ننظر هل تحولت حقيقتها إلى حقيقة أخرى أم لا، فلا يمكن أن نحكم على أي مادة بالطهارة أو النجاسة إلا عند التحقق من التغير الكيميائي لها.

"فإذا كانت العملية مجرد تفكيك التركيب وتجزئة المادة الأصلية، وبقاء التركيب السابق في وضعه الطبيعي، فلا تعد هذه استحالة، لأن مجرد التحلل الجزئي لروابط المادة وتغيرها من شحم خنزير إلى جيلاتين أو شوكولاتة لا يسوغ الإباحة. وأما إذا تغير التركيب الأساسي للمادة الأصلية، فيمكن القول بالإباحة بعد التخلص من المواد الشائبة.

---

(١) البحر الرائق : ٢٣٩/١
(٢) يراجع الكيمياء العامة، د. إبراهيم الخطيب، د. مصطفى إعبيد: (١٩- ٢٠)، الكيمياء في حياتنا، د. عديسان أبو عبدون: (٣٥- ٣٦)
(٣) وينظر ص (٨٠)

إن مجرد الطبخ أو الخلط مع مادة أخرى، أو تحليل جزيئات المادة النجسة إلى مكوناتها، لا يعد مسوغاً للقول بالإباحة، وإنما لابد من تغير التركيب الكيماوي للمادة، فدهن الخنزير المكرر مثلاً يبقى محتفظاً برائحة خاصة تظهر عند تسخينه دون تنقيته من الأحماض الدهنية ودون تغيير التركيب الخاص بهذا الدهن الحرام في ذاته أو عينه، وحينئذ لا يباح هذا الدهن، حتى وإن اتخذ شكلاً أو صفة أخرى، مع بقاء تركيب المادة الأصلي.

إن هذا التحول ما هو إلا مجرد إضافة مواد أخرى إلى الشحم، فتجعل له طعماً أو مذاقاً جديداً، كإضافة المقبلات أو البهارات أو الفلفل إلى الطعام، فيجعل له شهية وقبولاً، أي إن تغير بعض الصفات من غير تغير الحقيقة والذات لا يجيز تناول هذا الشيء المتغير شكلاً، إلا إذا كانت هناك ضرورة علاجية بضوابطها المقررة والمعروفة شرعاً." [1]

وخلاصة القول: إن حقيقة النجس إذا انقلبت إلى حقيقة أخرى طاهرة فإنها تطهر.

كما يفهم من عبارة الفقهاء: أن ما استحال من النجس إلى شيء طاهر فهو طاهر، والعكس، إذا استحال الطاهر إلى نجس فإنه يكون نجساً [2]، ويؤيد هذا تعليلهم طهارة المسك لاستحالته إلى الطيبية، وإنما كان طاهراً مع نجاسة أصله لاستحالة أصله [3]، وبالمقابل عللوا حرمة النجس كالقيء والعذرة؛ لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة [4]. ولذلك اتفق الفقهاء على طهارة المسك واللبن والخل مع نجاسة أصلها؛ لأنهم مجمعون على إمكانية الانتفاع بها على وجه لا يقبل الشك في طهارتها، ولورود النص على إباحة الانتفاع بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه؛ ولهذا يسمى رجيعاً؛ كأنه أخذ ثم رجع أي رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل كالغائط والبول والمني والمذي والودي فهو نجس، وما خرج من الجانب الأعلى كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس فهي طاهرة، وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد " [5]

---

(1) يراجع قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي: (٦١)، ط: ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ.
(2) يراجع الاستحالة وأحكامها، أ.د. ياسين الخطيب: (٢١١)
(3) الدر المختار : ١/ ٢٠٩ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٨٨
(4) بدائع الصنائع :١ / ٣٦٢.
(5) مجموع الفتاوى : ٥٤٥/٢١

وبناء على هذا القول قال ابن عابدين: " يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد" [١]

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الأعيان النجسة، بالتحول إلى شيء طاهر من الكتاب، والسنة، و الإجماع، والقياس، و المعقول:

أ- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم [٣]. والدم نجس وتحول إلى لبن طاهر.

ب- من السنة:

نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب [٤]. فلو كان نجساً لأمر بنقل التراب المتنجس إلى موضع آخر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ج- من الإجماع:

أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها [٥].

د- من القياس:

القياس على النطفة تكون نجسة فتصير علقة، وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر. والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٧
(٢) النحل: ٦٦
(٣) إعلام الموقعين : ١٤/٢
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل؟ فتبين بذلك أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[١]. يقول الإمام ابن القيم: " طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس، وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجِب زال الموجَب.. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. "[٢]

هـ- من المعقول:

١- أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها تصير شيئا آخر[٣]؛ لأنَّها تحولت إلى شيء آخر، فالعين الأولى ذهبت، فهذه الخمر أصبحت خلاً، والكلب الذي كان لحماً وعظاماً ودماً، صار ملحاً، فالملح قضى على العين الأولى[٤].

ونوقش قولهم: بأنه إن أريد بانقلابها – أي الخمرة- مع التخلل أن جسمها عاد بعينه جسماً آخر هو الخل فهو محال؛ لأن الجسم لا يصير جسماً آخر، فإذا صار ثوب أبيض أسوداً لم ينقلب البياض سواداً، لكن أعدم الله البياض وأخلف مكانه سواداً بقدرته وكذا سائر الصفات.

فإطلاق الانقلاب عليها إذا تخللت تجوّز في العبارة إذ هو – أي الانقلاب - حقيقة الانتقال من مكان إلى مكان. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾[٥] ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾[٦]، وفي حديث صفية رضي الله عنها: ((ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا))[٧]، وإذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان إلى مكان؛ كان ذلك مُحالاً في الأعراض، فالمراد بانقلاب الخمر إلى التخلل؛ أن أعراضها هي المتبدلة دون جسمها، وإنما دخلت الشبهة على من قال: انتقلت عينها، من حيث إن الخمر محرمة الذات نجسة، والخل حلال الذات طاهر، فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة

---

(١) حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٢٧، البحر الرائق : ٢٣٩/١، فتح القدير: ٣٧٠/١ ، البيان والتحصيل : ٩٦/٢، التاج والإكليل : ٦٠/١

(٢) إعلام الموقعين : ١٤/٢

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٤٤١

(٤) يراجع الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين: ٣١/١، ط: ١ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ.

(٥) المطففين: ٣١

(٦) آل عمران: ١٧٤

(٧) رواه البخاري : ٢ / ٧١٥ (١٩٣٠) ك الاعتكاف ، ب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ورواه مسلم: ٦٣٦ (٢١٧٤) ك السلام، ب أن يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة: ليدفع ظن السوء به. ترقيم وترتيب الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٠هـ .

بالضد من النجاسة والطهارة والحرمة والحل، وليس كما ظن بل فيه تفصيل، وهو أن النجس إما لأصله كالبول، أو لِما طرأ عليه كزيت ماتت به فأرة فتنجس؛ فالبول تستحيل طهارته إلى النجاسة باستحالة أصله، بخلاف الثاني الطارئ عليه نجاسة؛ فإنه متنجس ونجاسته ليست لذاته، فإذا زالت عنه النجاسة صح ارتفاع النجاسة عنه شرعاً، ونجاسة الخمر من هذا النوع [١].

رُد عليه: لا فرق في الحقيقة بين البول والخمر والزيت إذ الماء أصل البول فساواهما [٢].

٢- دلنا الاستقراء أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟! ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً [٣].

٣ - إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب [٤].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة من السنة، والمعقول:

أ- من السنة:

((أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأكلها النجاسة)) [٥]

وجه الدلالة: لو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل [٦].

نوقش قولهم: أن الاستحالة لا تطهِّر، بأن هذه الفتوى مخالفة للإجماع، فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر [١].

---

(١) يراجع الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي: ٣٩/١، ط: ١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

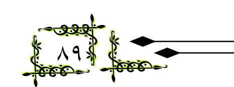
(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦١٠/٢١ ، إعلام الموقعين: ١٤/٢

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥١٥

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة ص (٨٠).

(٦) شرح المنتهى : ١٠٥/١



ب- من المعقول:

١- أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر إذا تخللت أن لا تطهر، لكن عرفناه نصاً بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات وإنها تزول بالدباغ[٢].

يظهر من عبارتهم أن الخمر لا تطهر عندهم إذا صارت خلاً؛ لعدم انقلاب الحقيقة، لكن مادام الشرع نص على طهارتها فإنهم يقولون بطهارتها، لذلك لم يطردوا الحكم على سائر النجاسات فلا يقاس عليها؛ " لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه"[٣] بخلاف أصحاب القول الأول فإنهم عللوا طهارتها بزوال الإسكار. فإنها تطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، فمتى صارت خلاً زالت شدتها وأصبحت طاهرة[٤].

ونجد أن الشافعية يشتركون مع القول الأول في علة طهارة الخمر إذا تخللت، إلا أن علة عدم قياس سائر النجاسات عليها لكون الخمر نجسة لمعنى معقول وهو الإسكار، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلّفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات، لكونها لا تطهر بالاستحالة، وليست الخمر نجسة العين كالعذرة والدم ونحوها[٥].

وقالوا: إن استحالة الكلب ملحاً لا يغير حكمه، بل هو باقٍ على تغليظه في حال انقلابه إلى الملح أيضا[٦].

ووافقهم القرافي في قولهم بأن النجاسات المتحولة لم تذهب أعراضها كلياً فلم يرتفع الحكم عنها، وأن الله حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة لاشتمالها على أعراض مستقذرة، فإذا ذهبت تلك الأعراض كلياً ارتفع عنها حكم النجاسة إجماعاً، ثم قال: " ولذلك فرّق علماؤنا - رحمة الله عليهم - بين استحالة الخمر إلى الخل قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد؛ لما فيه من بقية الاستقذار وعدم

---

(١) يراجع مجموع الفتاوى : ٦٠٠/٢١

(٢) بدائع الصنائع : ٤٤٢/١

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: ٣/ ١٠٠، ط: بدون، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ.

(٤) يراجع حاشية الدسوقي : ١/ ٨٩ ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٣٦٨ ، كشاف القناع : ١٥/٢

(٥) يراجع المجموع شرح المهذب : ٢/ ٥٧٩ ، شرح المنتهى : ١/ ١٠٥

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٩/١

الانتفاع، بخلاف الأول"[١]

٢- ومما قالوه في علة عدم طهارة رماد النجاسة: أن الرماد أجزاء لتلك النجاسة، فتبقى النجاسة من وجه؛ فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[٢]، فالنجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب[٣].

ونوقش بأن النار تطهّر، سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً أم لا[٤].

٣- القياس على جلود الميتة إذا دبغت[٥]. فإنها لا تطهر عند من اعتبر الدباغ من الاستحالة.

وللوقوف على حقيقة الاستحالة من الناحية العلمية ندرس تحول الخمر إلى خل:
المكون الرئيسي للخمر هو الكحول الإيثيلي، والذي عرف منذ القدم بتحوله إلى خل، وهذا الخل يسمى بحمض الخليك أو الأسيتيك (Acetic Acid) أو ما يعرف بخل الطعام.
يتخمر الكحول الإيثيلي بواسطة بكتيريا خاصة تعرف ببكتريا حمض الخليك، وتتكاثر هذه البكتيريا على سطح الكحول، وتؤكسد الكحول الإيثيلي بأكسجين الجو محولة إياه إلى حمض الخليك. وبشكل عام يمكن إنتاج الخل من أي مادة تحتوي على كميات كافية من السكريات القابلة للتخمر أو التحول إلى كحول، بشرط عدم وجود ما يمنع استخدامها في الغذاء[٦].

$$CH_3\text{-}COOH + H_2O \longleftarrow O_2 + CH_3\text{-}CH_2\text{-}OH$$

الكحول الإيثيلي + أكسجين ← ماء + حمض الخليك

فالمادة التي تؤدي إلى السكْر، وهي الكحول الإيثيلي، تتحول كلياً إلى عين أخرى- أي مادة جديدة تماماً – وهي حامض الأسيتيك $C_2H_4O_2$ أو روح الخل، وهذه المادة

---

(١) الذخيرة : ١/ ١٨٨
(٢) فتح القدير : ٢٠٠/١ ، البيان والتحصيل : ٢/ ٩٥
(٣) حاشية الدسوقي : ٩٧/١
(٤) فتح القدير : ٢٠٠/١. وقد سبق الكلام عن حقيقة هذا القول ص (٧٨).
(٥) المبدع شرح المقنع : ١٩٤/١
(٦) يراجع ميكروبيولوجيا الأغذية التطبيقية، د. أحمد محمد عليان: (٣٧٩- ٣٨١)، ط: ١، الدار العربية، ٢٠٠٩م.

الجديدة ليست لها صفة الإسكار ولا صفة الكحول البتة. سواء تحولت بنفسها أم بفعل فاعل[١]، وبما أن العلة وهي الإسكار قد زالت، والفقهاء مجمعون على أن نجاسة الخمر لتلك العلة، فإن الخل يكون طاهراً.

ومعنى هذا أن الخمر لما تخللت تغيرت بشكل كامل ولم يبق لها أثر، حتى جوهر المادة تغير، وأصبحت المادة الأولى لا وجود لها، وعلى هذا تقاس جميع الأعيان المتحولة.

فتحلل الميتة ومخلفاتها كاللحم والجلد والعظام، أو العذرة في التربة، هو بسبب البكتريا والفطريات الموجودة في التربة، فتتحول إلى أملاح ومواد تستهلكها النباتات، وأشهر هذه الأملاح هي: نترات الكالسيوم ونترات البوتاسيوم، وبدون هذين الملحين لا ينمو النبات بصورة طبيعية بل تراه قزماً ضعيفاً، لا يقاوم الآفات الزراعية ولا تقلبات الطقس.

وعملية التحول هذه تمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتدعى مرحلة التخمر والتفسخ، التي تحول البروتينات الناتجة عن حيوانات ونباتات ميتة، إلى أحماض أمينية ويوريا وثاني أكسيد الكربون وماء وأشياء أخرى، وهذه العملية تحتاج إلى بكتريا وفطريات.

المرحلة الثانية: تتحول مادة اليوريا $CO(NH_2)_2$ إلى أملاح الأمونيا، كما يتضح ذلك في المعادلة التالية:

$$CO(NH_2)_2 + 2H_2O \longrightarrow (NH_4)_2CO_3$$

المرحلة الثالثة: تتحول أملاح الأمونيا إلى أملاح النترات[٢].

وبذلك يتبين أن المواد النجسة قد تحولت بشكل كامل إلى أملاح طاهرة مغايرة للمواد الأولى النجسة، ولا يقتصر ذلك على اسمها، بل حتى في صفاتها وخصائصها.

المسألة الخامسة: الترجيح:

الراجح - والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن النجاسات

---

(١) أحكام الأطعمة في الإسلام، د. كامل موسى، د. إبراهيم أدهم: (٢٤٨)، ط: بدون، دار البشائر الإسلامية.
(٢) يراجع أحكام الأطعمة في الإسلام، د. كامل موسى، د. إبراهيم أدهم: (٢٤٩)

المستحيلة إلى شيء طاهر يحكم بطهارتها؛ لقوة وصحة أدلتهم شرعاً وعقلاً، قياساً على الخمرة المستحيلة خلاً والدم لبناً أو مسكاً، وغير ذلك من الصور المتفق عليها؛ فإن النجس كالكلب أو العذرة إذا تحول لم يبق من تركيبه الأول شيء، فقد اضمحلت أجزاء النجاسة وتغيرت صفاتها، إما بتأثير المادة التي خالطتها، أو تفاعلت كيميائياً مع الظروف البيئية من حرارة ورطوبة وضغط، وبالتالي نتجت مواد جديدة أخرى غيْر أصلها، ولم يكن تغير المادة مجرد تغير فيزيائي بل هو كيميائي، ولا يمكن أن نقول أن من مرادفات العذرة الملح أو التراب إذا اختلطت بهما وزال أثرها، فلم يعرف هذا في اللغة ولا في العلم الحديث، وعليه يمكن اعتبار الاستحالة إحدى طرق التطهير.
كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن الخمر تتحول كلياً إلى الخل ولا يبقى لها أثر سواء تحولت بنفسها أم بفعل فاعل، فيقاس عليها جميع النجاسات التي تتحول إلى شيء طاهر معلوم؛ حيث اتفق الفقهاء على علة نجاسة الخمر وهي الإسكار، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
كما ينبغي التنبه إلى عدم التسرع في الحكم على استحالة المادة بمجرد تغير صفاتها الفيزيائية، فإن هذا لا يكفي للحكم على استحالة المادة والحكم عليها بالطهارة، إذ القاعدة ليست مطردة في جميع المواد المتحولة، بل لابد من التحقق عن ذلك بالتحاليل المخبرية؛ لأن الفقهاء لم يدُر خلافهم حول النصوص فحسب، بل إن أكبر خلافهم كان في حقيقة تحول المادة، حيث يرى القائلون بعدم الطهارة أن عين النجاسة ما زالت موجودة وإن تغير مسمى المادة، فيما يرى القائلون بالطهارة عكس ذلك؛ فالمادة تحولت كلياً إلى مادة أخرى غير الأولى، ومادام حالهم لا يساعدهم في القطع بنظرية أحد الفريقين، بقي خلافهم بلا قول فصل تطمئن إليه النفس؛ فجميع الأقوال محتملة، ومادامت التقنية في العصر الحديث ساعدتنا في التأكد من صحة نظرية الاستحالة، فعلى ذلك أعوِّل قولي والله أعلم.

وبناء على هذا القول أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٠/٢٢/١٤٢٤هـ القرار الرابع، عند نظره في

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالهيبارين [١] ذي الوزن الجزيئي المنخفض الناتج عن الهيبارين العادي المستخلص من الخنزير، والذي يستعمل علاجاً لأمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية وغيرها:

١- أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطريقة كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة، مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٢- أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت (المستخلص من شحم الخنزير) إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع، وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

كما ذهب الفقهاء المعاصرون القائلون بالاستحالة إلى طهارة جميع الأشياء المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو المحرمة شيء فإنها تعتبر طاهرة ومباحة، كمستحضرات التجميل وغيرها التي يدخل في صناعتها مشتقات الخنزير، كما قالوا بطهارة مياه الصرف الصحي بعد تكريرها أو معالجتها [٢].

وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الدورة الثانية لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ بحثاً في حكم استعمال المياه النجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها. مشتملاً على عدة مواضيع منها: الاستحالة بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها، فأصدرت قراراً بعدما بحثت المسألة فقهياً: " إن القول بطهارة النجاسات والمياه بالاستحالة في الحيوانات والنباتات إلى لحم وعظم ولبن وغير ذلك - هو قول أكثر الفقهاء - لتغيرها من فساد إلى صلاح وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [٤]

---

(١) الهيبارين (heparin): مادة فعالة من مجموعة عديد للسكريات تمنع تجلط الدم، وتوجد عادة في الكبد وفي أنسجة الرئة. معجم الكيمياء والصيدلة: ١/ ٢٠٨

(٢) أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، د. عبدالمجيد صلاحين: (٤٧٩)

(٣) الأعراف: ١٥٧

(٤) المائدة: ٤

فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهراً حلالاً أكله وشربه ".

النتائج المترتبة على نظرية الاستحالة في مجال الغذاء والدواء:

إن اعتبار نظرية الاستحالة يؤدي إلى القول بإباحة تناول الأغذية والأدوية المتنجسة أو النجسة والمصنعة فنياً، إذا كان التحول بالتفاعل الكيمياوي، وما ينجم عنه من حدوث تغير في الخواص، لأن سبب النجاسة وهو الخبث أو تغير الطعم قد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا يعني أن الغذاء الجديد أو الدواء الجديد الذي كانت بعض مواده الأولية نجسة أو محرمة، ثم انصهر وتفاعل مع غيره من المواد، يصبح طاهراً، ويحل الانتفاع به؛ لأن اسم المادة وخواصها قد تغيرت وصارت شيئاً آخر أو عيناً أخرى.

فإذا لم يحدث تحول للمادة، ولم يوجد دواء آخر من الحلال، جاز تعاطي الدواء عملاً بنظرية الضرورة الشرعية بضوابطها ومعاييرها [١].

كما ينبغي عدم الاستهانة في تناول الغذاء إذا لم نتيقن من تحول المادة النجسة الداخلة في صناعته، إذ الحاجة ليست داعية إليه، إذا توفر الغذاء الخالي منه.

الفرق بين الاستحالة وبين الخلط:

تختلف الاستحالة عن الخلط بين المواد، الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول صلب أو رخو أو سائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل الجسم بعمليات التمثيل الغذائي "الأيض" [٢] كما لو كانت غير مختلطة بغيرها، أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط، من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضة لكل مكون من مكوناته ولا تغير من حقيقته، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، بل تظل مكونات الخليط باقية

---

(١) يراجع أ.د. وهبة الزحيلي المرجع السابق: (٧٠، ٧١)
(٢) الأيض: مجموعة العمليات الكيميائية، التي تنتج بها الخلايا، المواد والطاقةَ اللازمةَ للحياة. الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٥١٠

مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات عن بعض، كما أن آثارها داخل جسم الإنسان تظل كما هي[١].

(١) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود: ٢/ ١١٢٤

المطلب الثالث: نظرية الاستهلاك.. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بنظرية الاستهلاك ومفهومها:

تعريف الاستهلاك **لغة**: أصل الاستهلاك مأخوذ من الهلْك وهو الموت، ويقولون اسْتَهْلَكَ المالَ أنفقه وأنفده(١).

قال ابن فارس في معنى (ضل): ضَياع الشيء وذهابُهُ في غيرِ حَقِّه. ويقولون: ضَلَّ اللَّبَنُ في الماءِ، ثم يقولون استُهْلِكَ(٢). أي ذهب في الماء فلم يبقَ له أثر، وهذا المعنى هو المراد هنا.

وقيل: استهلك في كذا جهِد نفسه فيه، واستهلك المال ونحوه أنفقه أو أهلكه(٣).

تعريف الاستهلاك اصطلاحاً:

يطلق مصطلح الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي غالباً على معنيين:

أحدهما: تصيير الشيء هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله؛ أي أنفقه وأنفده.

والثاني: اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها، والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية، كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع كثير غالب(٤).

مفهوم النظرية:

أن العين المحرمة أو النجسة إذا اختلطت بطاهر غالب، بحيث لا تظهر صفاتها، يحكم بطهارتها تبعاً للعين الغالبة، فالاستهلاك أذهب عنها صفة النجاسة والحرمة(٥).

الفرع الثاني: الدليل الشرعي للنظرية:

المستند التشريعي لهذه النظرية ثلاثة أصول:

---

(١) يراجع لسان العرب: حرف الهاء، مادة (هلك) .

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: كتاب الهاء.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: باب الهاء، ط: بدون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د. نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي الدورة السادسة عشر: (١٩٦)

(٥) يراجع المصدر السابق.

والمراد بالاستهلاك من الوجهة العلمية: هو أن الماء إذا كان كثيراً ، أي أن تركيزه عالياً فإنه يدخل إلى خلايا الميكروبات الداخلية على الماء فيتلفها، وذلك لأن الماء ينتقل بواسطة الامتصاص الأسموزي من الجو العالي التركيز بالماء إلى الجو المنخفض التركيز بالماء، أي من خارج جسم الميكروبات إلى داخلها، مما يترتب عليه انتفاخ الخلية وتفجرها. أحكام الأطعمة في الإسلام، د. كامل موسى: (٢٢٣)

الأول: مفهوم قوله ﷺ: ((إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))[١] وفي ذلك يقول ابن تيمية: " فلما كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلتين[٢]، ومن شأن الكثير؛ أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولاً، فحيث كان محمولاً - أي ظاهر الأثر - كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول"[٣]

كما أن من طرق تطهير الماء المتنجس إضافة ماء كثير حتى لا يبقى للنجاسة أثر، ويعود الماء إلى صفاته المعهودة على أصل خلقته، وهذا يدل على أن عين النجاسة قد اضمحلت في الماء الكثير[٤]، حتى أجيز استعماله في الطهارة[٥].

الثاني: أن الاستهلاك ضرب من الاستحالة – وهذا على اعتبار نظرية الاستحالة - حيث إن المادة المحرمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح، فقد زال اسمها لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمة بذهاب النجاسة؛ لأن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع الأسماء والصفات[٦].

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) [٧]

---

(١) رواه أحمد بإسناده عن ابن عمر: ٩/ ٢٢ (٤٩٦١)، ورواه أبو داود: ١ / ٢٣ (٦٣) ك الطهارة، ب ما ينجس الماء، وقال الألباني في هامشه: صحيح، ك الطهارة، ب ما ينجس الماء، والترمذي: ١ / ٩٧ (٦٧) وقال الترمذي عن محمد بن إسحاق: القُلة هي الجرار، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، ورواه النسائي: ١ / ٤٦ (٥٢) ك الطهارة، ب التوقيت في الماء، وابن ماجه: ١٧٢/١ (٥١٧) ك الطهارة وسننها، ب مقدار الماء الذي لا ينجس، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٦٠ (١٢٧٦) ك الطهارة، ب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، ورواه الحاكم في مستدركه: ١ / ٢٢٥ (٤٥٩) ك الطهارة، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم وَلم يخرجَاهُ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ

(٢) القلتين مثنى قلة والقُلَّة الجَرَّة العظيمة. لسان العرب: حرف القاف. وقدرها بعض المعاصرين بـ (٨٠,٢٥) لتراً تقريباً. المقادير الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة، أ.د.أحمد الكردي: (٢٧١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد: ١٦/ العدد: ٤٧، ٢٠٠١م.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: (٢٠)

(٤) وهذا يعود للتركيب الجزيئي الذي يتميز به الماء، فإنه يمتلك صفات طبيعية وكيميائية خاصة منها: البناء الجزيئي ذو القطبية المزدوجة؛ حيث يتكون جزيء الماء من ذرتي هيدروجين تحمل كل منهما شحنة كهربية موجبة، ويرتبط كل منهما بذرة أوكسجين تحمل شحنة كهربية سالبة، وذلك بواسطة رابطتين تساهميتين قويتين، وهذا البناء الجزيئي الفريد جعل للماء من الصفات ما يميزه عن غيره من السوائل والمركبات الهيدروجينية، ويتضح ذلك بجلاء في قطبيته الكهربية التي جعلت من الماء أقوى مذيب على سطح الأرض.
موقع د. زغلول النجار: http://www.elnaggarzr.com/index.php?l=ar&id=321&p=2&cat=6

(٥) الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، د. نزيه حماد: (١٩٧)

(٦) المصدر السابق.

(٧) رواه الإمام أحمد : ١٤/ ٣٤٩ (٨٧٣٥) ، وأبو داود :١ / ٣١ (٨٣) ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر، و ابن ماجه :١ / ١٣٦ (٣٨٦) ك الطهارة وسننها ، ب الوضوء بماء البحر، والترمذي : ١ / ١٠٠ (٦٩) أبواب الطهارة ، ب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،

☜

قال ابن عبد البر[١]: ".. فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها " [٢].

الفرع الثالث: بيان المقدار الذي يصير به الماء نجساً:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الماء الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [٣]، واتفقوا على نجاسته إذا اختلط بالنجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة، قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك." [٤]
ولكنهم اختلفوا فيما لو اختلط الماء القليل بالنجاسة دون أن تغير أحد أوصافه، هل يتنجس أم يبقى على طهارته ؟

المسألة الثانية: سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة ﷺ وهو قوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه ..الحديث))[٥] يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضا حديث أبي هريرة ﷺ الثابت عنه ﷺ أنه قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه))، وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. وأما حديث أنس الثابت أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها.. الحديث، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل

ورواه النسائي : ١ / ٥٠ (٥٩) ك المياه ، ب ماء البحر، ومالك: ٢ / ٢٩ (٦٠) ك الطهارة، ب الطهور للوضوء، والحديث صححه الترمذي والألباني.

(١) ابن عبدالبر: يوسف بن عمر بن عبد البر النَمَري، نسبة إلى النمر بن قاسط. حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له مؤلفات عديدة في الفقه والحديث والأنساب منها: كتب في الموطأ منها كتاب التمهيد، والاستذكار شرح فيه الموطأ، والاستيعاب، وكتاب الكافي في الفقه. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ . الديباج المذهب: ١ / ١٧٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي: ١/ ١٥٩، ت: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.

(٣) الفرقان : ٤٨

(٤) الإجماع: ١/ ٣٤، المغني: ١ / ٤٩

(٥) سيأتي تخريج جميع الأحاديث الواردة هنا في المسألة الرابعة إن شاء الله.

الماء؛ إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر بإراقة ذلك الذنوب عليه، وحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث، واختلفوا في طريق الجمع، فاختلفت لذلك مذاهبهم؛ فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى وامتثال ما تضمناه عبادة، لا لأن ذلك الماء ينجس. ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الأحاديث؛ فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما؛ أي على الإجزاء. وأما الشافعي وأبو حنيفة فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري؛ بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير[١].

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة اليسيرة فيه إذا لم تغيره على قولين[٢]:

القول الأول فيه تفصيل فقالوا: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة وإن لم يتغير، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة، أو غيْرها فغيّره عن حاله في لونه وطعمه وريحه[٣]. على خلاف بينهم في تحديد القليل والكثير.

وقال بهذا الحنفية، وابن القاسم والمصريون من المالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وروي عن ابن عمر ومجاهد[٤].

القول الثاني: أن الماء لا تفسده النجاسة التي تحل فيه قليلاً كان أو كثيراً؛ في بئر أو مستنقع أو إناء، إلا أن تظهر فيه وتغيره، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله.

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ١٨

(٢) وهناك قول ثالث شاذ: إن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه، إلا الماء المستبحر الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، وهذا القول نسبه ابن عبدالبر للكوفيين. الاستذكار: ١/ ١٥٩، فمجرد اختلاط النجاسة بالماء ينجسه، ولا عبرة بالتغير أو المقدار – إلا المستبحر - عندهم. ولا شك أن قولهم فيه نوع تعجيز، والشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج؛ لأن الأخذ به يؤدي إلى تنجس مياه الغدران والخزانات بمجرد ملاقاة النجاسة، وقد اتفق أهل العلم على أن الماء الكثير إذا لم يتغير لا ينجس، وهؤلاء الماء الكثير عندهم ما كان مستبحراً.

(٣) الاستذكار: ١/ ١٥٩، بدائع الصنائع : ١/ ٣١٧، البحر الرائق : ٢ / ٤١٠، الفواكه الدواني : ١/ ١٤، الكافي في فقه أهل المدينة : ١/ ١٥٦، أسنى المطالب : ٧٧/١، المجموع : ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، المغني : ١ / ٤٩، كشاف القناع : ١/ ٣٩

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، وكان السائب شريك النبي ﷺ ، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث. روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وأخذ عن عدد من الصحابة. قيل عنه: أعلم من بقي بالتفسير. توفي سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٤٩

وهو قول المالكية المدنيين [١]، وابن وهب [٢]، وإلى هذا مال أبو الفرج[٣] والأبهري [٤] وسائر المالكيين العراقيين [٥]، وروي هذا عن ابن عباس وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن المسيب [٦] - على اختلاف عنهم - وسعيد بن جبير[٧]، والأوزاعي [٨] والليث بن سعد [٩] والحسن بن صالح [١٠]، وإليه ذهب داود بن علي [١١] ومن اتبعه، وهو مذهب أهل البصرة، قال ابن عبد البر: " وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر" وهو أيضاً رواية للإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم[١٢].

فالتغير عندهم هو الفاصل بين الماء الطهور والنجس، ولا عبرة بالمقدار.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل القائلون بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وإن لم يتغير من السنة، والاعتبار:

([١]) يقصد المالكية باصطلاح المدنيين أمرين: ١- الرواة عن مالك بالمدينة وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظراؤهم.
٢- يقصدون رأي المالكية بشكل عام، وهو الرأي المقابل لرأي العراقيين وهم الحنفية.
مصطلحات المذاهب الفقهية، د. مريم الظفيري: (١٤٨)

([٢]) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، الإمام، المصري، الحافظ. مولده: سنة ١٢٥هـ . لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. كان الإمام مالك يكتب إليه: إلى عبد الله بن وهب، مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره. وله عدة كتب منها: كتاب (الجامع)، و(البيعة)، و(المناسك). مات سنة ١٩٧هـ. سير أعلام النبلاء: ٩ / ٢٢٣

([٣]) أبو الفرج: عمرو بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: بن محمد بن عبد الله البغدادي هذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمداً، أبو الحسين . نشأ ببغداد وأصله من البصرة، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرها، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٣٣٠هـ . وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. الديباج المذهب : ١ / ١١٨

([٤]) الأبهري: الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، نزيل بغداد وعالمها. ولد في حدود ٢٩٠هـ. جمع وصنف التصانيف في المذهب، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك. توفي سنة ٣٧٥هـ . سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٣٣٢

([٥]) العراقيون المالكيون هم: القاضي إسماعيل بن اسحاق، ابن القصار، ابن الجلاب، القاضي عبدالوهاب، أبو الفرج، والأبهري. مصطلحات المذاهب الفقهية: (١٤٩)

([٦]) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ . كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه. وكان ممن برز في العلم والعمل. وعن علي بن الحسين، قال: ابن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه. مات في سنة ٩٤هـ . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧

([٧]) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد - ويقال: أبو عبد الله - الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، وروى عن الصحابة والتابعين. مولده في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، قتل في شعبان، سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١

([٨]) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ولد سنة ٨٨هـ، وكان خيّراً، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة. توفي سنة ١٥٧هـ. سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٠٧

([٩]) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان. ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ . سير أعلام النبلاء: ٨ / ١٣٦

([١٠]) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد. قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة. ولد سنة ١٠٠هـ. ومات سنة ١٦٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٧ / ٣٦١

([١١]) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠هـ . وله مصنفات، مات سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٩٧

([١٢]) الاستذكار: ١/ ١٥٩، التاج والإكليل: ١٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ١٥٦، المغني : ١ / ٥٠ ، شرح المنتهى : ٢٠/١

أ- من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ)) [١]

وجه الدلالة: حرم الاغتسال في الماء القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن القليل من الماء ينجس بنجاسة الغُسالة لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام؛ فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وهذا يقتضي التنجيس به [٢].

نوقش: بأن الماء المستعمل في غسل الجنب ليس نجساً، وهو قول الجمهور [٣]. وبأن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على التنجس؛ فإنه نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر، ولم يصرح بتنجس الماء [٤].

٢- قوله ﷺ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)) [٥]

وجه الدلالة: حرم النبي ﷺ التبول في الماء الدائم ولم يشترط التغير، وهذا يدل على تنجس الماء بقليل النجاسة.

نوقش: بأن النهي لا يفيد التنجس وإنما هو سد للذريعة؛ لأن مجرد البول في الماء الدائم لا ينجسه، لكن إذا تكاثر البول فيه قد يتنجس، ولأن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه [٦].

٣- ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) ، وفي لفظ: ((إذا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) [٧]

---

(١) رواه مسلم: ١/ ٢٣٦ (٢٨٣)، ك الوضوء، ب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٣٠٤

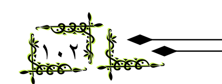
(٣) المدونة الكبرى: ١/ ١٤، الأم: ١/ ٨، المغني: ١/ ٤٣، إرشاد أولي النهى: ١/ ٢١

(٤) موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان: ١/٣٦١، ط:١، مؤسسة عبدالحفيظ البساط، بيروت،١٤٢١هـ .

(٥) رواه أحمد بإسناده عن أبي هريرة : ١٢/ ٤٩٤ (٧٥٢٥)، والترمذي : ١ / ١٠٠ (٦٨) ك الطهارة ، ب [ما جاء في] كراهية البول في الماء الراكد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ١ / ٤٩ (٥٧)، وقال الألباني: صحيح، ورواه البخاري بنحوه بلفظ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)): ١ / ٩٤ (٢٣٦) ك الوضوء ، ب البول في الماء الدائم ، ورواه مسلم : ٨٩ (٢٨٢) ك الطهارة ، ب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٦) المجموع: ١/ ١٦٩، مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٤، تهذيب السنن: ١/ ١٦٩

(٧) سبق تخريجه ص (٩٨). وقد ضعف هذا الحديث لأمور منها: الاضطراب في السند والمتن، الشذوذ، كونه موقوفاً على ابن عمر،



وجه الدلالة: تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة[١].

يناقش استدلالهم: بأن فائدة الحديث التنبيه على أن ما دون القلتين قد ينجس بملاقاة النجاسة، إلا أن تغيره قد يخفى فكان تنبيهاً على تفقده قبل استعماله، كذلك فإن مفهوم هذا الحديث وهو أن ما دون القلتين ينجس، معارض لمنطوق حديث أبي سعيد[٢] الذي يشمل القليل والكثير، والمنطوق مقدم على المفهوم[٣].

يمكن أن **يرد** عليهم من وجهين:
أ- أن منطوق الحديثين متوافقين، فمنطوق حديث أبي سعيد: ((المَاءُ لا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) يشمل القليل والكثير.
ومنطوق حديث القلتين: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء. فهذا يشمل الكثير وهو فرد من أفراد حديث أبي سعيد، وليس مخصصاً له.
ب- أن النبي ﷺ أراد أن يعطي حكماً أغلبياً وليس حكماً مطرداً؛ فالماء إذا كان قلتين لا يتغير غالباً بالنجاسة، وإذا كان دونه فإنه يحمل الخبث غالباً[٤].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[٥]
وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن غمس يد المستيقظ من النوم، وعلل النهي بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فنهيه ﷺ يدل على تنجس الماء بنجاسة لم تغيره[٦].
ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في اقتران الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب.

والجهل بمقدار القلة. وقد أطال الشيخ دبيان في الرد على ذلك ورجح تصحيحه، يراجع موسوعة أحكام الطهارة: ٣٤٢/١، هامش رقم (٢)، وللاستزادة يراجع إغاثة اللهفان، ابن القيم: ١/ ١٥٦، فتح الباري: ١/ ٤٠٨-٤١٤، تهذيب السنن، ابن القيم: ١/ ٥٦-٧٤

(١) المغني : ١/ ٥٢

(٢) سيأتي ذكره ضمن أدلة القول الثاني.

(٣) يراجع موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان: ٣٥٨/١

(٤) يراجع المرجع السابق: (٣٥٨- ٣٩٠)

(٥) رواه البخاري: ١ / ٧٢ (١٦٠) ك كتاب الوضوء ، ب الاستجمار وتراً، و مسلم: ٨٨ (٢٧٨) ك الطهارة ، ب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٦) المجموع : ١/ ١٧٥، المغني : ١/ ٥٢

والنجاسة إن اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة، وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة[١].

نوقش استدلالهم: بعدم التسليم بالمقدمة المذكورة، ونوقش أيضاً بأن العلة في النهي عن غمس اليد هي مبيت الشيطان على يده، وعليه فلا يصح ما استدلوا به بناء على ما ذكروه من علة[٢]. وذهب الإمام أحمد إلى أن هذا الغسل تعبدي لا يعقل معناه، ولا تعرف علته، فكيف يستدل الحنابلة به على تنجس الماء ؟! ولو كانت العلة في الغسل النجاسة لأرشد الرسول ﷺ إلى غسلها مرة واحدة، قياساً على غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، وهي نجاسة متيقنة فكيف بالنجاسة المتوهمة ![٣]

كما أن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلى أن النهي نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضاً، فكيف يستدلون بالحديث على التنجيس وغاية ما فيه النهي عن الغمس لا بيان التنجيس[٤].

٥- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً))[٥]، وفي رواية ((فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ))

وجه الدلالة: الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير[٦].

نوقش: بأن الزيادة في قوله: ((فليرقه)) شاذة[٧]، وبأن عدم التغير بشرب الكلب منه غير ممكن؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، ويكون نجساً بهذا التغير[٨].

---

(١) يراجع الحاوي الكبير: ١/ ٦٤٤

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤/٢١ ، تهذيب السنن، ابن القيم: ١/ ٦٩-٧٠

(٣) موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان: ٣٦٧/١،٢٤٣

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: ٣/ ١٨٠

(٥) رواه البخاري: ١/ ٧٥ (١٧٠) ك الوضوء ، ب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، و رواه مسلم : ٨٩ (٢٧٩) ك الطهارة، ب حكم ولوغ الكلب .

(٦) المجموع : ١/ ١٧٥، الحاوي الكبير: ١/ ٦٤٤، المغني : ١/ ٥٢

(٧) قال النسائي في السنن: لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: ((فليرقه)) ١/ ٥٣، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته. فتح الباري: ١/ ٣٣١. والحديث الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره. الباعث الحثيث، ابن كثير: ١/ ١٧٩، وعليه شرح أحمد شاكر، وتعليق المحدث ناصر الدين الألباني، ط: ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ .

(٨) موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان: ٣٦٦/١

رد عليهم: مع الحكم بشذوذ الرواية إلا أن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة له[١].

٦- عن أبي قتادة [٢] رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ في سؤر الهرة: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) [٣]

وجه الدلالة: فيه دلالة ظاهرة على أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته[٤].

كما يدل الحديث على طهارة سؤر الهرة فجاز الوضوء منه، ومفهوم المخالفة يقتضي أنه لو كان سؤرها نجساً لما جاز أن يتوضأ منه، كما في سؤر الكلب.

نوقش: بأن نفيه للنجاسة إنما يتعلق فيما لو لم يتغير الماء بذلك السؤر.

ب- من جهة الاعتبار والاستدلال:

أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها، كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، فكثيره يشق؛ فعفي عما شق دون غيره[٥].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين أوقفوا التنجيس على التغير، من الكتاب، والسنة، والأثر:

أ- من الكتاب:

أن الله عز وجل سماه طهوراً فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [١] وفي (طهور) معنيان أحدهما: أن يكون طهور بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر وما كان مثله.

---

(١) المرجع السابق: ٣٦٥/١

(٢) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري السلمي، قال ابن إسحاق: وأهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو، يقال له فارس رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٤هـ . الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ١ / ٨٦

(٣) المجموع : ١/ ١٧٦ ، والحديث رواه أحمد : ٣٧/ ٢٧٢ (٢٢٥٨٠) ، وأبو داود : ١ / ٢٨ (٧٥) ك الطهارة ، ب سؤر الهرة ، و الترمذي : ١ / ١٥٣ (٩٢) ك الطهارة ، ب ما جاء في سؤر الهرة ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه: ١/ ١٣١ (٣٦٧) ك الطهارة وسننها، ب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ورواه النسائي : ١ / ٥٥ (٦٨) ك الطهارة ، ب سؤر الهرة ، والحاكم في مستدركه : ١ / ٢٦٣ (٥٦٧) ك الطهارة وقال هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، وصححه الألباني .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع: ١/ ١٧٣

والآخر: أن يكون بمعنى فعول، مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدي والتكثير. يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ (٢) وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبداً(٣).

نوقش استدلالهم: بأن الآية لا دلالة لكم فيها؛ فإن الماء يكون طهوراً حال نزوله من السماء، وأما بعد نزوله فقد يستمر على طهوريته، وقد يتنجس(٤).

ب- من السنة:

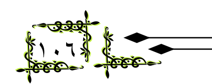
١- حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما: ((قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَأَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)) (٥)

قال ابن عبدالبر: " وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، ولا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده.. وفيه من الفقه أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وقد جعله الله تعالى طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به " وقال في التمهيد: " ومعلوم أن البول إذا صُب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهّره ولم يضره ممازجة البول له"(٦)

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ

---

(١) الفرقان : ٤٨
(٢) الأنفال : ١١
(٣) التمهيد: ٣٣٠/١
(٤) أحكام النجاسات، عبدالمجيد صلاحين: ١/ ٢٧٧
(٥) ينظر الاستذكار: ١ / ٣٥٩، والحديث رواه البخاري: ١/ ٥٤ (٢٢٠) ك الوُضُوءِ، ب بُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ، ورواه مسلم: ٨٩ (٢٨٤) ك الطهارة، ب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.
(٦) ينظر المصادر السابقة .



يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْعَذِرَةُ وَأَوْسَاخُ النَّاسِ فَقَالَ: ((الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَهُ)) وعنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) وقال سهل بن سعد الساعدي[1]: ((سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِيَدِي))[2]

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يُفهم منه تنجس ما غلبت عليه النجاسة وظهرت فيه فغيرته، بدليل الإجماع على ذلك، ومعلوم أن الماء لا يطهِّر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها، هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، وهو من أصح ما يروى في الماء عن النبي ﷺ[3].

نوقش: بأن هذا الحديث محمول على قلتين فأكثر فإنه عام، وخبر القلتين خاص، فوجب تقديمه جمعاً بين الحديثين[4].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها وقال: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[5]

٤- روى أبو أمامة الباهلي[6] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))[7]

---

(1) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٢٠٠

(2) الاستذكار: ١/ ٣٥٩، وقال: وهذا اللفظ غريب في حديث سعد ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير بن أبي حازم والله أعلم، والحديث رواه أحمد : ١٧/ ١٩٠ (١١١١٩) وقال صحيح، وأبو داود: ١ / ٢٥ (٦٧) ك الطهارة ،ب ما جاء فى بئر بضاعة ، ورواه الترمذي: ١ / ٩٥ (٦٦) ك الطهارة ، ب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن ، ورواه النسائي : ١ / ١٧٤ (٣٢٦) ك المياه ، ب ذكر بئر بضاعة .

(3) يراجع الاستذكار:١ / ١٦٧، ٣٥٩

(4) المجموع: ١/ ١١٨

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر: ١/ ٣٣٣، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ط: بدون، والحديث رواه أحمد: ٤/ ١٤ (٢١٠٢) ، وأبو داود : ١ / ١٠٤ (٦٨) ك الطهارة ، ب الماء لا يجنب ، و الترمذي: ١ / ٩٤ (٦٥) ب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الوضوء بفضل طهور المرأة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه : ١ / ١٣٢ (٣٧١) ، ك الطهارة ، ب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، وقد روي الحديث بلفظ: ((إن الماء لا يجنب)) ، والنسائي: ١/ ١٧٣ (٣٢٥) ك المياه، والحديث صححه الألباني.

(6) أبو أمامة: صُدي بن عجلان بن الحارث الباهلي مشهور بكنيته، آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة ٦٨هـ . الاستيعاب: ٢/ ٧٣٦، الإصابة: ٣/ ٤٢٠

(7) قال أحمد: هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، انظر المغني: ١/ ٤٩، والحديث رواه ابن ماجه: ١/ ١٧٤ (٥٢١) ك الطهارة، ب الحياض، وقال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رشدين، ورواه البيهقي: ١ / ٢٥٩ (١٢٧١) ك الطهارة، ب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

وجه الدلالة: الحديث عام في إثبات الطهورية للماء، إلا إذا ظهرت النجاسة وغيرت أوصافه.

نوقش دليلهم: بأن الحديث قد رواه ابن ماجه[١]، والبيهقي[٢]، واتفقوا على ضعفه، وبيّن البيهقي ضعفه وهذا الضعف يتعلق بمتنه في آخره وهو الاستثناء[٣]، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة[٤]، وقد أشار إلى ضعفه الشافعي[٥] أيضاً فقال: "الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً " [٦]

٥- روي أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ ((لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ)) [٧]

وجه الدلالة: لم يفرق النبي ﷺ بين القليل والكثير، ولأنه لم يظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين [٨].

ويناقش هذا الحديث بأن أئمة الحديث قد ضعفوه[٩].

ج- من الأثر:

١-سئل أبو هريرة ﷺ: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيَلَغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: (الماء لا يحرمه شيء)[١].

---

(١) ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني، الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، مصنف (السنن)، و(التاريخ)، و(التفسير)، وحافظ قزوين في عصره. ولد سنة ٢٠٩هـ، ومات في رمضان سنة ٢٧٣هـ. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور. ولد سنة ٣٨٤هـ، بورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، فعمل (السنن الكبير) و (المعتقد) وغيرها. توفي سنة ٤٥٨هـ . سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٦٣

(٣) أما أوله وهو قوله ﷺ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهو صحيح كما سبق بيانه.

(٤) المجموع: ١/ ١٦٣

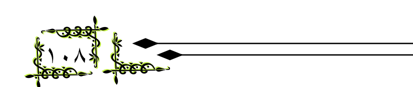
(٥) الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب. الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد بغزة عام ١٥٠ هـ، نشأ يتيما في حجر أمه بمكة، ، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، حمل عن مالك بن أنس (الموطأ). من مؤلفاته: الأم - الرسالة – كتاب اختلاف مالك والشافعي. توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ . سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١ / ٢٦٠ (١٢٧٥)

(٧) رواه ابن ماجه: ١ / ١٧٣ (٥١٩) ك الطهارة وسننها ، ب الحياض، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري: ١/ ٧٥، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: ٢، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
والحديث ضعفه الألباني. وقوله: (ولنا ما غبر) أي ما بقي. ينظر سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ محمد فؤاد وبذيله أحكام الشيخ الألباني.

(٨) المجموع: ١/ ٥١

(٩) ينظر تخريج الحديث.



قال ابن عبد البر: حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه[٢].

المسألة الخامسة: الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يتضح لنا أن أصحاب القولين قد استدلوا بأحاديث صحيحة، وإن لم تخلُ من أحاديث ضعيفة ومناقشات، فأما أدلة القول الثاني فمنها حديث أبي أمامة، حكم عليها أهل العلم بالضعف. أما حديث أبي سعيد الذي يشمل منطوقه القليل والكثير، فإنه لا يعارض حديث القلتين الذي يشمل منطوقه الكثير؛ فهو فرد من أفراده.
أما حديث بئر بضاعة فصحيح وكان مقدارها معروفاً، فقد كانت كثيرة الماء واسعة[٣]، وهذا يدل على اعتبار الكثرة فلزم الجمع بين الأحاديث.
فالراجح - والله أعلم - هو رجحان القول الأول بأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير؛ لما سبق ذكره من الأدلة، ولأن النفوس تعافه.
وهناك طريق آخر للجمع بين الأحاديث وهو أن حديث النهي عن غمس اليد في الماء يحمل على الكراهة، كما قال بذلك الإمام مسلم[٤] وغيره من الفقهاء، ويحمل حديث بول الأعرابي وأبي سعيد على الإجزاء[٥].

مقدار الماء الكثير:

بعد أن بينت رجحان القول باعتبار الكثرة والقلة في تنجس الماء، بقي أن أبين مقدار الكثير والقليل فلكل مذهب قوله، وهذا ملخص أقوالهم:
الحنفية لهم عدة أقوال والراجح لديهم هو: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير. وتفسير الخلوص: أنه يعتبر بالتحريك: وهو أنه إن

---

(١) تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري : ٧ / ١٦٣ (٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥)، ت: علي رضا، ط: ١، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤١٦هـ

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر: ١/ ٣٣٣

(٣) وقد ذكر البيهقي صفة البئر بسنده عن الشافعي فقال: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح ، قال أبو داود السجستاني قال قتيبة بن سعيد : سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها فقال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت : فإذا نقص قال دون العورة. قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. ١ / ٢٦٥ (١٣٠٥) ب صفة بئر بضاعة .

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١١٦ (٤١٦)

(٥) بداية المجتهد: ١/ ١٨

كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص[١].

أما المالكية فقالوا: لا حد للكثرة في المذهب[٢]، وحدَّ ابن القاسم الكثير بمثل الجرار، والقليل بإناء قدْر ما يتوضأ به[٣].

واتفق الشافعية والحنابلة في حد الكثير وهو: ما بلغ قلتان فأكثر، لحديث: ((إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))[٤] وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[٥].
ولهم عدة أقوال في تحديد القلتين أصحها لديهم خمسمائة رطل تقريباً[٦].
وهذا القول هو الراجح – والله أعلم - لاستناده على حديث أثبته النووي، وابن تيمية، وصححه الحاكم[٧] والألباني[٨]، أما بقية الأقوال فلم تُبنَ على دليل.

الفرع الرابع: هل تأخذ المائعات والطعام الجامد حكم الماء في استهلاك النجاسة؟ وفيه خمس مسائل:

لو خالط الدواء أو الغذاء الكثير نجاسة يسيرة لا تظهر فيه، هل يجوز تناوله باعتبار استهلاكها فيه، أم أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ؟

---

(١) المبسوط، السرخسي: ١/ ١٢٦، بدائع الصنائع: ١/ ٧٢- ٣١٧
(٢) الاستذكار: ١/ ١٦٠، القوانين الفقهية: ١/ ٢٥
(٣) البيان والتحصيل: ١/ ١٨٧
(٤) سبق تخريجه ص (٩٧)
(٥) المجموع: ١/ ١١٢، أسنى المطالب: ١/ ٦٣، المغني : ١/ ٥٢، شرح المنتهى: ١/ ٢٠
(٦) سبق بيان مقدار القلة بـ (٨٠,٢٥) لتراً تقريباً.
(٧) الحَاكِمُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بن مُحَمَّدِ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، أَبُو عَبْدِ الله بنُ البَيِّع الضَّبِّيّ الطَّهْمَانِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. صَنَّفَ وَخَرَّجَ، وَجَرَح وَعدَّل، وَصحَّح وَعلَّل، وطلبَ هَذَا الشَّأْنَ فِي صِغَرِهِ، وَكَانَ مِنْ بُحور العِلْم عَلَى تشيُّعٍ قَلِيْلٍ فِيْهِ، بلغت تَصَانِيْفُه قَرِيْباً مِنْ ٥٠٠ جُزْء، مَوْلِدُهُ: سَنَة ٣٢١هـ، وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٤٠٣هـ . سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٦٢
(٨) المجموع: ١/ ١٦٢، الفتاوى، ابن تيمية: ٢١/ ٤١، وينظر تخريج الحديث ص (٩٧)
العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أحد أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، ويعتبر الشيخ من علماء الحديث البارزين المتفردين في علم الجرح والتعديل، ولد عام ١٣٣٣هـ ، هاجر بصحبة والده إلى دمشق، حمل الشيخ راية الدعوة إلى التوحيد و السنة في سوريا، فتعرض للاعتقال مرتين، توفي سنة ١٤٢٠هـ.
موقع الشيخ الألباني: http://www.alalbany.net/albany_serah.php01

فبعض الأدوية تحتوي على القليل من الكحول، ولا يظهر أثرها على متناولها ولو أكثر منها، فعلى مذهب من يقول بنجاسة الخمر، هل يتنجس الدواء بمجرد إضافة الكحول إليه حتى لو استهلكت فيه ؟

كذلك بعض المشروبات الغازية تحتوي على إنزيمات مستخرجة من أمعاء الخنزير، ولكنها بكميات قليلة جداً تستخدم لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، فهل تنطبق على تلك المشروبات نظرية الاستهلاك ويباح شربها، أم أنها تنجست بمجرد مخالطتها للنجاسة ؟

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة لم تغيره فهو طهور[١]، واختلفوا فيما لو اختلطت نجاسة يسيرة بمائع كثير غير الماء، أو بجامد لم تغيره، هل تنطبق نظرية الاستهلاك عليهما ؟ أم أن النظرية من خصائص الماء فقط دون غيره.

المسألة الثانية: سبب الخلاف:

الأصل في اختلاط النجاسة بالحلال حديث أبي هريرة وميمونة[٢] ﵄ أنه سئل ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: ((أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ))[٣] وسبب الاختلاف: اختلافهم في مفهوم الحديث؛ وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص وهم أهل الظاهر، فقالوا هذا الحديث يمر على ظاهره وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تتغير بها [٤]. ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور، فقالوا المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجس الحلال، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامداً أو ذائباً لوجود المخالطة في هاتين الحالتين، وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر، أي في حالة الذوبان، ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة

---

[١] ينظر الفرع السابق ص (٩٨)

[٢] ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. تزوجها رسول الله ﷺ سنة عمرة القضية، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة. توفيت سنة ٥١هـ وكانت آخر من مات من أزواج النبي ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة: ٨ / ١٢٦

[٣] سيأتي تخريج الحديث في المسألة الرابعة؛ لاختلاف الرواة.

[٤] أي أنهم يقولون بأن هذا لا يتعدى إلى غير الصورة المسؤول عنها، فلا يشمل كل مائع، بل هو مخصوص بالفأرة تقع في السمن وحده.

القليلة والكثيرة، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره [١].

كما أن القائلين بعدم نجاسة المائع يقولون بضعف الزيادة التي قال بها معمر[٢]: ((وإن كان ذائباً فأريقوه أو لا تقربوه)) .

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تنجس المائع إذا لم تغيره النجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المائع لا يأخذ حكم الماء، فلو كان كثيراً وخالطته نجاسة يسيرة تنجس ولو استهلكت فيه، لكن إن كان الطعام جامداً فتلقى النجاسة وما حولها، وحد الجمود والذوْب إذا كان بحال لو قُوِّر ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذائب [٣]. وبهذا قال الجمهور، وهو قول للحنفية، ومع قولهم بطهارة ما حولها لكنهم حصروا الانتفاع في غير الأبدان. وقول المالكية في المشهور عندهم، حتى إن بعضهم منعوا استعمال الخمر إذا استهلكت بالطبخ في دواء [٤]. وقال بهذا القول أيضا الشافعية، والمذهب عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: المائع مثل الماء، فلو كان كثيراً واختلطت به نجاسة يسيرة استهلكت فيه، فإنه يبقى على طهارته، إذ هو أقوى من الماء في دفع النجاسة [٦]، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء. وقال بهذا الحنفية، والقول الثاني لمالك، ورواية عن أحمد، وقول ابن حزم [٧] والزهري [١]، وابن تيمية إلا أنه لم يفرق بين القليل والكثير [٢].

([١]) بداية المجتهد: ١/ ٣٤١

[٢] معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري. كان فقيها حافظا متقنا ورعا. قال ابن معين: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس. وقال أبو حاتم ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث، وكان يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس، مات سنة ١٥٤هـ . تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ١٠ / ٢٤٣، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .

([٣]) المبسوط، السرخسي: ١/ ٩٥

([٤]) حاشية الدسوقي : ١/ ١٥٠

([٥]) المبسوط، السرخسي:١٠ / ٣٤٣ ، البحر الرائق : ١/ ١٢٨، القوانين الفقهية :١/ ٢٨ ، جامع الأمهات : ١/ ٣٤، التاج والإكليل : ١/ ٦٣، مواهب الجليل: ١/ ١٥٨ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٤٩ ، المجموع شرح المهذب: ١ / ١٨٣، مغني المحتاج : ١/ ٢١ ، المغني : ١/ ٥٥ ، المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٨ ، الإنصاف : ١ / ٦٠، كشاف القناع : ١/ ٤٠ ، مطالب أولي النهى : ١/ ٤٢

[٦] المراد بالدفع من الناحية العلمية: دفع المواد الملوثة كالسموم والدم، فإن تركيزها يخف كلما كثر الماء، ولذلك يقل أذاها وضررها، والعكس صحيح فإن زاد تركيزها زاد ضررها، وهذا يكون حين يصبح الماء قليلاً ومواد التلوث كثيرة. أحكام الأطعمة في الإسلام، د. كامل موسى: (٢٢٣)

([٧]) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الإمام ذو الفنون والمعارف الفارسي الأصل مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان. الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. له مصنفات جليلة كثيرة منها: كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) و(المحلى) في الفقه. توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٤

وقال الحنفية: لو سال دم رجلِه مع العصير لا ينجس، بحيث لا يظهر أثر النجاسة، ويحل شربه؛ لأنه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة[٣].

ومع قولهم بالطهارة إلا أن الذي يلقي بالنجاسة عمداً في الطعام يكون عاصياً[٤].

القول الثالث: بنى قوله على التفريق في أصل المائع، فما أصله الماء - كالخل التمري- فهو كالماء يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، وما ليس أصله الماء كاللبن ينجس مطلقاً. وهذه الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٥].

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة المائع باختلاط النجاسة اليسيرة فيه من السنة، و المعقول:

أ- من السنة:

عن ميمونة رضي الله عنها: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: ((أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ)) [٦]

وجه الدلالة: هذا الحديث وارد في السمن إذا كان جامداً؛ لأن إلقاء ما حولها لا يصح إذا كان ذائباً.

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ قَالَ: ((إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ)) [٧]

وجه الدلالة: هذا الحديث وارد في الجامد والمائع - والحديث الأول أثبت - فلما عم

---

(١) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي أبو بكر المدني. ولد سنة٥٠هـ، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلاً ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية. مات سنة ١٢٤هـ.
تهذيب الكمال، يوسف المزي: ٢٦/ ٤١٩، ت: د. بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ .

(٢) تحفة الفقهاء: ١/ ٦٣، فتح القدير: ١/ ١٤٤ ، البحر الرائق : ١/ ٣٠٠ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ١٨٥ ، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٤٩ المغني : ١/ ٥٥ ، المبدع شرح المقنع : ١/ ٢٨ ، مجموع الفتاوى : ٢١/ ٥١٤

(٣) يراجع حاشية ابن عابدين : ١ / ١٨٥ ، ١٩٦ .

(٤) المحلى: ٧ / ٤٢٢

(٥) المغني: ١/ ٥٥ ، المبدع شرح المقنع: ١/ ٢٨.

(٦) رواه البخاري: ٥ / ٢١٠٥ (٥٢١٨) ك الذبائح والصيد، ب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وقال: قيل لسفيان فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً، وقال في الحديث الذي يليه: (٥٢١٩) - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن.

(٧) رواه أحمد : ١٢/ ١٠٠ (٧١٧٧) ، وأبو داود : ٣/ ٤٢٩ (٣٨٤٤) ، والنسائي: ٧/ ١٧٨ (٤٢٦٠) ك الفرع والعتيرة، ب الفارة تقع في السمن. و قال الألباني: شاذ.

أمره بالإراقة دل على أنه لا مدخل له في الطهارة؛ لأنه لا يأمر باستهلاك الأموال في غير تحريم، وقد نهى عن إضاعتها[١].

اعترض على دليلهم من عدة وجوه:

"الأول: من جهة المتن والسند: قوله ﷺ في الحديث: ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ. لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، وليست من كلام النبي ﷺ.

والبخاري[٢] والترمذي[٣] - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهري: كمالك خالفوه في ذلك[٤] وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً؛ فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٥]، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله[٦] عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: ((إن كان مائعاً فاستصبحوا به - وفي بعضها - فلا تقربوه)) والبخاري بيّن غلطه في هذا بأن ذكر في صحيحه من الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان

---

(١) ينظر الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٤٨ ، المغني: ١/ ٥٥ ، شرح المنتهى: ١/ ٢١ ، كشاف القناع : ١/ ٤٠ ، مطالب أولي النهى : ١/ ٤٢

(٢) لم يضعف البخاري رواية معمر صراحة في صحيحه وإنما نسبه إليه الترمذي، وإنما اكتفى بذكر قول سفيان الذي ذكرته في تخريج الحديث.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله، ولد سنة ١٩٤هـ. قال عن كتابه الجامع الصحيح: ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح وتلقته الأمة بالقبول. وله عدة مصنفات منها: (تاريخ) البخاري، و (الضعفاء) توفي سنة ٢٥٦هـ . سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩١

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٢٥٦ (١٧٩٨) ك الأطعمة عن رسول الله ﷺ ، ب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك. ولد سنة ٢١٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ . سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٧٠

(٤) ذكر صاحب تهذيب الكمال أن أبا بكر بن أبي خيثمة قال عن يحيى بن معين: معمر ويونس عالمين بالزهري ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة، وقال يحيى بن معين: وأثبت من روى عن الزهري مالك بن أنس ومعمر ثم عقيل والأوزاعي ويونس، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال: كان فقيها متقنا حافظا ورعا. تهذيب الكمال: ٢٨ / ٣٠٨

(٥) قال ابن حجر: وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهِم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه. لكن ذكر الدارقطني في العلل: أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن، عن مالك مقيداً بالجامد، في الحديث رقم (٤٢٥٩)، وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به. وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عيينة مقيداً بالجامد، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن ابن عيينة، ووهم من غلّطه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة، والله أعلم. تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: ٣/ ٨، وقال الألباني عن الحديث الذي رواه النسائي: صحيح.

وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن العدل الثقة إذا روى حديثاً زاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً؛ فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة.. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين. الباعث الحثيث، ابن كثير: ١٩٤/١، هامش رقم (١) .

ولعل البخاري لم يرو الحديث عن معمر لا لضعفه وإنما لشيء آخر ظهر له، والله أعلم.

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. تابعي وكان ثقة فقيها كثير كثير الحديث والعلم شاعراً، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. مات سنة ٩٤هـ . تهذيب الكمال: ١٩ / ٧٣

جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل[١]، فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه.

الثاني: الجمود والميعان أمران لا ينضبطان، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بيِّن لا اشتباه فيه. وقد قال تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢] فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها: لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

الثالث: من نجس المائع يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع، سَرَت فيه كله فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر. ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ." [٣]

يمكن أن يرد على قوله بعدم سريان النجاسة في المائع، بأنه غير صحيح من الناحية العلمية؛ فجزيئات المادة السائلة غير مرتبة بانتظام إذ تنزلق على بعضها بعضاً، مما يعطيها صفة الجريان [٤]، وبالتالي فإن المواد التي تختلط بالمادة السائلة لا يمكنها أن تستقر في مكان واحد، ولا يعني هذا تنجس البحر بسريان أجزاء النجاسة فيه، إذ أجمع الفقهاء أن الماء إذا كان كثيراً لا ينجس إذا لم يحمل الخبث.

ب- من المعقول:

طهارة الماء أقوى؛ لاختصاصه برفع الحدث، فقويت طهارته على رفع النجس عنه، وضعفت طهارة المائع عن دفع النجس عنه [٥].

وقد يستأنس بما ذكرته في الفرع الثاني، من أن الماء هو أقوى مذيب على سطح الأرض كما ثبت ذلك علمياً [٦]، ولا يعني هذا أن المائعات الأخرى لا تدفع النجاسة عن نفسها، لكن الماء أقوى في ذلك منها.

---

(١) صحيح البخاري: ٥ / ٢١٠٥ (٥٢١٩)
(٢) التوبة: ١١٥ ، يراجع مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢١ / ٥١٥ .
(٣) ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢١/ ٥١٧
(٤) أساسيات في العلوم العامة، د. سهام خصاونة: (٣٨)، ط: بدون، دار المناهج.
(٥) يراجع المجموع: ١/ ١١٧
(٦) ينظر ص (٩٧)

ناقشهم ابن تيمية في قولهم هذا من عدة وجوه:

"أحدها: إن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه، فلا يبقى على المحل نجاسة وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه.. وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الثاني: يقتضي هذا أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع.. فمن قال: إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة؛ لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين، قلاع للأثر على هذا القول، وهذا هو مقتضى النص والقياس.. وفي الجملة: التسوية بين الماء، والمائعات ممكن على التقديرين.

الثالث: أن يقال إن إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته؛ فالمائعات أولى وأحرى.

الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم، ولا لون، ولا ريح، لا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا، وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة؛ لأن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة.

الخامس: أن دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء، ولا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره.. فإذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لأجل الحاجة، كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد طهوراً؛ علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء. وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال من النجاسة؛ فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع." [1]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المائع له حكم الماء في النجاسة الواقعة فيه من السنة، والقياس، و المعقول:

أ- من السنة:

---

(1) يراجع الفتاوى الكبرى: ١/ ٢٥٥- ٢٥٨

حديث ميمونة رضي الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: ((أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ)) [(١)]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً. وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً [(٢)].

نوقش استدلالهم: بأن قوله ﷺ ((ألقوها وما حولها)) دليل على أنه جامد إذ لو كان مائعاً لما كان له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب منها لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله [(٣)].

ب- من القياس:

القياس على الماء، فإنه كالماء يطهر بالمكاثرة، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع [(٤)].

ج- من المعقول [(٥)]:

١- لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة، مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث.

٢- أن المائعات أولى بالطهارة من الماء، وإنما كانت كذلك؛ لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء؛ فإنه يستنجى بالماء دون هذه، وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح. فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس. فإذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت، فإن طعمها لا يظهر.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٢)

(٢) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٥١٥

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي المالكي: ٧/ ٣٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) يراجع مجموع الفتاوى : ٢١ / ٥١٥.

(٥) يراجع المصدر السابق .

المسألة الخامسة: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بقياس المائعات على الماء؛ لقوة أدلتهم. فإذا كان المائع قليلاً وخالطته نجاسة فإنه يتنجس وإن لم يتغير، وإذا كان كثيراً ولم يتغير فإنه يبقى طاهراً كالماء على ما رجحته في الفرع السابق.

ولابد هنا من اعتبار الكثرة خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام، مستدلاً بأن النبي ﷺ لم يستفصل إن كان السمن كثيراً أو قليلاً، فيدل على عدم اعتبار الكثرة، وقد رُد عليه بأن توجيه النبي ﷺ كان للسمن الجامد ويدل على ذلك قوله: ((وما حولها)) فتلقى النجاسة الواقعة في الطعام الجامد وما حولها؛ لذلك لم يستفصل النبي ﷺ عن كميته لأن الكثرة لا اعتبار لها في الجامد إذا لم تختلط النجاسة بأجزائه، كما أن رواية معمر قد أثبتها ابن حجر، وهذا يدل على صحة ما استدل به الجمهور في أن الحديث كان يتحدث عن السمن الجامد.

كذلك استدل بأن المائع قد يكون أقوى في دفع النجاسة من الماء عنده، وهذا خلاف لما ذهب إليه الجمهور، وحتى الدراسات الحديثة تؤكد خلاف ذلك والله أعلم.



الفرع الخامس: حكم اختلاط الطعام بما يشق التحرز منه:

اتفق عامة الفقهاء في الصحيح من كل مذهب من المذاهب الأربعة[١] على عدم تنجيس ما مات في المائع مما لا نفس له سائلة. قال ابن المنذر: " قال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه "[٢]

وهذا ملخص أقوالهم:

فالمالكية لهم قولان كما يظهر من أقوالهم، القول الأول:

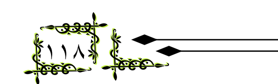
ما لا نفس له سائلة كالزنبور[٣] والعقرب والخنفساء والصرّار[١] وبنات وَردان[٢] وشبه

---

[١] بدائع الصنائع: ١/ ٦٢، فتح القدير: ١/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥١، المدونة: ١/ ٥٤٢، البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠٤، مواهب الجليل: ١/ ١٢٢، الحاوي الكبير: ١/ ٦٢٧، المجموع : ١/ ١٨٩، ١٩٠، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ٨٧ ، المغني: ١/ ٧٠

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٢٨١

[٣] الزنْبُور من الحشرات قريبة الصلة بالنّحل والنّمل، ولمعظم الزنابير أجنحة تستخدمها في الطيران، بينما إناث الأنواع البدائية المعروفة بالنمل المَخْمَلِي تفتقر إلى الأجنحة. ومعظم الزنابير ذات ألوان صفراء أو مُحْمرَّة أو سوداء مُزْرَقَّة أو سوداء اللون، كما أن ☜



ذلك، فحكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل [٣].

واعترض على هذا القول بأن فيه نظراً، والصواب أن لا يؤكل ما لا نفس له سائلة إذا كان مختلطاً بالطعام وغالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب [٤] إلا بذكاة.

قال الباجي [٥]: ما لا دم فيه ولا دم له كالخنفساء لا ينجس بالموت، إلا أن من احتاجه لدواء أو غيره ذكاه بما يذكي به الجراد [٦].

وأظن أنه لا خلاف بينهم، فالقول الأول يفيد عدم تنجيس الماء والمائع بموتها فيه، والاعتراض عليه في جواز أكل ما لا نفس له سائلة، ولم يذكر القول الأول حكم أكله، فاعتراضه ليس في محله. ويدل على ذلك إيراده قول الباجي، حيث قال: "ما لا دم فيه ولا دم له كالخنفساء لا ينجس بالموت "، وبذلك نخلص إلى أن المالكية لا ينجسون الماء بموت ما لا نفس له.

وأما الشافعية فلهم تفصيل، فبنوا الحكم على حسب أصله، في أحد القولين، فقالوا: إن كان مما تولد فيه فلا ينجس، وإن كان غير ذلك فينجس [٧].

وللحنابلة روايتان:

الأولى: لا ينجس بالموت. فعلى هذا لا ينجس الماء اليسير بموته فيه، وهو أصح الروايتين [١] وهذا هو المذهب إذا لم يتولد من النجاسة، وعلى المذهب أيضاً لا ينجس ما مات فيه على الصحيح، وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه وإلا تنجس [٢].

بعضها يجمع بين اللون الأسود مع أي لون من الأبيض أو الأصفر أو الأحمر، وبعضها الآخر عليه خطوط سوداء مع لون آخر بَرَّاق عبر الجسم كله. الموسوعة العربية العالمية: ١١/ ٦٠٤

(١) الصرار: ويقال له الصرصر حيوان فيه شبه من الجراد، قفاز يصيح صياحاً رقيقاً، وأكثر صياحه بالليل، وأمكنته المواضع الندية، وألوانه مختلفة فمنه ما هو أسود، ومنه ما هو أزرق ومنه ما هو أحمر. حياة الحيوان الكبرى: ١ / ٤٣٢

(٢) بنات وردان: بفتح الواو وتسمى فالية الأفاعي، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب. حياة الحيوان الكبرى: ٢ / ٢٥١

(٣) التلقين: ١/ ٢٦

(٤) الصحيح عند المالكية يطلق على القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. مصطلحات المذاهب الفقهية: (٢٠٥)

(٥) الباجي: سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، نسبة إلى باجة الأندلس. مولده سنة ٤٠٣هـ. ولي قضاء حلب وحاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير. له تآليف مشهورة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، واختصره في المنتقى، و مسائل الخلاف. توفي سنة ٤٧٤هـ. الديباج المذهب: ١ / ٦٦

(٦) التاج والإكليل : ١/ ٣٠

(٧) الحاوي الكبير: ١/ ٦٢٧، المجموع : ١/ ١٨٩، ١٩٠، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١/ ٨٧

الثانية: ينجس بالموت، فينجس ما مات فيه.

وقد اختلف المالكية في مسائل، منها:

- أن المائع ينجس ولو بمعفو عنه في الصلاة - وهذا رأي الحنابلة أيضاً [٣]- أو لم يمكن الاحتراز منه كروث فأر [٤].

- أما الطعام الجامد إذا اختلط بالنجاسة فذكروا: أن سحنون سُئل عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه، فخففه للضرورة؛ كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو.

وقال ابن رشد [٥]: وإنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة، ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأر فيعفى عنه، وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد. انتهى.

وأفتى ابن عرفة [٦] بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة، وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب. ففتواه إما للضرورة كمسألة سحنون في الزرع أو للخلاف [٧].

إذن عمدة الخلاف بينهم شيئان هما:

- اختلافهم في نجاسة روث الدواب.

- الضرورة حيث يتعذر الاحتراز منها كروث الفأرة.

ووافق الحنفية ابن عرفة في بعرة الفأرة، فإذا وقعت في وِقر [٨] الحنطة فطحنت والبعرة فيها، أو وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن، إلا أنهم اشترطوا ألا يتغير طعمهما [٩].

فكأنهم قاسوا الطعام الجامد الكثير أيضاً على الماء؛ لتعذر الاحتراز منه، ومشقة تمييزه.

---

(١) الأصح عند الحنابلة يعني أن هذا الحكم قد صحت نسبته إلى الإمام، أو الراجح نسبة إلى الإمام، أو ما رجح دليلاً، أو ما رجح عند من صححه. مقدمة التوضيح للشويكي، ت: ناصر الميمان، ١/ ١١٦، مصطلحات المذاهب الفقهية: (٣٦٤)

(٢) الإنصاف : ١/ ٢٤٣، المبدع شرح المقنع : ١ / ٢٠٥

(٣) شرح المنتهى : ١ / ١٠٨ ، والنجاسات المعفو عنها في الصلاة يسير دم وقيح وصديد .. إلخ .

(٤) حاشية الدسوقي : ١/ ١٦٩

(٥) ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد. العلامة، فيلسوف الوقت، مولده: سنة ٥٩٥هـ، وبرع في الفقه، وأخذ الطب ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، ولي قضاء قرطبة، ومات محبوسا بداره بمراكش. سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧

(٦) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبدالله. الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، ولد سنة ٧١٦هـ له تآليف منها: تقييده الكبير في المذهب، و في أصول الدين وغير ذلك. توفي سنة ٨٠٣ هـ. الديباج المذهب: ١ / ١٧٠

(٧) مواهب الجليل: ١/ ١٥٦

(٨) الوِقر: الحِمل وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار، والوسق في حمل البعير. مختار الصحاح: باب الواو.

(٩) الفتاوى الهندية : ١/ ٤٦

شروط استعمال المحرم المستهلك في الدواء:

بناء على القول الذي يقيس سائر المائعات على الماء في استهلاك النجاسة، فإن بعض الفقهاء القائلين بجواز التداوي بالمحرم المستهلك في الدواء قد وضعوا شروطاً لذلك[1]:

١- أن يحدث – بعد استكمال عمل الدواء – اسم جديد للمادة الممتزجة من المخالِط والمخالَط، ولا يكون للاسم القديم أثر؛ فلا تسمى المادة الجديدة خمراً، ولا خنزيراً، ولا سماً.. [2].

٢- أن لا يبقى للمخالَط الصفة التي كانت سابقاً؛ فلا يبقى للمادة المسكرة الإسكار، ولا للمادة النجسة خصائصها السابقة، ولا للسم أثره القاتل.

٣- أن يكون الغالب في استعمال المادة الممتزجة السلامة؛ كالسم المستعمل في الدواء، والخمر كذلك.

٤- أن يكون مضطراً إلى هذه المادة الممتزجة.

٥- أن تتعين هذه المادة، ولا يوجد ما يقوم مقامها.

٦- أن يصف ذلك طبيب خبير مسلم ثقة.

٧- أن يتبين نفعها ونجاحها بالتجربة، في كثير من الحالات.

٨- أن يتناول منها ما يحتاجه، وألا يتجاوز قدر الحاجة.

العلاقة بين الاستحالة و الاستهلاك والفرق بينهما:

يمكن أن نقول إن الاستهلاك والاستحالة بينهما عموم وخصوص، فالاستحالة أعم من الاستهلاك، فكل مادة مستهلكة هي مستحيلة إلى المادة الغالبة، وليست كل مادة مستحيلة مستهلكة في مادة أخرى.

---

(1) التداوي بالمحرمات قواعد وضوابط ، أ.د. ياسين الخطيب ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود : ١/ ٦٣٤- ٦٣٥

(2) وهذا مفهوم قول الشافعي :(وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب ..) الأم : ١/٧

وذلك أن آلية الاستهلاك عبارة عن اضمحلال مادة في مادة أخرى، فلابد أن يكون لدينا مادتان إحداهما غالبة والأخرى هالكة فيها، ولا تؤثر فيها، بل تتأثر بها، وتتصف بصفاتها فيكون الناتج لدينا من هذا الاختلاط مادة واحدة ليست جديدة.

أما الاستحالة فلا يستلزم لحدوثها وجود مادة أخرى، فإن المادة قد تتحول إلى مادة أخرى بتعرضها للعوامل المؤدية إلى تحولها دون الحاجة إلى إضافة، والناتج لدينا مادة جديدة مغايرة للأصل.




المبحث الرابع:

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأدوية والمواد الغذائية

وفيه تمهيد، وقد نظمت أهم هذه القواعد في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قواعد فقهية في دفع الضرر، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (الضرر يزال)

الفرع الثاني: (قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان)

الفرع الثالث: (قاعدة الضرر لا يزال بمثله)

الفرع الرابع: قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

الفرع الخامس: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

الفرع السادس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

المطلب الثاني: قواعد في التيسير ورفع الحرج، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

الفرع الثاني: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)

الفرع الثالث: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)

الفرع الرابع: قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

المطلب الثالث: قواعد في الغذاء المباح (وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث) وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة (الأصل في الطيبات الحل)

الفرع الثاني: قاعدة (الأصل في الخبائث التحريم)

الفرع الثالث: قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)

الفرع الرابع: قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)




تمهيد

أهمية القواعد الفقهية وعلاقته بموضوع البحث:

احتوت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام والتشريعات، ومن خلال استقراء الفقهاء لتلك الأحكام بالجملة، تمكنوا من وضع قواعد وضوابط تجمع تلك المتفرقات؛ فجمْعها في قالب واحد يسهل فهمها وحفظها، ولصياغتها الرشيقة مع عموم معناها حظ وافر من ذلك، فيتكون لدى الباحث الملكة الفقهية التي تنير طريقه لدراسة أبواب الفقه الواسعة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المستجدة والمسائل المتكررة (١).

ولما استجدت على الساحة أمور كثيرة لم ينص الشارع على حكمها، كان لزاماً على الفقيه تبيانها وتخريجها وتبيين الحكم الشرعي لها، فإن الشريعة ما أحلت شيئاً أو حرمته إلا كان في ذلك مصلحة للعباد، وعلى المسلمين اتباع الحكم الشرعي الصحيح، يقيناً منهم بأن الحق مع أوامر الشرع وإن بدا لهم العكس.

وقد استحدث الماديون من خبراء هذا العصر مواد تضاف إلى الأطعمة والأدوية لأغراض متعددة، وأصول هذه المواد قد تكون من أعيان محرمة أو نجسة، وقد تكون مصنعة، لكن تشير بعض الدراسات إلى احتمالية وقوع أضرار منها على صحة الإنسان أو البيئة، فلا بد إذن من الاستعانة بالقواعد الفقهية لمعرفة أحكام استخدام تلك المواد وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية، والمصالح المرعية.

إن تطبيق القواعد الفقهية على الأدوية ومضافات الأغذية، قد يستطيعه المتخصصون الشرعيون - بخلاف أصحاب التخصصات الأخرى - فيجب على طلبة العلم الشرعي بيان تلك القواعد، وتطبيقها على النماذج المتشابهة في الضرر، والمتباينة في الحاجة إليها. والمتأمل في شرائع الدين يجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، ولا نستطيع أن نجزم بأن هذا أو ذاك مفسدة خالصة أو

---

(١) يراجع الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو: (٢٣، ٢٤)

راجحة، دون دراسة لماهية هذه المواد والآثار الناتجة عنها [١].

ونظراً لكون موضوع البحث لا يعنى بالقواعد فلم أسهب كثيراً في ذكر أدلة القاعدة وشرح معناها، مع الحرص على ذكر الأمثلة التي لها علاقة بالشأن الطبي والغذائي.

وبعد ما عرفنا أهمية القواعد الفقهية، بقي أن نعرف مكانتها في الشريعة الإسلامية، هل تعتبر من الأدلة التي يستدل بها على المسائل والنوازل؟

أفاد بعض الفقهاء أنه لا يستدل بها على المسائل، إنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، (فلا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية.) [٢] حيث إن معظم هذه القواعد لا تخلو من مستثنيات، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة.

لكننا نجد أحد الفقهاء المعاصرين قد قسم القواعد الفقهية بحسب أصلها إلى قسمين:

١- القواعد التي هي نصوص شرعية، تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية. مثل قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار" فهذا النص مروي عن النبي ﷺ .

٢- وأما القواعد المستنبطة، فيختلف الحكم فيها تبعاً لأمرين[٣]:

أ) المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه، فالحكم يختلف فيها تبعاً لما يلي:

- فإن كانت مستنبطة من النصوص الشرعية واتفق الفقهاء عليها كانت حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط.

وإن اختلفوا؛ فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط.

- وإذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط

---

(١) يراجع أغذية الحيوان المأكول، د. خيرية عمر: (١٣)

(٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي: ١ / ٣٧، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

(٣) يراجع القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين: (٢٧٨- ٢٨٠)، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ .

وتفريع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك.

- وأما القواعد المستنبطة، أو المخرّجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه. وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

ب) في حالة الاتفاق، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة، فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة عند من استنبطها أو خرّجها، ووجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها فقط، ولكنها حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرّجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها.

واعتُرض على التقسيم السابق[1]:

بأن القواعد الفقهية تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، والغرض تبيين أن حكم الاستدلال بالقاعدة يختلف تبعاً لمصدرها. وعلى ذلك: فالحكم في الحالات الثلاث واحد وهو (جواز الاستدلال بتلك القواعد بشرط سلامة الاستدلال) رغم اختلاف مصدرها، وقوة المصدر الذي تستند إليه تلك القاعدة، فإذا كان الأمر كذلك فما الحاجة إلى التقسيم إذن ؟!

والراجح والله أعلم هو أن القواعد الفقهية على اختلاف مصدرها؛ ينظر إلى دليلها، فالقواعد التي هي نصوص شرعية، تعتبر حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية. مثل قاعدة:" لا ضرر ولا ضرار".

أما القواعد الفقهية المستنبطة سواء كانت من نصوص شرعية، أو من خلال استقراء تراث العلماء الفقهي، ينظر إلى الدليل الذي استندت إليه، فإذا كان مفصحاً عن الحكم

---

[1] حجية القاعدة الفقهية، د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني: (١٩-٢١) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ١٩٩٩م.

الذي عبرت عنه القاعدة الفقهية بقوة ووجاهة ومؤدياً إليه، كان ذاك الحكم معتداً به التفاتاً إلى دليله الأصلي.

والواجب على المجتهد الوقوف على أدلة كل قاعدة على حدة، لمعرفة مدى صلاحية القاعدة المزمع تطبيقها، لتشكل حكماً شرعياً كلياً، يمكن الاعتماد عليه في مقام الاجتهاد والاستنباط لأحكام الوقائع الجزئية التي لم يرد فيها نص.

عندئذ يكون المعيار الذي ينبغي الاحتكام إليه في صلاح القاعدة أو عدم صلاحها للاستدلال، هو مدى سلامة المعنى، وصحة المضمون الذي عبرت عنه القاعدة الفقهية، وحددته وضبطته، ثم النظر في مدى تحقق ذاك المعنى في الوقائع والجزئيات التي يراد الكشف عن حكمها الشرعي.

أما القواعد الفقهية التي لم يسندها الدليل القوي، فيمكن اعتمادها على سبيل الاستئناس؛ لأن معناها لم يصل إلى رتبة الدليل المعتبر[1].

---

[1] حجية القاعدة الفقهية، د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني: (١٩-٢١)

المطلب الأول: قواعد في دفع الضرر

الفرع الأول: قاعدة (الضرر يزال).. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دليل القاعدة:

أصل القاعدة مأخوذ من قوله ﷺ :((لا ضرر ولا ضرار)) [(١)]، حتى إن بعض الفقهاء رأى أن تكون صيغة القاعدة مطابقة لنص الحديث؛ حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة [(٢)].

لذلك سأجعل هاتين القاعدتين اللتين فصل بينهما بعض الفقهاء، وجعلوا كلاً منهما قاعدة مستقلة، قاعدةً واحدة؛ لأنهما تحملان نفس المعنى، بل إن نص الحديث أبلغ في الإفصاح عنهما.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلِّها شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف أبواب الفقه ومسائله؛ لأن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها حفظ الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ونص القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص، وأيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية، ووجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه [(٣)].

وفُسر الضرر في الحديث السابق بتفسيرات عدة، منها:

١- أن الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة.

٢- أن الضرر عند أهل العربية الإثم، والضرار الفعل. فمعنى الضرر: لا تدخل على أخيك ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى الضرار: لا يضار أحد بأحد.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (١٠٥)، والحديث أخرجه ابن ماجه : ٢/ ٧٨٤ (٢٣٤٠) ك الأحكام، ب مَنْ بَنَى فِى حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وقال في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي عنه: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلقَ عبادة، وقال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه مالك في الموطأ: ٤/ ١٠٧٨ (٢٧٥٨) ك الأقضية، ب القضاء فى المرفق، والدارقطني: ٧/ ٣٨٧ (٣١٢٤) ك البيوع. والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٧٠ (١١٧١٨) ك الصلح، ب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في مستدركه: ٢ / ٦٦ (٢٣٤٥) ك البيوع ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٢) الوجيز، البورنو: (٢٥١)

(٣) يراجع القواعد الفقهية، علي الندوي: (٢٨٧)، الوجيز، البورنو: (٢٥٤، ٢٥٨)

وفيه تفصيل سوى ذلك، وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر [١].

إلا أن القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أن الحدود والتعزيرات لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً [٢].

المسألة الثالثة: أمثلة على تطبيق القاعدة:

- إذا وجدت مواد غذائية أو ملابس مصنوعة من مواد مسرطنة أو مسببة للمرض، وتم التأكد من ذلك، وجب سحبها من الأسواق فوراً ومنع بيعها [٣].
- كل ما عرفت مضرته عن طريق الخبرة والتجربة، أو بواسطة قول الصيادلة والأطباء والمتخصصين، وجب سحبه ومنع بيعه؛ فيدخل في ذلك بعض المواد الضارة المضافة إلى الأغذية، كالمواد الحافظة إذا ثبت ضررها بتناولها، سواء في الجسد أو في العقل [٤].

الفرع الثاني: قاعدة (الضرر يدفع قدر الإمكان).. **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه؛ ولذا عبر بالدفع، فيدفع الضرر المتوقع بقدر الإمكان قبل حصوله بكل الوسائل الكافية الكافلة، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج [٥].

---

(١) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي: ١/ ١٦٩
(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: (١٦٦)، ط: ٣، دار القلم، ١٤١٤هـ .
(٣) التصور الطبي حول قاعدتي: (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير)، د. عبدالجواد الصاوي: (٣٠) بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)
(٤) يراجع المرجع السابق.
(٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١/ ٢٠٦، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: ٢/ ٩٩٢، ط: ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

إتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة، وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالأنفلونزا ومنع بيعها، واجب؛ دفعاً لضررها على المستهلك [١].

الفرع الثالث: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله).. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تضع قيداً لقاعدة (الضرر يزال)، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة للضرر، ويفهم من ذلك أنه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية [٢].

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض آثاره الجانبية يوازي خطرها المرض نفسه، وبالأولى أخطر منه، كما لا يجوز أن يصف دواء وحالة المريض لا تستلزم تناوله، كحالات السمنة الناتجة عن الإسراف في تناول الطعام، إذ يمكن للمصاب أن يمارس الرياضة والحمية دون أن يتناول أدوية التخسيس، سواء كانت عشبية أم مصنعة، أما إذا كانت سمنته بسبب اختلال الهرمونات فيجوز للطبيب إذن أن يصرف العلاج المناسب.



الفرع الرابع: قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

القاعدة تعني: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد [٣].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المدخل الفقهي: ٢/ ٩٩٤
(٣) يراجع شرح القواعد، أحمد الزرقا: ١/ ٢٠٠ القاعدة السابعة والعشرون.

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة؛ لأن مفسدتها أخف من دوام الألم الذي لا يحتمل مثله.

ومُنع التداوي بالخمر لقوله ﷺ: ((إنّهُ ليس بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)) [١] فإنه يمنع حصول الشفاء [٢].



الفرع الخامس: قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).. وفيه مسألتان:

هذه القاعدة تدخل ضمناً في القاعدة السابقة – وإن كانت أخص منها موضوعاً [٣] – حيث إن الضرر العام يعتبر أشد وأعم في البلوى من الضرر الخاص، وهي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مراعاة مصالح العباد [٤].

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

إذا عم ضرر على جميع الأطراف المقابِلة وتعذر إزالته، فيقدم دفع ضرر العامة على الخاصة؛ لأن من شأن الشارع تقديم مصلحة الأغلبية على الأقلية عند التعارض أو التزاحم.

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

منع بيع أي منتج غذائي أو دوائي يثبت ضرره، ومنع الإعلان عن وصفات ومستحضرات وأجهزة لم يثبت الأمان في استخدامها [٥]، وتقديم مصلحة المستهلك في ذلك وليس التجار – كما يحدث غالباً – دفعاً للضرر العام.

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (حكم التداوي بالنجاسات) ص (٥٨)

(٢) يراجع شرح القواعد، أحمد الزرقا: ١/ ٢٠٠ القاعدة السابعة والعشرون.

(٣) هذه القاعدة متعلقة بالأشخاص، أما قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف متعلق بالضرر نفسه.

(٤) البورنو: (٢٦٣)

(٥) د. عبدالجواد الصاوي، البحث السابق: (٣٣)

الفرع السادس: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الأصل أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك، وإن لم يمكن الجمع بينهما ننظر:

١- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وغلبت المفسدة المصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً ولا مبالاة بفوات المصلحة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات غالباً ما يكون أشد من اعتنائه بالمأمورات[١]؛ ولأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء. ومن ثم: جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر [٢].

٢- أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة: مثل أداء الصلاة مع اختلال أحد شروطها من طهارة وغيرها لعذر، فمتى تعذر شيء من ذلك أو شق جازت الصلاة بدونه؛ تقديماً لمصلحة الصلاة على مفسدة تركها أو تأخيرها عن وقتها.

٣- أن تتساوى المصالح والمفاسد: وقع الخلاف بين الفقهاء في ترجيح أحدهما، فتارة: يقال بالتخيير، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين، كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها [٣].

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

جواز الكذب في إخبار المريض بمرضه إذا كان يخشى عليه انتكاس حالته؛ لأن في إخباره بحقيقة مرضه ضرر عليه [٤].

تنبيه: ينبغي أن يكون النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع؛ لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين، وإنما يعرف ذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتتبعها، وعليه فلا يصح ارتباط تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار بما يراه

---

[١] وقال ابن القيم: أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي، وذكر عدة أسباب منها: لأن آدم عليه السلام نهي عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه، وإبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه، وأن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق. الفوائد: (١١٩)، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ .

(٢) أشباه ابن نجيم: (١١٣)، الأشباه والنظائر، السيوطي: (١٢٨)، المدخل الفقهي: ٢/ ٩٩٦، البورنو: (٢٥٦)

(٣) يراجع قواعد الحصني: ١/ ٣٥٤

(٤) تطبيقات قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" الطبية، د. عايض الشهراني: (١٩)، بحث مقدم إلى مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)

العقل البشري المجرد عن شرع الله؛ لقصوره وضعفه [١].



المطلب الثاني: قواعد في التخفيف والترخيص ورفع الحرج

الفرع الأول: قاعدة (المشقة تجلب التيسير). وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج [٢].

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، كرجم الزناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف [٣].

هذه القاعدة إذن مجالها الرخص بأنواعها، والعوارض سماوية كانت أم غير سماوية، فهي تشمل أحوال الضرورات والاضطرار، بخلاف قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٤]، فلا تختص بالرخص.

وتعتبر المشقة والحرج في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه، فلا. كحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر [٥].

المسألة الثانية: ضابط المشقة المتوسطة المؤثرة في التخفيف:

إن التعرف على المشقة المؤثرة في التخفيف أمر تصعب غوامضه على الفقيه والمفتي عند حلول المستجدات؛ فإرجاع أمر تحديد المشقة للأفراد – والغالب منهم عوام – لن يكون مقنناً ومنضبطاً؛ لأنه لا يتعلق بالعادات. ولذا وضع الفقهاء ضابطاً في المسألة فقالوا: إن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد، يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله وعدم الالتفات إليه. ويمكن تقسيم الضابط باعتبارين:

---

(١) د. محمد المبارك، المرجع السابق: (٣١- ٣٢)
(٢) البورنو: (٢١٨)
(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ١/ ١٥٦
(٤) البورنو: (٢٢٢)
(٥) الأشباه، ابن نجيم: (١٠٤)

- باعتبار درجة المشقة:

تحديد هذا الضابط يختلف فيما بين العبادات والمعاملات، فلكل عبادة مرتبة معينة من المشاق المؤثرة فيها إسقاطاً أو تخفيفاً، وعلى الفقيه أن يفحص أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً [١].

- باعتبار اهتمام الشرع بالعبادة:

تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته؛ لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع [٢].

والخلاصة: أن كل ما يشق على الإنسان ولا يقدر على فعله، أو يتضرر منه ضرراً بالغاً إن كان مأموراً به، أو لا يقدر على تركه إن كان منهياً عنه، في نفسه أو أهله أو ماله، فإن الشرع قد رخص له في تركه أو فعله.

الفرع الثاني: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها).. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة [٣]. مع مراعاة عدم تجاوز القدر الذي تندفع به تلك الضرورة، فمتى ما اندفعت عاد التحريم.

المسألة الثانية: الفرق بين الضرورة والحاجة:

قد يلتبس على كثير من الناس مفهوم الضرورة والحاجة، ويؤدي ذلك اللبس إلى إخلال

---

(١) ويبقى الكلام عن المعاملات فلم أبحث عن ضابطها؛ لأن مدار بحثي لا يشملها.

(٢) يراجع قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام: ٢/ ٨- ١٢، الفروق، القرافي: الفرق الرابع عشر، ١/ ٢٨٤، ت: عمر القيام، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي: (٢١٤) ، ط: ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ .

(٣) البورنو: (٢٣٥)

في أداء العبادة؛ أو تكليف الإنسان نفسه ما يبلغ به حد الحرج إذا لم يدرك أنه قد بلغ حد الضرورة المبيح للمحظور، أو اجترائه على المحرمات إذا ظن أن أدنى الحاجات تبيح المحرمات؛ لذلك فرق الفقهاء بينهما، فقالوا:

- الضرورة تعني: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته. كفقد عضو أو حاسة من الحواس، وهذا يبيح تناول الحرام كأكل الميتة للمضطر.

- الحاجة: بلوغ الإنسان حداً لو لم يتناول الممنوع لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، وهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يبيح الفطر في الصوم [1].

المسألة الثالثة: مثال على القاعدة:

بناء على هذه القاعدة أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى نصها: " للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول؛ إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته." [2]

الفرع الثالث: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها، أي أن كل فعلٍ أو تركٍ جُوز للضرورة، فلا يتجاوز عنها. فالاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر [3].

---

(١) البورنو: (٢٤٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف: ٢٤٤/١، ط: ١ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي: ٢٧٦/١، ط: ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ .

(٢) المجمع الفقهي، القرار رقم: (١١)، الدورة الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن ، ١٤٠٧هـ .

(٣) المدخل الفقهي العام: ٢/ ١٠٠٤، الوجيز، البورنو: (٢٣٩)

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

أن المضطر لا يأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات إلا قدر سد الرمق؛ أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً [١].

الفرع الرابع: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.. وفيه مسألتان [٢]:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً [٣].

المسألة الثانية: ضوابط تطبيق القاعدة[٤]:

١- أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل به المسلمون دون نكير، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه. كمشروعية الإجارة؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل.

٢- ما لم يرد فيه نص يجوزه، أو تعامُل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم ينهَ عنه.

٣- ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه؛ جرياً على ظواهر الشرع.

---

(١) البورنو: (٢٣٩)

(٢) الحاجة العامة هي: الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، والحاجة الخاصة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة، يراجع المدخل الفقهي العام: ٢/ ١٠٠٧

(٣) المرجع السابق: ٢/ ١٠٠٥

(٤) يراجع شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ١/ ٢٠٩

المطلب الثالث: قواعد في الغذاء المباح وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث

الفرع الأول: قاعدة الأصل في الطيبات الحل.. **وفيه مسألتان** [١]:

المسألة الأولى: دليل القاعدة:

القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [٢]

ورد في تفسير الطيبات عدة أقوال، منها:

١- ما طاب في الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، وما خلا كسبه من السحت[٣]. وباختصار يمكن أن يقال: هي الحلال [٤].

ونوقش هذا القول بأنه: لو كان المراد الحلال لكان تقديره: أحل لكم الحلال، وليس فيه بيان [٥]. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٦] أي: "حالة كونها {حَلالا} أي: محللا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلاً بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم.

{طَيِّباً} أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعاً. "[٧]

٢- وقيل: ما كانت العرب تستطيبه، وقيل العكس ما كانت العرب تحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام [٨].

وقد **اعترض** على إناطة الطيب بما تستطيبه العرب؛ لأنها تستقذر أشياء لا تعدها الشريعة نجسة، كالبصاق، بينما لا تستقذر أموراً عدها الشارع نجسة كالخمر [٩].

---

(١) عُرفت هذه القاعدة والتي بعدها عند الفقهاء بـ " الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع"، ينظر المحصول للرازي: ٦/ ١٣١، لكن لما كان هذا المطلب في القواعد المتعلقة بالغذاء جعلتُ القاعدة مشتقة من عبارات الآية الكريمة؛ لأنها الأنسب والله أعلم؛ ولذلك ذكرت دليل هذه القاعدة والتي تليها، خلافاً لبقية القواعد التي أشبعت بحثاً وتأصيلاً.

(٢) الأعراف: ١٥٧

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النسفي: ٢/ ١١٥، ط :١، دارالمعرفة، ١٤٢١هـ .

(٤) تفسير القرطبي: ٣٠٠/٧، زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: ٣/ ٢٧٣، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ

(٥) المجموع: ٩/ ٢٦

(٦) البقرة: ١٦٨

(٧) تفسير السعدي: ١/ ١٩٩

(٨) زاد المسير: ٣/ ٢٧٣

(٩) يراجع تحديد الأعيان النجسة، أ.د. عمر الأشقر: ١/ ٣١٤

٣- وقيل: ما كان طاهراً غير نَجس ولا محرَّم [١].

٤- وقيل: ما كان مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول [٢].

ثم وضع الطاهر ابن عاشور [٣] ضابطاً للطعام المباح فقال: " إنّ الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيّب فلا جرم أن يكون ذلك منظوراً فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضارّ ولا مستقذر ولا منافٍ للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرّمه الدّين، وأن يكون مقبولاً عند جمهور المُعتدلين من البشر، من كلّ ما يعدّه البشر طعاماً غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات.. "[٤]

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

بعد أن ذكرت المعاني الواردة لكلمة الطيبات، يظهر أن الضابط الذي وضعه ابن عاشور هو الأقرب لمقاصد الشريعة، وعليه يمكن أن يقال في معنى القاعدة: " إن كل ما كان طيباً نافعاً طاهراً يحل الانتفاع به بوجه عام حتى ولو لم يكن مستساغاً" [٥] كالنباتات المُرة غير الضارة والأدوية. والله أعلم.



الفرع الثاني: قاعدة الأصل في الخبائث التحريم.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دليل القاعدة:

القاعدة مأخوذة من قوله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٦]

جاء في تفسير الخبائث عدة أقوال، منها:

١- ما يستخبث كالدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، أو ما خبث في الحكم كالربا والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة [٧].

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري: ٣٠١/٣، ت: أحمد شاكر، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

[٢] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: ١/ ٤٧٨، ت: سامي بن محمد سلامة، ط: ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، رئيس المفتين المالكيين سابقاً بتونس وشيخ جامع الزيتونة. ولد سنة ١٢٩٦هـ، وهو من أعضاء المجمعين العربيَين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الاسلامية)، و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، وكتب كثيرا في المجلات. توفي سنة ١٣٩٣هـ. الأعلام، للزركلي: ٦ / ١٧٤

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٦/ ١١٢ في تفسير سورة المائدة، آية: ٥، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.

(٥) د. خيرية عمر، أحكام التداوي قواعد وضوابط: ١/ ٤٧٠

(٦) الأعراف: ١٥٧

(٧) تفسير النسفي: ٢/ ١١٥

٢- وقيل: أنها المحرمات، ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره. وعلى هذا أحل مالك بعض المستقذرات؛ كالحيات، والعقارب، والخنافس ونحوها إن أمن ضررها [١].

٣- وقيل: إنها ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله كالحيات والحشرات، وقيل: ما كانوا يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير [٢].

وبيّن ابن عاشور ضابط الخبائث وما خرج منه فهو طيب فقال: " والمحرّمات فيها من الطعوم ما يضرّ تناوله بالبدن أو العقل، كالسموم والخمور والمخدّرات.. وما هو نجِسُ الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة.. وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطاً للتحريم إلاّ المحرّمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله " [٣]

فما خرج عن ضابط الخبيث فهو طيب عنده، وبهذا الضابط الذي وضعه يتبين لنا أن الحلال أوسع من الحرام؛ إذ الحرام معدود والحلال ما سواه، فليس كل شيء حرام في الشرع كما يظن، بل إن الطعام المحرم يكون خبيثاً كما ذكر ذلك ابن عاشور، فيجر ضرراً على آكله، ونحن منهيون عن إهلاك النفس، وإلحاق الضرر بها.

ويلحق بالخبيث كل ما أضر البدن، ولم يذكره الشرع، وثبت ضرره طبياً كالدخان، أو ثبت بالتجربة، وأي غذاء ضار يبتكر، أو أي مادة تضاف إليه ثبت ضررها، فإن هذا أيضاً مما تحرمه الشريعة.

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

كل ما حرمه الله من المأكولات فهو خبيث، حتى الحلال الطاهر إن خالطته نجاسة وغيرته، أو غيرت وصفاً له فهو خبيث أيضاً فيحرم أكله. والله أعلم.



---

(١) تفسير القرطبي: ٧/ ٣٠٠، وروى الأثر الطبري في كتابه: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٣/ ١٦٦ (١٥٢٢٩) ، ت: أحمد شاكر، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ، ورواه ابن أبي حاتم الرازي في كتابه: تفسير القرآن العظيم: ٥/ ١٥٨٣(٨٣٤٤)، ت: أسعد محمد الطيب، ط: ٣،مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ .

(٢) تفسير ابن الجوزي: ٣/ ٢٧٣

(٣) التحرير والتنوير: ٦/ ١١٢ في تفسير سورة المائدة، آية: ٥

الفرع الثالث: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

كل ما سخره الله لنا في الأرض هو مباح إلا ما دل الدليل على تحريمه، وكل شيء ماثل المحرم يقاس عليه.

المسألة الثانية: مثال على القاعدة:

يتخرج على هذه القاعدة ما أشكل حاله ولم يرد دليل صريح يبيحه أو يحرمه، مثل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والحيوانات ولم يثبت ضررها، كإباحة بعض الشافعية أكل الزرافة [١].

الفرع الرابع: قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرِّم غلب الحرام).. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

أن الأمر إذا كان يحتمل حكمين يعمل بالمحرم، فإذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم؛ لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة [٢].

المسألة الثانية: أمثلة على القاعدة:

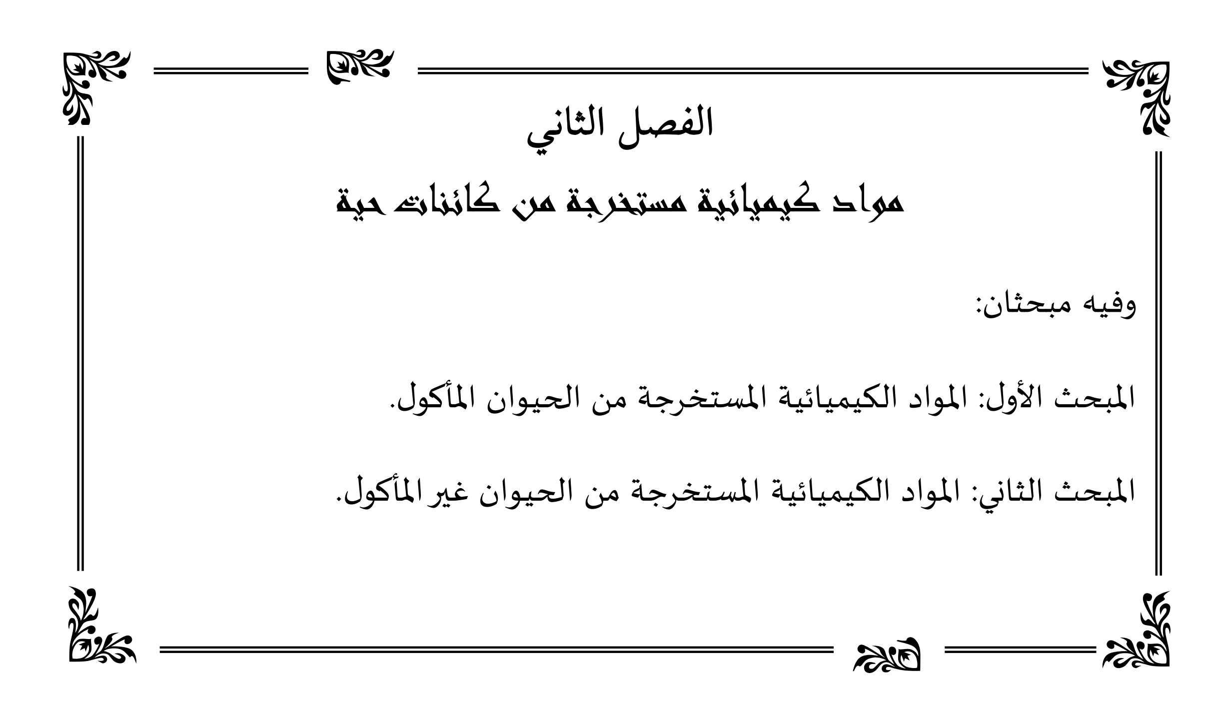
ما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول، لا يحل أكله على الصحيح، كالبغل [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: (٩١)

(٢) يراجع البورنو: (٢٦٦)، المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي: ١٢٥/١، ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

(٣) البورنو: (٢٦٦).



الفصل الثاني

مواد كيميائية مستخرجة من كائنات حية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان المأكول.

المبحث الثاني: المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان غير المأكول.

المبحث الأول:

المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان المأكول

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخلفات الخارجية للحيوان المأكول.. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع المخلفات واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع المخلفات وأضرارها.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في الانتفاع بمخلفات الحيوان الخارجية من الميتة.. وله خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الثالثة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الرابعة: الترجيح.

المسألة الخامسة: سبب الخلاف.

الفرع الرابع: حكم استخدام المخلفات الخارجية للحيوان في الطعام.

المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخلصة من دم الحيوان المأكول.. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من الدم واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع الدم وأضراره.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استعمال الدم ومنتجاته.

المطلب الثالث: المواد الكيميائية المستخلصة من مسحوق العظام. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام واستخداماتها.

الفرع الثاني: منافع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام وأضرارها.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استخدام عظام الميتة.

الفرع الرابع: حكم استخدام بعض منتجات العظام في الطعام.




تمهيد

قد يحتار المسلم في حكم ما يتناوله من أطعمة أو أدوية، وخصوصاً إذا لم يرِد فيها نص، ويظهر بالاستقراء وتتبع الأدلة أن الشرع حرم أكل بعض الأشياء لعدة أسباب، وعلى إثر هذه الأسباب استدل الفقهاء على حرمة بعض الأطعمة التي لم يرد في الشرع بيان حكمها. وهذه الأسباب هي [١]:

١- الضرر اللاحق بالبدن:

فيحرم كل ما يسبب ضرراً على البدن، مثل: الأشياء السامة، سواء أكانت حيوانية كالعقارب والحيات، وما يستخرج منها من مواد سامة. أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة. أم جمادية كالزرنيخ. فكلها محرمة لسميتها الضارة بالبدن، ولقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: ((.. مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ..)) [٣] الحديث ومن الأشياء الضارة أيضاً الميتة وما في حكمها؛ لخبثها وضررها على الإنسان، وكذلك كل خبيث ضار لا منفعة فيه، فمن الضار أكله: الطين، والحجر، والفحم .

٢- الإسكار أو الترقيد أو التخدير:

فيحرم كل مسكر: وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، سواء كان من عصير العنب أو من غيره، كاللبن المخيض يترك حتى يتخمر ويصير مسكراً.

ويحرم كل مخدر (مفسد): وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب كالحشيشة. ويحرم أيضاً المرقد: وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالأفيون.

لقول النبي ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) [٤]

٣- النجاسة:

فيحرم النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه؛ لأن كل نجس محرم الأكل[٥]. فالنجس

---

[١] يراجع أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي: (١١٣) ، ط: ١، الناشر: بدون، ١٤١٤هـ .

[٢] النساء: ٢٩

[٣] رواه البخاري: ٥/ ٢١٧٩ (٥٤٤٢) ك الطب، ب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ورواه مسلم: ٤١ (١٠٩) ك الإيمان، ب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

[٤] رواه مسلم: ٥٩٠ (٢٠٠٣) ك الأشربة، ب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

[٥] مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢١/ ١٦

كالدم. والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، فيلقى ما حولها ويؤكل الباقي.

٤- الاستقذار:

كالبصاق والعرق والمني، فكل هذه طاهرة من الإنسان لكن يحرم أكلها للاستقذار.

٥- الافتراس:

يحرم أكل الحيوانات المفترسة كالأسد والذئب والنمر.. وكذلك تحرم ذوات المخالب من الطير الآكلة للجيف؛ لنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[1].

٦- عدم الإذن شرعاً في التناول:

من أمثلة هذا أن الطعام يكون مما يباح أكله، إلا أنه غير مملوك لمن يريد أكله ولم يأذن الشارع في تناوله، ولم يأذن له صاحبه أيضاً كالمغصوب، والمسروق، أو المأخوذ بالقمار أو البغاء.

أما إذا أذن فيه الشارع كأكل الولي من مال المولى عليه بالمعروف، فلا بأس بأكله.

---

[1] أخرجه مسلم: ٥٦٨ (١٩٣٤) ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

المبحث الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان المأكول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المخلفات الخارجية للحيوان المأكول.. وفيه أربعة فروع:

المقصود بالمخلفات الحيوانية:

إن مصطلح المخلفات الحيوانية يستخدم للدلالة على الحيوانات التي تموت في المجزرة قبل الذبح، والذبائح الكاملة، أو أيٍّ من أجزائها ثبت بالفحص البيطري أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، تقع تحت مسمى المخلفات الحيوانية غير القابلة للأكل، مثل: الأذن، والشفاه، والأسنان، والأجنة، وكيس المرارة، وبقايا تهذيب اللحوم، والقرون، والحوافر، والشعر، والجلد [١].

وأقصد بالمخلفات الخارجية: ما لا يستخرج من جوف الحيوان، ولا من أجزائه المتصلة التي لا تحلها الحياة، مثل: الشعر، والصوف، والريش، والقرون، والأظلاف [٢]، والحوافر.

الفرع الأول: أنواع المخلفات الحيوانية واستخداماتها:

لهذه المخلفات استخدامات متعددة، منها ما يدخل في غذاء الإنسان لكن بشكل محدود، أو في غذاء الحيوان، فتضاف بعد معالجتها كمصدر بروتيني معدني إلى غذاء الحيوانات.

فالقرون والحوافر والعظام يتم حرقها وتسمى بالفحم الحيواني؛ ويستعمل لامتصاص لون الصبغات الملونة للشراب في عملية تكرير السكر [٣]، وبخضوعها للتحليل المائي [٤] تصبح بدائل للبروتينات من اللحوم، والمتمثل في السجق والبرجر.

كما تستخدم في غير الغذاء كأسمدة للنباتات، وصناعة الأمشاط والأزرار، أو في مواد

---

(١) http://aradina.kenanaonline.com/posts/5922

(٢) الأظلاف جمع ظِلف وهو: ظفُرُ كل ما اجترّ، والظِّلْف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخُفّ للبعير، والظفر لبعير ونعام وإوز ودجاج. لسان العرب: حرف الظاء.

(٣) تكنولوجيا صناعة السكر ومنتجات الكاكاو والحلوى، أ.د. فريال عبدالعزيز: (٦٩)، ط: ١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٤) التحلل المائي (الحلمأة): هي تفاعل كيميائي يحدث بين الماء وبعض المواد مؤدياً إلى تحللها بفعل الماء إلى مواد أبسط تركيباً تتوقف على نوع المواد المتحللة. ٨٨٨ سؤال وجواب في الكيمياء، محمد نصار: (٥٩)، ط: ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

الغراء والصنفرة، وكبديل من بدائل البلاستيك، وأدوات الزينة والتجميل[١].

أما الشعر فيستخرج منه الأحماض الأمينية الضرورية للنمو، ويصنع منه السماد، والملبوسات المصنوعة، والفرَش، ويستخرج من الصوف الخام مادة اللانولين (Lanolin)، التي تدخل في تركيب المراهم، واللبوس (التحاميل)، والغسول [٢].

الفرع الثاني: منافع المخلفات الحيوانية وأضرارها:

إن الاستفادة من مخلفات الحيوان أو إعادة تدويرها يعود على مربي الماشية والمزارع بمنافع اقتصادية وبيئية، ومن هذه المنافع [٣]:

١- التخلص من المخلفات الحيوانية بعيداً عن مسببات الأمراض، كالذباب والفئران والديدان التي تنقل الجراثيم والميكروبات.

٢- إنتاج العلف الحيواني الذي يحتوي على هذه المخلفات، فنستطيع الحصول على ماشية سليمة صحياً وأكثر إنتاجية.

٣- تعويض التربة الفقيرة من المعادن اللازمة لنمو النباتات والمحاصيل الزراعية، من خلال تغذية التربة بالسماد العضوي المصنع من المخلفات.

٤- حرْق المخلفات أو دفنها يؤدي إلى خسارتها بالكامل، حيث إنها تشكل حوالي نصف وزن الذبيحة، فلا بد إذن من الاستفادة الكاملة من الذبيحة بكل أجزائها؛ حتى يعود على مربي الماشية مردود اقتصادي جيد.

٥- حل مشكلة التخلص من النفايات التي ليس لها استخدامات، عدا إضافتها إلى التربة على شكل سماد.

٦- رخص العلف والسماد المصنع من المخلفات، بخلاف العلف والسماد المستورد، وبالتالي يرخص ثمن اللحم على المستهلك.

٧- مسحوق الريش النظيف غير التالف المحلل مائياً يحتوي على نسبة عالية من الكرياتين غير المهضوم، ويحتوي أيضاً على ٧٥ % بروتين، منها ٧٠ % مهضوم، وهو

(١) المجازر ومخلفاتها، محمد صلاح الدين العياط: (٨٦)، ط: ١، دار ياسمينا للطبع والنشر، مصر، ٢٠٠٦م.
(٢) الموسوعة العربية: (٣٨٤/٦)، العمليات المتكاملة في التصنيع الغذائي، آ. إل . أيرل: (٤٦٢)، ترجمة: د. علي إبراهيم، د. بكري حسين، ط: ١، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ .
(٣) مجلة بيئتنا الكويتية، الهيئة العامة للبيئة، العدد: (١٣٧)، موقع كنانة: http://aradina.kenanaonline.com/posts/5922

مرتفع النسب في الحامض الأميني السيستين (cysteine)، فيمكن استخدامه في العلف، لا سيما أن كثيراً من الأبحاث تجرى لتحسين القيمة الهضمية له.

ويجب أن يكون هذا المسحوق خالياً من التكتلات غير المرغوب فيها، والعفن والروائح والمسببات المرضية.

٨- تقوم العديد من الصناعات على هذه المخلفات، كصناعة الغراء، والجيلاتين، والصابون، والفرش، وغير ذلك من الصناعات المتعددة.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في الانتفاع بمخلفات الحيوان الخارجية من الميتة.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما قطع من البهيمة من الأجزاء التي يحلها الدم وهي حية، فهو نجس[١]، واختلفوا في تحديد بعض الأجزاء التي لا تحلها الحياة، بحيث إذا قطعت منها أو انفصلت منها وهي حية، هل تعتبر نجسة أم لا ؟

واتفقوا أيضاً على طهارة الشعر والصوف والوبر والريش المجزوز[٢] من البهيمة الحية، واختلفوا في طهارته منتوفاً [٣].

كما اتفقوا على أن الميتة لا يجوز الانتفاع بها أو بجزء منها، سوى جلدها إذا دبغ [٤]، واختلفوا أيضاً في تحديد بعض الأعضاء التي لا تحلها الحياة، هل تعتبر ميتة فلا يجوز الانتفاع بها بحال أم لا ؟

وحيث إن بعض الأطعمة والمصنوعات كالأمشاط والكريمات والأزرار، تدخل في صناعتها المخلفات الخارجية، فلابد إذن من معرفة حكم استخدام تلك الأدوات والمنتجات، هل المخلفات الخارجية قطعت من البهيمة وهي حية، أم بعد ذكاتها، وهل

---

(١) بدائع الصنائع: ١/ ٢٨٥، تحفة الفقهاء: ١/ ٥٢، القوانين الفقهية: ١/ ٢٧، حاشية الدسوقي: ١/ ١٥٢، المجموع: ١/ ٢٤٢، المغني، ابن قدامة المقدسي: ١/ ١٠٢

(٢) الجزة: من جز الصوف ونحوه: قطعه. معجم لغة الفقهاء: (١٦٤)

(٣) المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٤١

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر: ٢/ ٢٨٣

تعتبر من الأجزاء التي تحلها الحياة أم لا، وإذا تم استخراج تلك المخلفات من ميتة فهل يجوز استعمالها أم لا ؟

المسألة الثانية: سبب الخلاف:

جمع ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة بين المخلفات الخارجية للحيوان وبين العظام؛ لأن بعض الفقهاء سوى بينهما في الحكم، وأما المالكية ومن تبعهم فقد فرقوا بينهما.

وسبب اختلافهم في نجاسة العظام والشعر وغيرهما من المخلفات، هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، قال إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة.

ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها.

ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر. وفي حس العظام اختلاف [1].

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في طهارة الشعر والصوف والوبر والريش المنتوف، والمنفصل بنفسه من البهيمة حال الحياة، ومن الميتة، وفرّق بعضهم بين الريش والقرون، وبين الشعر، ومنهم من سوّى بينها في الحكم. وبيان أقوالهم على النحو الآتي:

<u>القول الأول</u>: أن تلك الأجزاء طاهرة، سواء انفصلت منها وهي حية أو ميتة. وقال بهذا الجمهور من الحنفية، وهو قول للمالكية، ووجه للشافعية صححه النووي وحكي عن الشافعي في الجديد، وهو أيضاً قول الحنابلة وعليه جمهورهم، وقال به الليث بن سعد والأوزاعي [2].

وخصص المالكية ما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا

---

(1) بداية المجتهد: ١/ ٥٧

(2) تحفة الفقهاء: ١/ ٥٢، تبين الحقائق: ١/ ٢٦، الكافي، ابن عبد البر: ١/ ١٨٩، التاج والاكليل: ١/ ١٠٠، المجموع: ١/ ٢٤١، أسنى المطالب: ١/ ٤٨، المغني: ١/ ٩٦، ١٠١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢١/ ٦١٧

دم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة (١).

ووضع الحنابلة في ذلك ضابطاً فقالوا: كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة (٢).

القول الثاني: أنها نجسة سواء انفصلت بنفسها أو بالنتف. وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، وقول للشافعي، وقيل: إنه القديم وهو الأشهر عنه، ورواية عن أحمد (٣).

وفصّل المالكية في الريش فقالوا: إن كان له أصل في اللحم فنجس، وإن كان لا كالزغب (٤) فلا، وهذا وجه للحنابلة في الريش والشعر أيضاً إذا كان فيهما رطوبة (٥).

القول الثالث: أنها مكروهة، وهذا ما رجحه ابن رشد في قول مالك ولم يحرمه (٦).

القول الرابع: أن ما سقط عادة مثل قرون الوعول (٧) طاهر وغيره نجس. وهذا وجه للشافعية والحنابلة (٨).

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على طهارة المخلفات الخارجية مطلقاً، من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٩)

وجه الدلالة: الآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، كما تحمل الإباحة على ما أخذ بعد التذكية، أو في الحياة كما هو المعهود؛ للحاجة إليها في الملابس، ولو قصر الانتفاع على ما يكون على المذكى لضاع معظم الشعور

---

(١) التاج والإكليل: ١/ ١٠٠، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، علي بن محمد المنوفي: ١/ ٥٨٤، ط: ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
(٢) الإنصاف: ١/ ٩٢
(٣) التاج والإكليل: ١/ ١٠٠، الحاوي الكبير: ١٥/ ١٧٩، المجموع: ١/ ٢٤١، المغني: ١/ ١٠١، الإنصاف: ١/ ٩٢، الفروع: ١/ ٧٧
(٤) الزَّغَبُ: الشُّعَيْرات الصفر على ريش الفرخ، وقيل هو صِغارُ الشَّعَر والرِّيشِ ولَيِّنه، وقيل هو دُقاق الريش الذي لا يطول ولا يجود، وقيل الزَّغَبُ أَوَّل ما يَبْدُو من شَعَر الصبيّ والمُهْرِ، واحدته زَغَبةٌ. لسان العرب: حرف الزاي.
(٥) المغني: ١/ ١٠٢
(٦) التاج والإكليل: ١/ ١٠٠
(٧) الوعل ظبي معزي برِّي وله قرون طويلة وذقن كبيرة. الموسوعة العربية العالمية: ١١٢/٢٧
(٨) المجموع: ١/ ٢٤١ ، الإنصاف: ١/ ٩٢
(٩) النحل: ٨٠

والأصواف. وهذه الآية خصصت السنة بالكتاب، فإن عموم قوله ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)) [١] خص بالآية.

نوقش دليلهم من أربعة أوجه [٢]:

الأول- أنها عامة ومخصوصة بالحديث (السابق). فالخصم قد عكس ما ذهبوا إليه، وقال بتخصيص الكتاب بالسنة.

الثاني- أنها مجملة؛ لأنه أباحها إلى حين، فقد يحتمل ذلك إلى حين الموت.

الثالث- أنها تقتضي التبعيض؛ لأنه قال: ﴿ومن أصوافها﴾ فدل على أن منها ما لا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً.

الرابع- إباحة الشرع أخذه حال الحياة، لا يدل على عدم وجود الحياة في الشعر، ولكن أخذ الشعر في حال الحياة من الحيوان لا يضر بالحيوان وربما نفعه، فورد الشرع بإباحة أخذه لانتفاء الضرر عنه، وفي أخذ اللحم منه إضرار به.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٣] لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

ب- من السنة:

١- قول النبي ﷺ عندما مر بشاة ميتة: ((إنما حرُم أكلها)) [٤]

وجه الدلالة: تحريم الأكل يدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت بقية الأجزاء في أصل الإباحة [٥].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا بَأْسَ بِمَسْكِ[٦] الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ)) [٧].

([١]) أسنى المطالب: ١/ ٤٨، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ١/ ١٩٤، ط: ٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ ، والحديث سبق تخريجه في مطلب تحديد الأعيان النجسة ص (٤٦)

([٢]) الحاوي: ١/ ٧٠

([٣]) كتب ورسائل ابن تيمية: ٢١/ ٦١٧، الأنعام: ١١٩

([٤]) سبق تخريجه في مسألة الانتفاع بالنجاسات ص (٦٨).

([٥]) حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٦

([٦]) المَسْكُ بالفتح وسكون السين الجلد، والجمع مُسُكٌ. لسان العرب: حرف الميم، مادة (مسك).

([٧]) فتح القدير: ١/ ٩٦، والحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٧ (١٩) ك الطهارة، ب الدباغ، وقال: فيه يوسف بن السِفْر متروك ولم يأت به غيره.

وجه الدلالة: الأمر بغسلها يدل على طهارتها، فدل على طهارتها قبل الغسل والعين النجسة لا تطهر بالغسل[١].

نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: أن قوله ((لا بأس)) لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي إباحة الاستعمال.

الثاني: أنه شرط فيه الغسل، فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجساً، والغسل غير معتبر فلم يكن في ظاهره دليل[٢].

ج- من الأثر:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْس بِهِ)) [٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ قال: ((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا)) فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى) [٤]

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً)) فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ)) [٥]

وجه الدلالة: أن تلك الأشياء مما لم يرد في الشرع حكمه، فلا يجوز الحكم بنجاسة شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

ج- من المعقول:

١- لانتفاء سبب التنجيس وهو الرطوبة؛ لأن نجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات

---

(١) الحاوي: ١/ ٦٩

(٢) الحاوي: ١/ ٦٩

(٣) المصدر السابق: ١/ ٩٦، والحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٧ (٢١) ك الطهارة، ب الدباغ، وقال فيه عبد الجبار ضعيف.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٩٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٢، والحديث أخرجه الدارقطني: ١/ ٤٨ (٢٣) ك الطهارة، ب الدباغ، وقال فيه أبو بكر الهذلي متروك.

(٥) كتب ورسائل ابن تيمية: ٢١/ ٦١٧، والحديث أخرجه أبو داود: ٣ / ٤١٧ (٣٨٠٢) ك الأطعمة، ب ما لم يذكر تحريمه. وقال الألباني : صحيح الإسناد. ورواه الحاكم في مستدركه: ٤/ ١٢٨ (٧١١٣) ك الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الدرداء: ١٠/ ١٢ (١٩٥٠٨) ك الضحايا، ب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، وأخرجه عبدالرزاق عن عبيد بن عمير: ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٧) ك المناسك، ب الفيل وأكل لحم الفيل.

التي لا تخلو أجزاؤه منها [١].

٢- ولأنه لا تشترط تذكية أصله إذا قطع منه، فلم ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد [٢].

٣- لأنه في معنى الجزّ وهو شبيه بمن ذبح بسكين كالّ [٣]، فإنه يفيد الحل وإن كان مكروهاً [٤].

٤- ولأنه لا تحله الحياة فلا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يألم، وهما دليلا الحياة، ولو انفصل في الحياة كان طاهراً، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله [٥].

نوقش دليلهم: بأن للحياة علتين: حدوث الألم، ووجود النماء، وكل واحد منهما علة للحياة، ولا يجوز أن يكون فقد الألم دليلاً على عدم الحياة لأمرين:

١- أنه قد يُفقد الألم من لحم العصب ولا يدل على عدم الحياة، فكذلك الشعر.

٢- أن الألم قد يختلف في المواضع المؤلمة، على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب.

وأما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة فيه، وبالتالي يحكم بطهارته فليس بصحيح؛ لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة، بدليل أن الجلد قبل دباغه يسرع إليه الفساد لرطوبته، وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته، ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه، فكذلك الشعر [٦].

والجواب عن استدلالهم من وجهين:

أحدهما: إثبات الحياة في تلك الأجزاء.

والثاني: نجاسة الموت.

الدليل على ثبوت الحياة فثلاثة أشياء:

أ- قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [١] والإحياء إنما يكون بحياة تعود بها

([١]) أسنى المطالب: ١/ ٤٨، الفروع: ١/ ٧٩

([٢]) المغني: ١/ ١٠٢

([٣]) الكَلُّ: قَفَا السيف والسِّكِّين الذي ليس بحادٍّ. لسان العرب: حرف الكاف مادة (كلل).

([٤]) المجموع: ١/ ٢٤١

([٥]) المغني: ١/ ١٠٢

([٦]) الحاوي: ١/ ٧٠

إلى ما قبل الموت [٢].

ب- أن النماء من سمات الحياة، فلما كان الشعر نامياً في حال اتصاله بالجسم، مفقود النماء بعد الانفصال، دل على ثبوت الحياة فيه.

ج- أن ما اتصل نامياً بكائن حي، وجب أن تحله الحياة.

وأما الدليل على نجاسة الموت فعدة أشياء:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٣] وهذا تحريم تنجيس لعدم حرمته -أي الحيوان- والشعر من جملة الميتة، والشعر لا ينفرد باسم بعد الانفصال فلا يكون من جملة أجزاء البدن، وإذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم.

٢- أنه شعر نابت على محل نجس، فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير.

٣- أن ما طرأ على الحيوان من حظر تعلق به وبجميع أجزائه، كقطع الشعر حال الإحرام [٤].

رد على استدلالهم بالآية من وجهين:

الأول: بأن المراد بالعظام النفوس، وحينئذ يعود الضمير في قوله ﴿وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ إلى العظام الحقيقية.

الثاني: أن المراد أصحاب العظام على تقدير مضاف.

وقولهم أن الشعر ينمو بنماء الأصل فنقول: نعم ينمو، ولكن لا نسلم أن النماء يدل على الحياة الحقيقية كما في النبات والشجر، وقولهم بنماء الأصل غير مسلم أيضا؛ لأنه قد ينمو مع نقصان الأصل، كما إذا هزل الحيوان بسبب مرض فطال شعره [٥].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة الشعر المنتوف ونحوه والمأخوذ من الميتة بأدلة من الكتاب والسنة:

---

(١) يس: ٧٨
(٢) وهذا دليل من لم يفرق بين العظم وبين الشعر والقرون..إلخ.
(٣) المائدة: ٣
(٤) الحاوي: ١/ ٧٠
(٥) البحر الرائق: ١/ ١١٣

أ- من الكتاب:

قوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[١]

وجه الدلالة: التحريم عام للشعر وغيره [٢].

ب- من السنة: عموم قوله ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ))[٣]

فيدخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلاً منها تحله الحياة [٤].

إضافة لما ذكر من الاعتراضات السابقة التي وردت على أدلة القول الأول.

ودليل من قال بنجاستها إن كانت رطبة: لأنها أجزاء من اللحم لم تستكمل شعراً ولا ريشاً [٥].

المسألة الخامسة: الترجيح:

لما كان أكبر سبب لخلاف الفقهاء يدور حول حلول الحياة في تلك الأعضاء، وبناء على ذلك يحكمون بنجاستها، كان لا بد من معرفة تشريحها والعلم بأجزائها؛ للترجيح بين الأقوال حتى نحكم إن كان لها حياة أم لا.

أجزاء الشعرة [ينظر الشكل (١)] [٦] **:**

١- الجُريب: يشبه الكيس، حيث يستقر الجزء من الشعرة الموجود تحت سطح الجلد فيه.

٢- الجذر: وهو القسم الأسفل من الشعرة يتضخم في النهاية إلى تركيب رخو فاتح اللون يسمى بصيلة الشعرة، وتنمو فيها الشعرة من الخلايا التي تنقسم بسرعة.

---

(١) المائدة: ٣

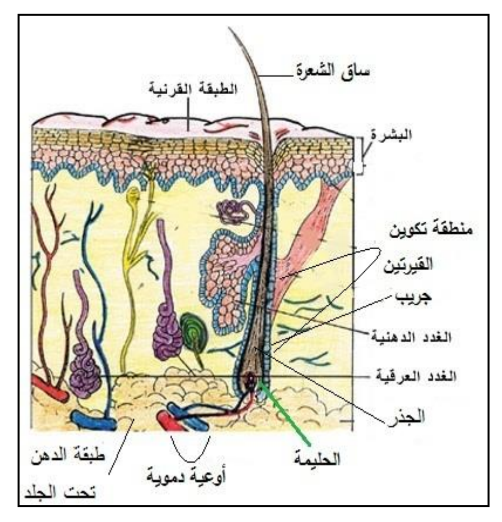
(٢) المجموع: ١/ ٢٩٢، ط: مكتبة الإرشاد السعودية

(٣) سبق تخريجه في بيان الأعيان المتفق على نجاستها ص (٤٦)

(٤) المجموع: ١/ ٢٤١

(٥) المغني: ١/ ١٠٢. القول الثالث والرابع لم أقف على دليل لهما.

(٦) ينظر موقع:
http://www.primaire.edunet.tn/index_ecole/ecoles_etablissements/GABES/eprim_ibn_rachiq/TEXTES/c/PEAU11.HTM



شكل (١): أجزاء الشعرة

٣- الحليمة: وهو تركيب يبرز في بصيلة الشعرة عند قاعدة الجريب. وتحتوي على نسيج ضام وأوعية دموية تزود الخلايا النامية بسرعة بالدم اللازم.

تتحرك الخلايا في بصيلة الشعرة إلى أعلى، بينما تبدأ خلايا جديدة في التكون تحتها، وإذ تتحرك تلك الخلايا إلى أعلى فإنها تنقطع عن زادها من الغذاء، وتبدأ في تكوين بروتين صلب يسمى القرتين (الكيراتين) (keratin) وتموت خلايا الشعر عندما تحدث عملية تكوين القرتين التي تسمى التّقرُّن.

٤- السقيبة: تقع فوق منطقة التقرن، وتتكون من ثلاث طبقات من الخلايا الميتة [1].

إذن ومن خلال التعرف على أجزاء الشعرة نستنتج أن: حياة الشعرة موجودة تحت الجلد في منطقة الحليمة حيث تحتوي على الأوعية الدموية، أما الجزء العلوي من الشعرة فإن خلاياه تكون ميتة مع استمرار حياة الكائن الحي، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في وجود الحياة في الشعر، فقد أشكل على بعضهم كيف ينمو ما لا حياة فيه، والنمو من خصائص الكائن الحي !؟

كما أن هذا يؤكد صحة ما ذهب إليه الفقهاء بالإجماع من أن الشعر المجزوز في حال الحياة طاهر؛ حيث لا حياة للشعر الموجود فوق الجلد، ومن هنا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية فهي لا تصادم الحقائق العلمية، بل هي سابقة لها.

وعلى هذا فإن الشعر المجزوز من الميتة يعتبر طاهراً أيضاً؛ لأن الشعر لا يحتوي على الرطوبات الموجودة داخل الجسم، حيث علل الفقهاء نجاسة الميتة بوجود الدم والرطوبات، وقد كان الشعر ميتاً في حياة الحيوان فأبيح جزّه بالإجماع، فكذلك يستصحب نفس الحكم بعد مماته، ويكفي غسله حتى يزول عنه ما قد يمسه من

---

(١) الموسوعة العربية: ١٤/ ١٨٧

رطوبات الحيوان؛ لأنه حينئذ تنجس بالمجاورة. وهذا القول يوافق ما ذهب إليه الجمهور.

إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الحيوان قد مات بسبب غير مرضي، خصوصاً إذا كان المرض معدياً أو ينتقل الميكروب المسبب للمرض عبر الأجيال [١].

وبالنسبة للشعر المنتوف فإنه يخرج معه جزء من البصيلة، وعدداً من الخلايا الحية، والدهون، ويبقى جزء من البصيلة - التي تحتوي على الأوعية الدموية - تحت الجلد لا يخرج مع الشعر المنتوف؛ لذلك ينمو الشعر بعد فترة من نتفه [٢].

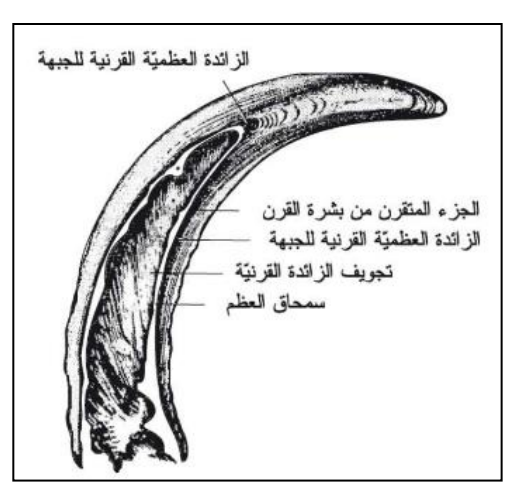
وعلى هذا فإن قول المالكية ومن تبعهم بأن الشعر المنتوف من البهيمة وهي حية يكون نجساً هو الراجح؛ لوجود عدد من الخلايا الحية مع الشعر المنتوف، فيكون داخلاً حينئذ تحت قوله ﷺ : ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)) [٣] ، ولوجود الحياة في الجزء المنتوف فيحرم الانتفاع به، والله أعلم.

وبالطبع يستثنى من ذلك ما كانت ميتته طاهرة، كحيوان البحر والجراد.

وأما الريش؛ فمن خلال التعرف على أجزائه، فإنه لا يحتوي على أوعية دموية في نهايته، وبناء على ذلك فإنه يلحق بالشعر المجزوز، فيكون طاهراً والله أعلم، وهذا يوافق ما ذهب إليه الجمهور.

أما القرن فهو عبارة عن أغلفة قرنية تغطي زوائد عظمية مزدوجة، والعظم يتكون معظمه من بروتين ليفي يسمى الكولاجين، ومعادن، وأوعية دموية وأعصاب وغير ذلك من المواد [٤].

وعلى هذا يحرم الانتفاع بقرون الميتة والتي قطعت منها وهي حية؛ لوجود الحياة فيها. وهذا يوافق ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن تبعهم من تحريم الانتفاع بها.



شكل (٢): أجزاء القرن.

(١) يراجع أغذية الحيوان المأكول، د. خيرية عمر: (١٨٥)
(٢) د. محمد مالك، اختصاصي جلدية بمركز د. عباس صيرفي الاستشاري بمكة المكرمة.
(٣) سبق تخريجه ص (٤٦)
(٤) المرجع السابق: ١٨/ ١٦١، التشريح البيطري، د. عبدالقادر الشيخلي، د. ابراهيم صالح: (٥٢٠)، ط: ١، دار المعرفة، ١٩٨٠م.

وأما الحافر فهو يحتوي أيضاً على أوعية دموية دقيقة، وبالتالي يحرم الانتفاع بحوافر الميتة أو التي قطعت منها وهي حية. وهذا يوافق ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم الانتفاع بأظلاف الميتة وحوافرها[١].

وأعجب من قول المالكية الدقيق في هذه المسألة، حيث قالوا بأن ما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي، ولا يناله لحم ولا دم، فهو حلال؛ سواء أُخذ منها حية أو ميتة. وبالنظر إلى تشريح كليهما نجد أن هناك طرفاً لا تحله الحياة، فطرف القرن عبارة عن جلد قرني، أما الجزء العظمي فإنه يشكل ثلاثة أرباع القرن. [ينظر الشكل (٢)] [٢]، والأمر نفسه كذلك في الحافر.

الفرع الرابع: حكم استخدام المخلفات الخارجية للحيوان في الطعام:

ذكرت آنفاً في المسألة الأولى بعض الأمثلة على استخدامات المخلفات الخارجية للحيوان ، فبعضها تستخدم في الطعام أو معه، وبعضها تستخدم في غير الطعام.

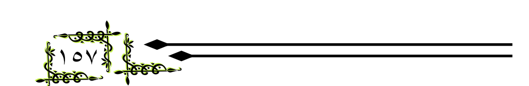
وما يهمني في بحثي هذا هو ما يتعلق بالأطعمة فقط، ولمعرفة حكم استخدامها مع الأطعمة، لا بد أولاً من التأكد من أن الحيوان قد ذكي ذكاة شرعية، فإذا كان كذلك فتلك الأجزاء تكون طاهرة بالإجماع، وعندئذ نرى إمكانية تطبيق النظريات والقواعد الفقهية على تلك الأجزاء، حيث لم يعهد من البشر أكل الحوافر أو القرون أو الشعر، ولكن الصناعات الحديثة أدخلت تلك الأجزاء في الطعام، بعد إجراء التعديلات والتغييرات عليها، بحيث تصبح مستساغة لدى المستهلك.

أما إن كانت مأخوذة من ميتة فيُرجع إلى الضوابط التي ذكرت في المسألة السابقة [٣]، بالإضافة إلى النظريات والقواعد الفقهية، وإن كان الأفضل اجتنابها والاقتصار على ما وردت به النصوص فقط، عملاً بسنة النبي ﷺ كالترخيص في استعمال جلد الميتة المدبوغ.

وفيما يلي أذكر بعض الصور التي تستخدم فيها المخلفات الخارجية في الطعام ومعه.

---

(١) التشريح البيطري، د. عبدالقادر الشيخلي، د. ابراهيم صالح: (٥١٧).
(٢) الصورة مأخوذة من الموسوعة العربية العالمية: ١٨/ ١٦١
(٣) ينظر ص (١٥٥)



حكم استخدام الفحم الحيواني:

يستخدم الفحم الحيواني في عملية تكرير السكر، حيث يمرر السكر الخام المذاب في مرشحات كبيرة مملوءة بالفحم الحيواني، ويحتوي هذا المحلول على كثير من الشوائب فيمتص الفحم لون الصبغات الملونة له [١].

وهذا الفحم يصنع عن طريق حرق العظام وغيرها من الأجزاء الصلبة، والناتج مادة يتركب أغلبها من الكربون النقي، والرماد، وبعض الشوائب [٢].

وهذا يعني أن تلك الأجزاء قد استحالت عن حقيقتها، فيكون هذا الفحم الحيواني طاهراً حتى لو كانت تلك الأجزاء مأخوذة من ميتة، إلا أنه ينبغي تجنب الانتفاع بالميتة وأجزائها كما أشرت إلى ذلك سابقاً، والاكتفاء بالمباح لتوفره.

حكم استخدام المخلفات الخارجية كأسمدة للنباتات:

تستخدم المخلفات الحيوانية بشكل غير مباشر في غذاء الإنسان كأسمدة للنباتات، فإذا كانت تلك الأجزاء من حيوان طاهر مذكى، فلا شك في إباحة التسميد بأعضائه أياً كانت، بشرط ضمان السلامة من الأمراض الخطيرة والمعدية.

أما إن كانت من ميتة فلا أعتقد أنه يتم فصل تلك الأجزاء بالطريقة المباحة، فالشعر لا يُجزّ، بل يتم الانتفاع بأجزاء الميتة بشعرها وجلدها بشكل مجمل.

أما القرون: فبما أنها عبارة عن زوائد عظمية فتكون ميتة أيضاً، ولا تتم الاستفادة منها بالاقتصار على قطع أطرافها الخالية من العظم، وعليه فلا ينبغي الانتفاع بها ولا التسميد بها؛ لوجود البدائل المباحة.

وقد يقال بأن هذه الأجزاء استحالت في التربة فتكون طاهرة، لكن الدراسات أثبتت أن الاستخدام السيئ للأسمدة العضوية يعد مصدراً رئيساً في نشر الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء [٣].

---

(١) تكنولوجيا صناعة السكر، أ.د فريال عبدالعزيز: (٦٩)

(٢) الموسوعة العربية: ١٧/ ٢٤١

(٣) المسببات المرضية مثل الإيكولاي (نوع من البكتيريا التي يمكن أن تسبب أمراضاً خطيرةً.) والسالمونيلا (من الكائنات الحية الدقيقة تنتقل من براز الإنسان أو الحيوان المصاب إلى الإنسان أو غيره من الحيوانات السليمة.) يمكن أن توجد في التربة حتى ثلاثة أشهر، تبعاً لدرجة الحرارة وحالة التربة. كما توجد بعض المسببات مثل الليستريا (من مسببات التسمم الغذائي؛ حيث ينتقل عن طريق اللحوم غير المطهوة جيداً، والحليب غير المبستر.) قد تبقى على الخضر المنزرعة، رغم أنها لا تعيش في التربة، فقد حدث وباء كبير في إحدى

وقد تحمل الميتة بعضاً من مسببات الأمراض؛ لذلك ينبغي اجتنابها وعدم الانتفاع بأجزائها؛ لثبوت الضرر.

حكم إضافة المخلفات الخارجية للحيوان لغذاء الحيوانات:

تضاف المخلفات الحيوانية بعد معالجتها كمصدر بروتيني معدني إلى أعلاف المواشي وعلائق الدواجن، حيث يعتقد مربو الماشية وبعض المختصين في مجال الإنتاج الحيواني، أن الأعلاف التقليدية لا تفي بحاجة الحيوان من البروتينات والمعادن اللازمة لنمو الحيوان بشكل ممتاز، وبالتالي يحصل مربو الماشية على عائد جيد من هذه الحيوانات؛ نتيجة تسمينها، والاستفادة من مخلفاتها في تغذيتها.

وتعتبر العلائق الخاصة بتغذية الدواجن مصدراً للسالمونيلا، وعند تحضير هذه العلائق، تعامل بطريقة تضمن القضاء على السالمونيلا، ولكنها تتلوث مرة أخرى خلال عملية الخلط مع المكونات الأخرى[1]؛ لذا تعتبر هذه المخلفات غير آمنة دائماً كغذاء للحيوان.

وكما هو الحال في تسميد النبات يقال في تغذية الماشية، وذلك أن تلك الأجزاء إن كانت من حيوان طاهر مذكى وخال من الأمراض، فيباح تغذية الحيوانات بها إن أمن ضررها، أما إن كانت من ميتة فالأحوط عدم الانتفاع بأجزائها في التغذية؛ لأن هذه الأشياء وإن افترضنا استحالتها في جسم الحيوان، إلا أنه لم يرد دليل صريح يدل على إباحة إطعامها للحيوانات التي يتغذى عليها الإنسان، حيث إن هذه الأجزاء لا تطبق فيها الضوابط التي ذكرت في المسألة السابقة، كجز الشعر، وقطع أطراف القرون والحوافر، بل تؤخذ بكاملها، وعندئذ تكون هذه الأجزاء نجسة.

وحيث إن هذه الأجزاء تخلط بالعلف، ويقال بأنها تضاف بكميات ضئيلة.

ولايات كندا نتيجة استهلاك سلطة كرنب، اتضح بعد إجراء البحوث أن الكرنب كان ملوثاً ببكتريا "اللستريا" الذي وجد في روث الخراف الذي سمدت به التربة، ومن خطورة هذا الميكروب أنه يتحمل عوامل فيزيائية قاسية، كالتجفيف والحرارة العالية والتجميد.

يراجع الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء، دين أو. كلايفر: (٢٩٤)، موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.emro.who.int/pressreleases/2011/5-june-2011_ar.htm، مجلة وقاية إلكترونية صحية يشرف على إعدادها نخبة من الأطباء، والمقالة بواسطة أ.د. خالد عطا الله أستاذ الميكروبيولوجيا الغذائية بجامعة الفيوم: http://www.weqaia.com

(1) الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء: (٣١٩)

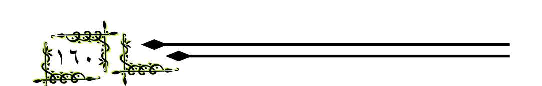
وقد اختلف الفقهاء في حكم إطعام الحيوانات الطعام المتنجس، فيرى الجمهور أنه لا بأس بتقديم الطعام المتنجس بنجاسة يسيرة[١].

أما في هذه المسألة، فالنجاسة أضيفت للغذاء بهدف رفع القيمة الغذائية لعلف الحيوان، ومعنى ذلك أن عين النجاسة لم تذهب، فلذا، يظهر لي – والله أعلم – ترجيح عدم الجزم باستهلاك تلك الأجزاء وتغليب عدم استحالتها؛ لأن من شروط تحقق نظرية الاستهلاك ألا يبقى للعين الهالكة أثر.

وبناء على ذلك لا تجوز إضافة تلك الأجزاء من الميتة؛ لعدم الحاجة، ولوجود البدائل المباحة.

---

(١) للاستزادة يراجع أغذية الحيوان المأكول، د. خيرية عمر: (٢٧٩)



المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخلصة من دم الحيوان المأكول

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من الدم واستخداماتها:

هناك طريقتان للاستفادة من الدم: إما أن يستفاد منه بأكمله، أو بفصل مكوناته والاستفادة من كل مكون على حدة.

فالدم يحتوي على خلايا تتحرك في سائل مائي يدعى البلازما [١]، ولها ثلاثة نماذج هي: الكريات الحمراء [٢]، والكريات البيضاء [٣]، والصفيحات [٤]. وتسمى هذه الخلايا أيضاً الجسيمات.

بعض استخدامات الدم ومكوناته:

قد يستخدم الدم في الصناعات كما هو، أو يغير في شكله، أو تفصل مكوناته ويستفاد من كل مكون في صناعة مختلفة، ومن هذه الصناعات:

١- مسحوق الدم (Blood Meal): ويستخدم بعد تجفيفه وطحنه، حيث يحتوي على ٨٠% بروتين، ومصدر جيد للحمض الأميني الليسين، ويضاف إلى العلائق بنسب ضئيلة؛ لئلا يحدث خفض في النمو، أو في إنتاج البيض.

٢- البلازما: يوجد في البلازما عدة مكونات، ولكل مكون منها كذلك صناعات مختلفة، منها:

أ- السيرُم (serum) [٥]: يستخدم في الطباعة، والصباغة، وصناعة النسيج، والتصوير، والصابون، والجلود، وبدائل البيض، والحلوى والكيك، والسجق.

ب- الفيبرين (Fibrin) [٦]: يدخل في صناعة المستحضرات الطبية، كما يستعمل على أنه مادة غذائية، وعلف للتسمين.

---

(١) البلازما: السائل الموجود في الدم وله لون أصفر باهت، ويشكل حوالي ٥٠ ـ ٦٠% من حجم الدم. تحتوي على ٩٠ % ماءً. تحمل البلازما مواد كيميائية أيضاً تدعى بالهورمونات التي توجه النمو، وبعض الوظائف الدموية الأخرى. الموسوعة العربية: ١٠/ ٣٤٦

(٢) كريات الدم الحمر تحمل الأكسجين لأنسجة الجسم. المرجع السابق.

(٣) كريات الدم البيض تساعد الجسم على مكافحة الالتهابات والمرض. المرجع السابق.

(٤) الصفيحات تسد الثقوب في الأوعية الدموية، وتساعد على بدء العمليات التي تقود لتشكيل جلطة دموية. المرجع السابق.

(٥) الفرق بين السيرم والبلازما: بلازما الدم هو دم بدون كريات، أما السيرم (المصل) فهو بلازما بدون مولد الليفين، أيضا يفتقر السيرم إلى الفيبرينوجين. موقع د. فاطمة الكليب، جامعة الخرج:
www.dr-fatimh.com/play.php?catsmktba=9

(٦) الفيبرين أو الليفين مادة بروتينية ليفية بيضاء تكون أهم أجزاء الجلطة الدموية، تحبس في شباكها كريات الدم الحمر، لتكوين الجلطة حيث تسد بإحكام فوهة الجرح. الموسوعة العربية: ١٠/ ٣٥٠

٣- جسيمات الدم: يصنع منها الأزرار، والخشب الصناعي، ويستعمل علفاً وسماداً.
٤- الدم: يصنع منه أشرطة اللصق المقاومة للماء، ويدخل في الصناعات الدوائية، والبلاستيك، وعلف الحيوان، وغذاء للمرضى، ومادة ترويق[١] في صناعة الجيلاتين[٢]، وإنتاج مواد رغوية تستخدم لإطفاء الحرائق، وتجهيز الجلود، وتقوية المنسوجات[٣].
٥- الدم المجفف: يحتوي السكر الخام المذاب على كثير من الشوائب تبلغ حوالي ١%، وللتخلص منها يضاف دم مجفف مذاب في الماء بنسبة ٢٠ جم لكل شُوال من السكر في أوعية، ثم ترفع درجة الحرارة إلى ما بين ٦٠- ١٠٠مْ، فيتجمع الألبومين[٤] الموجود في الدم مكوناً طبقة جيلاتينية تتجمع معها الشوائب والمواد العالقة في الشراب، ثم يصفى المحلول في مكابس الترشيح بالقماش، فتترسب المادة العضوية والشوائب على طبقات القماش، ويخرج المحلول السكري رائقاً مصفراً[٥].
إلا أن هذه الطريقة لا تستخدمها المصانع العالمية، فقد استبدلتها بطريقتين:
إما بالطريقة الكيميائية، أو باستخدام المرشحات وهي مواد ليس لها أي تأثير كيميائي[٦].

الفرع الثاني: منافع الدم وأضراره:

للمخلفات الحيوانية آثار سلبية ضارة للصحة والبيئة، إذا تركت من غير استفادة كما سبق أن بينت، إلا أنه يمكن الاستفادة من هذه المخلفات ومنع حدوث الضرر، مع الحصول على منافع اقتصادية. ومن هذه المنافع بالإضافة إلى ما ذكر من منافع المخلفات الخارجية ما يلي:
- مسحوق الدم يحتوي على أكثر من ٨٠% بروتين ومعادن، ولذا يعتبر غذاء جيداً للحيوانات فهو غني جداً بالبروتين اللازم لنمو الكائنات الحية، وبالتالي نحصل على إنتاج ممتاز من لحوم الماشية، وإذا تم سكبه فإنه يؤدي إلى انسداد المجاري، وتكاثر

---

(١) يقصد بالترويق: سحق مادة مع الماء ثم فصل الفتات الناعم عن الخشن بطريقة الترسيب التجزيئي. معجم الكيمياء والصيدلة: ١/ ٢٣٣
(٢) الجيلاتين: مادة بروتينية حيوانية تذوب في الماء الساخن وتكون هلاماً عندما تبرد، وهي تصنع من المواد التي تحتوي على الكولاجين مثل العظام. المرجع السابق: ١/ ١٩٧
(٣) المجازر ومخلفاتها، أ.د. محمد صلاح الدين العياط: (٨٦)، الموسوعة العربية: ٦/ ٣٨٤، دليل تقنية منتجات اللحوم، م.د. رانكن، ترجمة: د. ابراهيم الشدي وَ د. اسماعيل الشايب: (٢٠٤)، جامعة الملك سعود، مجلة بيئتنا الكويتية، العدد: (١٣٧)
(٤) الألبومين: بروتين البلازما (الزلال). الموسوعة العربية: ١٠/ ٣٤٧
(٥) تكنولوجيا صناعة السكر، أ.د فريال عبدالعزيز: (٦٨)
(٦) المصدر السابق: (٦٩)

الديدان فيها.

وإذا ما أريد الاستفادة من الدم فإنه يجب أخذ الحذر؛ لأنه يفسد بسرعة عالية، والمساحيق المصنوعة من المواد الفاسدة تكون غير مستساغة للحيوان، وبالتالي تكون غير صالحة لغذائه [١].

وبالنسبة لأضراره فإن علائق الدواجن التي تحتوي على مخلفات الدواجن كالدم، والأرجل، والمناقير تحتوي على نسبة عالية من حمض البوليك، وقد خلق الله تعالى كُلى الدجاج ضعيفة، وغير مهيأة لإفراز هذه النسبة العالية من حمض البوليك، مما يؤدي إلى تراكمه في أنسجة الدجاج والتي تنتقل بالتالي إلى الإنسان، فتزداد نسبة الحمض في أنسجة الجسم والدم، مما يسبب أمراضاً خطيرة مختلفة عند توالي تناول هذا الدجاج، كالفشل الكلوي، الروماتيزم، النقرس، أمراض القلب والشرايين [٢].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استعمال الدم ومنتجاته:

سبق أن بينت في مبحث النجاسات، أن الدم متفق على نجاسته فلا يباح الانتفاع به [٣]، وفيما يتعلق بمنتجاته فإنه يجب دراسة مدى ضرورة استعمال الدم في إنتاج تلك المنتجات، ومدى أهمية تلك المنتجات، ثم إن اتضح أن الإنسان يحتاجها لضرورة، فتطبق عليها النظريات والقواعد الفقهية التي تضبط استخدامها. وسأبين بإذن الله تعالى حكم استخدام بعض منتجات الدم.

حكم استخدام مسحوق الدم:

يضاف مسحوق الدم إلى أعلاف الماشية والدواجن بنسب ضئيلة، وبالرغم من أن تلك النسبة ضئيلة إلا أننا لا نستطيع الجزم باستهلاكها؛ لأنهم يضيفونها لرفع القيمة الغذائية للعلف، وبالتالي لم تذهب عين النجاسة، وعليه فإن عين النجاسة باقية لم تذهب؛ لأن من شروط إعمال نظرية الاستهلاك أن تهلك العين النجسة في العين الغالبة ولا يبقى لها

---

[١] مجلة بيئتنا الكويتية، الهيئة العامة للبيئة، العدد: (١٣٧)، موقع كنانة: http://aradina.kenanaonline.com/posts/5922

[٢] التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى، سمير غنيم: (٩٠)، ط: ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.

[٣] ينظر ص (٤٣)

أثر.

فيحرم حينئذ إضافة الدم إلى الأعلاف؛ لأنه من النجاسات ولا ضرورة لإضافته، لحرمة الانتفاع بالنجس في الطعام، ولتحريم الفقهاء تقديم النجاسات العينية للحيوان [١]، ولوجود البدائل المباحة، ولأنه لا فائدة من ذلك سوى تقليل تكلفة تغذية الحيوان.

وأما عن حكم أكل لحوم الحيوانات المتغذية على طعام متنجس بنجاسة يسيرة، فقد أجمع الفقهاء على أن الدابة التي تخلط فتأكل النجاسة أحياناً وتأكل غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس بحلها [٢].

حكم استخدام بلازما الدم كبديل للبيض في الحلويات:

تستخدم البلازما كبديل رخيص لزلال البيض في صناعة الكيك والحلويات وغيرها، يتم الحصول على البلازما عن طريق التخلص من خلايا الدم الحمراء، من سائل الدم الذي تمت معاملته بالسترات [٣] أو الأوكسالات [٤]؛ لمنعه من التخثر، وهذا بخلاف ما يتم في السيرم، حيث يتم الحصول عليه بترك الدم يتخثر قبل إجراء عملية الطرد المركزي[٥].

فإذا حدث للبلازما عملية استحالة وانتفى الضرر من استخدامها في الطعام فإنه يباح أكل المنتج، أما إذا استخلصت البلازما من الدم وبقيت بتركيبها على أصلها – فيما يظهر - فإن هذه لا تعتبر عملية استحالة؛ حيث سبق التنبيه على أن مجرد فصل المواد النجسة عن بعضها لا يعتبر من الاستحالة [٦]، والله أعلم.

وهناك قول آخر يبيح استخدام البلازما في الطعام؛ حيث إنها ليست دماً لا لوناً ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراماً، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للعلوم الطبية بالدار البيضاء، يونيو ١٩٩٧م، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة

([١]) للاستزادة يراجع أغذية الحيوان المأكول، د. خيرية عمر: (٢٨٤- ٢٩٠)

([٢]) المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع: ٥/ ٤٠، البحر الرائق: ٨/ ٢٠٨، المدونة: ١/ ٥٤٢، الذخيرة: ٤/ ١٠٤، مواهب الجليل: ٣/ ٢٢٩، الوسيط في المذهب: ٧/ ١٦٥، المجموع: ٩/ ٢٨، مغني المحتاج: ٦/ ١٥٥، المغني: ١٣/ ٩١، الإنصاف: ١٠/ ٣٦٦، مطالب أولي النهى: ٦/ ٣١٥، مراتب الإجماع، ابن حزم (١٤٨)

([٣]) استر (ester): مركب عضوي ينتج من اتحاد حمض مع كحول أو فينول، وعادة ما يكون الإستر ذو رائحة طيبة. معجم مصطلح الكيمياء: ١٧٤/١

([٤]) الأُكسالات (oxalate): ملح من أملاح حمض الأكساليك. المرجع السابق: ١/ ٧٥

([٥]) الأمراض المنقولة بالغذاء، أوكلايفر: (١٤٣)

الطرد المركزي ويسمى أيضا النَّابِذَة: جهاز يستخدم لفصل سائلين مُزِجَا معًا، أو لفصل جسيمات صلبة اختلطت بالسَّائل. الموسوعة العربية: ٦/٢٥

([٦]) ينظر ص (٧٥)

للدم في الاسم والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك[١].

حكم استخدام الألبومين في صناعة تكرير السكر:

يستخدم الألبومين في صناعة السكر كعامل مرشح للشوائب التي توجد مع السكر الخام، وفي النهاية فإن الألبومين لا يدخل في تركيب السكر، ومع ذلك لا يباح استخدامه؛ لوجود طرق أخرى تستعملها المصانع الحديثة، وبالتالي فنحن في غنى عن استعمال النجاسات، كما أن استخلاصه من الدم لا يعتبر عملية استحالة.

الآثار السيئة للدم والحكمة من تحريمه:

لا ريب أن الإسلام لم يحرم شيئاً إلا وللإنسان في ذلك مصالح، أدركها أم لم يدركها فهذا لا ينقص من الشريعة شيئاً، ولكن بما أننا في عصر العلم فلا بد من مقارعة الحجة بالحجة؛ حتى يدرك أعداء الإسلام عظمة هذا الدين.

١- إن من أعظم أسباب تحريم الدم هو الحفاظ على كرامة الإنسان؛ لأن في ذلك تشبهاً بالوحوش في شرب الدماء، حيث يتنافى هذا مع الفطرة السليمة والنفس السوية.

٢- من الناحية العلمية فإن الدم يحمل سموماً وفضلات كثيرة ومركبات ضارة، يطرحها خارج الجسم عبر منافذها التي هيأها الله لهذا الغرض، كذلك فإن الجراثيم الممرضة ربما انتقلت إليه عبر السكين التي ذبح بها الجزار، أو عبر الهواء المحيط، أو قد تنتقل من مصدر مجاور؛ فإذا انتقل عدد من الجراثيم إلى الدم فإن الجرثومة الواحدة تتضاعف هندسياً كل نصف ساعة، بل إنه بعد موت الحيوان يصبح ملوثاً ضاراً جداً بصحة الإنسان إذا شربه، أو حفظه في مكان ثم شربه بعد ذلك.

٣- عند تناول كمية كبيرة أو متوسطة من الدم فإن هذه المركبات تمتص ويرتفع مقدارها في الجسم، إضافة إلى المركبات التي يمكن أن تنتج عن هضم الدم نفسه، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة [٢] في الدم، والتي يمكن أن تؤدي إلى اعتلال دماغي ينتهي

---

(١) الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية: http://www.islamset.com/arabic/abioethics/clone.htm ، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د. علي القرة داغي، أ.د. علي المحمدي: (٢٢٩)، ط: ٣، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٩هـ .

(٢) البولة (urea): هي ثنائي أميد حمض الكربون، هي المنتج الأساسي لاستقلاب البروتينات في الثدييات (الأيض)، تطرح مع البول، لا لون لها عديمة الرائحة وطعمها ملحي. الموسوعة العربية: ٥/ ٦٠٣

بالسبات، وهكذا فإن علماء الصحة لم يعتبروا الدم بشكل من الأشكال في تعداد الأغذية الصالحة للبشر.

فالدم يحتوي قدراً ضئيلاً من البروتينات القابلة للهضم (كالألبومين والجلوبيولين والفيبرينوجين)، وكذلك الدهون، بينما يحتوي نسبة عالية من (الهيموجلوبين)، وهو بروتين معقد عسير الهضم، لا تحتمله المعدة. كما أن الدم إذا تخثر (تجلط) فإن هضمه يصبح أشد عسراً؛ لعدة أسباب، منها أن الفيبرينوجين من أسوأ البروتينات وأعسرها هضماً، كما يحتوي الدم على غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو من الغازات السامة بل والقاتلة [1].

([1]) يراجع التفسير العلمي لتحريم الدم، إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي، مراجعة: عبد الحميد أحمد مرشد، علي عمر بلعجم، جامعة الإيمان بإشراف الشيخ عبدالمجيد الزنداني: http://www.jameataleman.org/agas/tasher/tasher1.htm>،حِكم صحية في محرمات قرآنية - تحريم تناول الدم المسفوح، أ.د. كارم السيد غنيم، أستاذ بكلية العلوم جامعة الأزهر، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: http://quran-m.com/container.php?fun=artview&id=708

المطلب الثالث: المواد الكيميائية المستخلصة من العظام

الفرع الأول: أنواع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام واستخداماتها:

تستخدم العظام في استعمالات متعددة منها[١]:

١- مسحوق اللحم والعظم: يضاف إلى علائق الدواجن، ويجب مراعاة نسب المواد المحتوية عليها، كالبروتين، والدهون ،والرماد.. إلخ.

٢- مسحوق أجسام الحيوانات النافقة: ويحضر بتجفيف وطحن بعض أو كل العظام مع اللحم. ويستعمل هذا المسحوق كمصدر للبروتين الحيواني، والفوسفور في علائق الدواجن، بشرط خلوه من التعفن والتزنخ والشوائب.

٣- مسحوق العظم: ويحضر بطحن العظام بعد تعقيمها واستخلاص الدهون منها، ومعظم هذا المسحوق عبارة عن فوسفات كالسيوم. وتبعاً لقانون العلف يعرف مسحوق العظام بأنه: الناتج عن معالجة عظام الحيوانات بالبخار، تحت ضغط لا يقل عن ٢٠ رطلاً، على البوصة المربعة لمدة ساعة، وعلى حرارة ١٢١°م، ويجب أن يكون خالياً من التعفن، والتزنخ، والرمال والأتربة.

٤- يضاف مسحوق العظم أيضاً إلى التربة كسماد عضوي.

٥- يصنع من مسحوق العظام أطباق المائدة، والغراء، والجيلاتين.

٥- يدخل مسحوق العظام في صناعة اللحوم، كالبرجر واللحم المفروم.

٦- فحم العظام: يستخدم في صناعة تكرير السكر كما سبق ذكره في الفحم الحيواني[٢].

٧- مستخلص العظام: يستخدم كمكسبات للطعم عند تصنيع المواد الغذائية، ويستخدم كمركز لتحضير الحساء.

الفرع الثاني: منافع المواد الكيميائية المستخلصة من العظام وأضرارها:

يعتبر مسحوق اللحم والعظم أسهل هضماً من مسحوق اللحم، فهو يحتوي على نسبة عالية من العظم المطحون الذي يحتوي على البروتين بنسبة ٤٧- ٥٠ % ، وعلى نسبة

---

(١) محمود سلامة الهايشة، مهندس زراعي: <http://kenanaonline.com/users/elhaisha/posts/46842 ، المجازر ومخلفاتها، أ.د. محمد صلاح الدين العياط: (٩١) ، الموسوعة العربية: ٦/ ٣٨٤

(٢) ينظر ص (١٤٤)

جيدة من الكالسيوم والفوسفور.

أما مسحوق العظم فيستخدم فقط لمجرد تغطية النقص في عنصري الكالسيوم والفوسفور ودون زيادة، وكذلك يحتوي على فيتامين ب ١٢ اللازم للنمو، فبذلك يتمكن المزارع الفقير ومربو الماشية من الحصول على السماد والعلف الغني بالمعادن بأرخص الأثمان.

فالحيوانات التي ترعى على العشب الناقص من هذه العناصر غير قادرة على الاستفادة الكاملة من الغذاء المتاح، فهي تنمو ببطء وغير منتظمة النسل، والولادات إما ضعيفة أو ميتة، وقد تحدث خسائر في إنتاج اللحم واللبن، مع زيادة احتمال الإصابة بالأمراض المعدية أو الطفيلية[١].

أضرارها:

بعض هذه المواد لها آثار جانبية ضارة ومنها مسحوق العظم غير المعقم، ربما يكون خطراً على القطيع ومناسباً فقط كسماد، وعلى إثر ذلك وضع البرلمان الأوروبي قواعد الصحة العامة للإنسان والحيوان أيضاً؛ تلافياً لحدوث أي ضرر.

ومع الحرص على تعقيمه وتعريضه لدرجات حرارة عالية، إلا أنه كان السبب في حدوث مرض جنون البقر[٢] الذي يصاب به الحيوان، ثم ينتقل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم الحيوانات المصابة، والمنتجات التي تصنع منها بشكل مستمر، كالجيلاتين والحلويات والشوكولاتة ومواد التجميل.

وقد فسر بعض العلماء سبب حدوث المرض، وهو تحول بروتين طبيعي إلى بروتين غير طبيعي مُعْدِ (بريون)، الذي يؤدي إلى تلف الخلايا العصبية في الدماغ، وهذا البروتين لا يتأثر بحرارة الطهي، ولا بحموضة المعدة. وهذه العظام تؤخذ عادة من الأبقار الهزيلة والمريضة والنافقة [٣]. وهذا ينفي فكرة أن تعريض المادة للحرارة العالية

([١]) محمود سلامة الهايشة، مهندس زراعي: http://kenanaonline.com/users/elhaisha/posts/46842< ، المجازر ومخلفاتها، أ.د. محمد صلاح الدين العياط: (٩١) ، الموسوعة العربية: ٦/ ٣٨٤

([٢]) يعد جنون البقر مرضاً وليس التهاباً معدياً، وهو يصيب الحيوان أولا ثم ينتقل إلى الإنسان، ويسمى الاعتلال الدماغي الإسفنجي البقري (BSE)، وهو يؤدي إلى تلف الخلايا العصبية في الدماغ، ويمهد لابتلاعها من قبل كريات الدم البيضاء، فينتج عن ذلك فراغات تكسب دماغ المريض شكلاً إسفنجياً، ويرافقه تراكم رواسب دهنية في الدماغ. موسوعة الغذاء والتغذية، د. مصطفى جولي: (١٧٥)، ط: ١، دار الفكر- دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

([٣]) موسوعة الغذاء والتغذية، د. مصطفى جولي: (١٧٥)

كفيلة بتحويلها إلى مادة أخرى، أو القضاء على الميكروبات والجراثيم المسببة للأمراض على الأقل من غير التحقق من ذلك، فإذا قضي على الجراثيم، لا يبعد أن يكون ثمة شيء آخر مسبب للمرض، مثل البروتين المسبب للمرض. ومن هنا تتجلى عظمة ربنا سبحانه وتعالى أنه ما حرم علينا شيئاً إلا لمصالح، قد نعلمها وكثير منها نجهلها.

لذلك منع الاتحاد الأوروبي إضافة مسحوق العظام إلى علائق الماشية والدواجن؛ بسبب علاقته بحدوث مرض جنون البقر[١].

وعن إضافة مسحوق العظام إلى اللحوم التي يستهلكها الإنسان فإن هذا يعتبر غشاً وخداعاً للمستهلك، حسبما أفاد أمين عام الجمعية الخيرية للتوعية الصحية (حياتنا) عضو جمعية حماية المستهلك د. عبدالرحمن بن يحيى القحطاني، فهناك بعض الأخطار الصحية الناتجة عن استهلاك هذا النوع من خليط بقايا اللحوم، من أهمها أن بعض أنواعه يحتوي على نسب عالية من الدهون نتيجة إضافة الشحوم أو جلد الدجاج، كما يستخدم في إعداد ذلك الخليط مادة الأمونيوم هيدروكسيد، وهي تستخدم في صنع الأسمدة وبعض مواد التنظيف، وبشكل عام تستخدم الأمونيا بنسب محددة لمنع نمو الجراثيم في ذلك الخليط وغيره من المنتجات. وتشير بعض التقديرات أن نسبة اللحم فيه لا تتجاوز ٢٥ % في حدها الأقصى، والبقية تكون عظاماً مطحونة وبقايا أخرى مضرة، ويعتقد أن هذا ما تفعله المطاعم العالمية ولها فروع في المملكة، إلا أن هذه المطاعم في أمريكا حظرت هذا الأسلوب للأضرار التي قد تلحق بالمستهلك [٢].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي في استخدام عظام الميتة.. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة العظام إذا كانت من حيوان طاهر مذكى، واختلفوا فيما إذا كانت من ميتة هل هي طاهرة أم نجسة ؟

---

(١) المعجم الحديث لمصطلحات الصناعات الغذائية، د. حسين موصللي: (٣٥)، ط: ١، دار علاء الدين للنشر، دمشق، ٢٠٠٦م.
(٢) جريدة الرياض، الجمعة ، ٢ /٤/ ١٤٣٣هـ - ٢٤ فبراير ٢٠١٢م ، العدد: (١٥٩٥٠)

فإذا كانت الأسمدة، والجيلاتين، ومسحوق العظام، وغيرها من المنتجات مأخوذة من الميتة، فهل يباح تناولها والانتفاع بها باعتبار طهارتها أم لا ؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في طهارة عظام الميتة على قولين:

القول الأول: أنها نجسة ولا تطهر بحال. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنها طاهرة. وبهذا قال الحنفية، وابن تيمية، وقال ابن وهب من المالكية أنها تطهر بالصلق[٢].

المسألة الثالثة: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول القائل بنجاسة العظام بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣]

وجه الدلالة: الميتة محرمة، والعظم من جملتها؛ فيكون محرماً[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[٥]

وجه الدلالة: ما يحيا فهو يموت؛ لأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، وما تحله الحياة يحله الموت؛ إذ الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم[٦].

---

(١) التاج والإكليل: ١/ ١٠٠، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٢٧، المغني: ١/ ٩٥، كشاف القناع: ١/ ٥٦

(٢) بدائع الصنائع: ١/ ٦٣، البحر الرائق: ١/ ١١٢، التاج والإكليل: ١/ ١٠٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢١/ ١٠٠
والصلق: قِيلَ: هِيَ الحُمْلان المَشْوِيّة مِنْ صَلَقْت الشَّاةَ إِذا شَوَيْتَها. والسَّلائق، بِالسِّينِ، كُلُّ مَا سُلِق مِنَ البُقول وَغَيْرِهَا. لسان العرب: حرف الصاد، مادة (صلق).

(٣) المائدة: ٣

(٤) المغني: ١/ ٩٥

(٥) يس: ٧٨

(٦) المصدر السابق: ١/ ٩٦

ب- من السنة: أن الله حرم الميتة؛ فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم[(١)].

ج- من المعقول: أن العظم يفارق الشعر من وجهين:
١- أن الشعر طاهر بارز فصار كالمتميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم .
٢- أن الشعر يُستخلَف، وفي أخذه منفعة؛ فصار باللبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء، وإذا نجُس العظم فإنه لا يطهر بالدباغة، ولا بالغسل، ولا بالطبخ[(٢)].

ثانياً: أدلة القول الثاني:
استدل الفريق الثاني القائل بطهارة العظام من المعقول:
١- أن نجاسة الميتة ليست لعينها، بل لما اختلط بها من الدم والرطوبات النجسة، فما لم يختلط به كالعظم والشعر يكون طاهراً فليس بميتة؛ لأنه عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت لا يحل إلا في ما تحل فيه الحياة، وهذه الأشياء لا حياة فيها بدليل أنها لا تتألم بقطعها في حياتها إلا بما تتصل به؛ فلا يحلها الموت[(٣)].

٢- أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء؛ فلا تكون ميتة[(٤)].

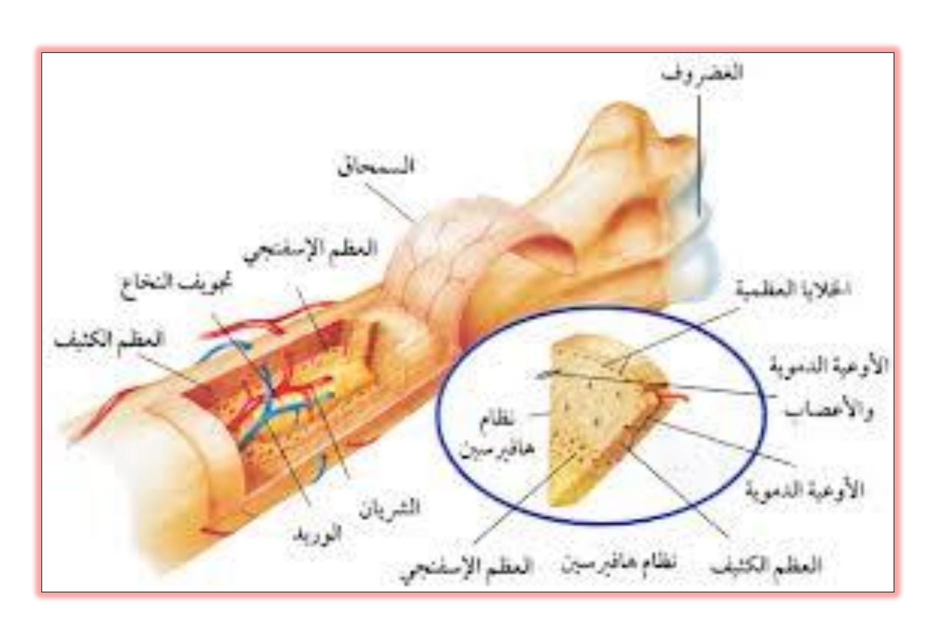
المسألة الرابعة: الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[(٥)] فالآية دلت صراحة على وجود الحياة في العظام، والشاهد على ذلك من الناحية العلمية

---
(١) التاج والإكليل: ١/ ١٠٠
(٢) الحاوي في فقه الشافعي: ١/ ٧٣
(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ١/ ٣٣٠، المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣
(٤) بدائع الصنائع: ١/ ٦٣، البحر الرائق: ١/ ١١٢
(٥) سورة يس: ٧٨

بالنظر إلى تشريح العظم ومعرفة تركيبه، حيث تحتوي العظام كلها على أوعية دموية وأعصاب، مما يعني أن الكائن الحي يتألم بقطعها، كما أن خلايا الدم تتكون في النقي الأحمر الكائن في تجويف العظم[١]. ينظر الشكل [٣]

وعلى هذا لا يباح الانتفاع بعظم الميتة؛ لأنه من الأجزاء التي تحلها الحياة؛ فيكون نجساً بموت الحيوان، وبقطعه منه حال الحياة؛ لعموم قوله ﷺ : ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)) [٢].



شكل: (٣): صورة تبين تشريح العظم وتظهر فيه الأوردة



(١) الموسوعة العربية: ١١/ ٤٥٤
(٢) سبق تخريجه ص (٤٦)

الفرع الرابع: حكم استخدام بعض منتجات العظام في الطعام:

حكم استخدام مسحوق العظام:

عرضت فيما سبق الآثار الضارة التي قد يخلفها مسحوق العظام في علف الحيوانات إذا كان غير معقم، فيحرم حينئذ إضافته إلى الأعلاف؛ لثبوت ضرره، أما إن كان العظم من حيوان مباح مذكى فيباح وضع المسحوق في العلف إن أمن الضرر.

ولكن مع ظهور مرض جنون البقر، والذي كان سببه تغذي البقر على مسحوق اللحم والعظم من المواشي النافقة، فمن الأفضل اجتنابه؛ لأنه لا يدرى ما الآثار السيئة التي يمكن أن تظهر، فالله سبحانه وتعالى قد جعل اقتيات هذه الحيوانات على النباتات فقط، فإذا تغذت على اللحوم والعظام – وإن كانت خالية من الأمراض - فيمكن أن يؤثر ذلك عليها سلبياً.

وأما إضافته إلى طعام الإنسان فيعتبر غشاً وتدليساً، حيث إن المستهلك يشتري تلك المنتوجات باعتبارها لحماً، ولو تيقنوا غشه وما يحتوي عليه لأحجموا عن الشراء[1].

أما عن حكم أكل مسحوق العظام لرفع القيمة الغذائية – كما يزعمون - فإن كان من حيوان مذكى فالعظم طاهر بلا شك، ويباح أكله إن انتفى الضرر[2].

وبما أن الاتحاد الأوروبي قد منع إضافة مسحوق العظام إلى علف الحيوان لتسببه بمرض جنون البقر، فمن باب أولى أن نمنع إضافته إلى غذاء الإنسان؛ لأن هذا المرض ينتقل أيضاً إلى الإنسان، كما أن الله تبارك وتعالى قد كرم بني آدم، فلا بد من مراعاة هذا التكريم وأن نكون أهلاً له، إذ لم يُعهد أن يأكل الإنسان العظم حتى لو كان مسحوقاً، والمعروف أنه غذاء للحيوان والجن !

أما عن استعمال مسحوق العظام سماداً؛ فإن كان من الميتة فلا حاجة لإضافته، لوجود البدائل المباحة، وإلا كانت إضافته مباحة.

---

(1) عندما نأكل مثل هذه الأطعمة من مطاعم الوجبات السريعة نشعر أننا نأكل هواء يملأ بطوننا ولا يشبعنا، ولا نتلذذ بأكلها كأننا نأكل قطعة بلاستيك مبهرة، فطعم قطعة اللحم الافتراضية مختلف عن طعم اللحم المعتاد.

(2) بحثت عن أضرار الوجبات السريعة التي يقال بأنها تضيف مسحوق العظم إلى اللحم فلم أقف على دراسة تحدثت عن ذلك.

الجيلاتين وكيفية تصنيعه:

يستخلص الجيلاتين بشكل مبسط عن طريق غلي العظام والأنسجة الحيوانية [١]، أما في المصانع فهناك عدة مراحل يمر بها حتى يتم الحصول على الجيلاتين الخام، وهي باختصار كالتالي:

١- لتصنيع الجيلاتين من عظام الحيوانات يجب تنظيف العظام من الدهون.

٢- تُنْقع في حمض الهيدروكلوريك لتخليصها من المعادن، وتُغْسَلَ عدة مرات في ماء نقي.

٣- تُسَخن العظام النظيفة في ماءٍ مقطرٍ في درجة حرارة ٣٣°م لعدة ساعات، ثم تستخلص العظام ويُعَادُ تسخينها في ماءٍ مقطرٍ درجة حرارته ٣٩°م. ويُعالج السائل كيميائيًا لتكوين جيلاتين نقي.

٤- وأخيرًا، يُركز الجيلاتين ويُبرد ويُشرَّح ويُجفف، ويكون الإنتاج النهائي غالباً على شكل مسحوق[٢].

حكم استعمال الجيلاتين:

يستخلص الجيلاتين من الطحالب النباتية وعظام الحيوانات وجلودها، كما يستخلص بكثرة من الخنازير والبقر، والمشكلة في استخدام الجيلاتين غير الخنزيري أنه لا يعرف هل هو من ميتة أم لا، وهل ذبحت تلك الماشية ذبحاً شرعياً أم لا ؟ حيث أن بعض الدول لا تهتم بذلك.

لقد تكلم فقهاء العصر الحديث كثيراً عن حكم استعمال الجيلاتين المستخرج من الميتة والخنازير، وانقسموا إلى فريقين [٣]:

فريق يرى عدم جواز استعماله؛ لأن تلك المواد لم تستحل استحالة كاملة وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن الكشف عن مصدر الجيلاتين بطريقة التحليل الطيفي[٤].

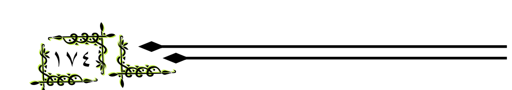
---

(١) نستطيع الحصول عليه عندما يتم سلق عظام الدجاج أو اللحم، وبعد ذلك يبرد فتتكون طبقة هلامية على سطح المرق.

(٢) الموسوعة العربية: ٨/ ٦٧٧

(٣) لم أتوسع في البحث عن هذا الموضوع لكثرة الأبحاث حوله، وللاطلاع على المزيد من البحوث يراجع أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، و المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي القرة داغي: (٢٤٢)، قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي: (٦١)

(٤) يراجع الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية ☜



وقد تقرر في مطلب الاستحالة أن استحالة المادة لابد أن تكون كاملة؛ لأنها حينئذ تكون قد تغيرت صفاتها الفيزيائية والكيميائية بشكل كامل.

وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة التي بدأت يوم السبت ١١/٧/١٤١٩هـ، وبعد المناقشة قرر المجلس ما يلي:

"يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخدامه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه، وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة".

أما الفريق الثاني فيرى جواز استعماله؛ بناء على كونه قد استحال إلى مادة أخرى مباينة للمادة الأولى. وهذا ما توصلت إليه أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في الفترة ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، حيث جاء في توصياتها أن الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال[١].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ للأسباب التي سبق ذكرها، ولوجود البدائل المباحة كالجيلاتين النباتي، والجيلاتين المستخرج من الماشية المذكاة تذكية شرعية، ويمكن الحصول عليها بسهولة من مشاريع الهدي والأضاحي، ولما ذكرت سابقاً بأن مرض جنون البقر قد ينتقل عبر المنتجات المأخوذة من الحيوانات المصابة كالجيلاتين، وهذا ما يؤكد عدم استحالته كلياً إلى مادة جديدة، حيث لم يتحول بروتين البريون المسبب للمرض، وحينئذ يحرم تناول ذلك الجيلاتين لثبوت ضرره، ولأن سبب مرض تلك الحيوانات هو تغذيها على مخلفات الحيوانات النافقة.

ويمكن أيضاً التأكد من الحصول على جيلاتين حلال مستورد إذا كان مكتوباً عليه كلمة كوشير[٢] (Kosher) التي تكتب عند اليهود، ومعناها أن هذا الطعام موافق لقوانين

المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود: ٢/ ١١٢٥ نقلا عن أ. د. وفيق الشرقاوي، رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر، توجيه المستهلك في الميدان الغذائي، أ.د. محمد فائد، د. بوعزة خراطي: (١٢٦)، ط: الأولى

يستخدم علماء الكيمياء وغيرهم من العلماء التحليل الطيفي بالرنين المغنطيسي النووي، للحصول على معلوماتٍ مفصلةٍ عن التركيب الجزيئي للمادة. الموسوعة العربية العالمية: ٦/ ٣٩٢

(١) موقع المنظمة: http://www.islamset.com/arabic/abioethics/

(٢) الكوشير كلمة عبرية تعني ملائماً أو صحيحاً. وتشير الكلمة عادة إلى الطعام، والجمع (كشروت). وتُستخدَم هذه الكلمة ومعناها الطعام «المباح أكله» لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة وطريقة إعدادها وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود. يراجع موسوعة اليهود واليهودية، د. عبدالوهاب المسيري: ٥/ ٦٣، ط: بدون.

الطعام المعمول بها في شريعتهم.
حيث يحل لليهودي أن يأكل الحيوانات والطيور النظيفة، وهي الحيوانات ذوات الأربع، والتي لها ظلف مشقوق وليس لها أنياب، وتأكل العشب وتجتر، فيُحرم البغال والحمير، والخنزير لأنه ذو ناب مع أن أظلافه مشقوقة، أما الطيور غير النظيفة، فهي كل طير له منقار معقوف أو مخلب، وهي الطير التي تأكل الجيف والرمم، مثل الصقر والنسر والبومة والحدأة والببغاء.
كما يُحرم على اليهودي أن يأكل لحم الحيوانات، إن لم يكن قد ذبحها ذابح شرعي، ويُحرم أكل أجزاء الحيوان الذي لا يزال حياً.
ولكنهم حرموا على أنفسهم بعض ما أبيح لنا، فحرموا أكل الخيل لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة، وكذلك الجمل لأنه ذو خف وليس ذا أظلاف، أما الأرانب وأشباهها، فهي من القوارض آكلة العشب، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة[١].
يؤيد ذلك الفتوى الصادرة من موقع الإسلام سؤال وجواب رقم (١٠٣٧٠١) فكان الجواب: "بعد الاطلاع على قوانين الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، تبين أن جميع المأكولات التي يحلونها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء – فيما نعلم – إلا الخمر فقط. وعلى هذا ؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئا من الخمر" [٢]
كما أن النباتيين في الدول الغربية يحرصون على أكل المنتجات الخالية من المشتقات الحيوانية، فإذا أرادوا أكل الجيلاتين وما دخل في صناعته، فإنهم ينظرون إلى محتويات المنتج هل هو نباتي المصدر (Vegetarian source) أم لا.
وعلى هذا يكون أكل المنتج حلالاً أيضاً إذا كتب عليه "نباتي المصدر" بشرط خلوه من الكحول.

---

[١] المرجع السابق: ٥/ ٦٤
[٢] موقع الإسلام سؤال وجواب: http://islamqa.info/ar/ref/103701 ، بإشراف الشيخ محمد بن صالح المنجد.




المبحث الثاني:

المواد الكيميائية المستخرجة من الحيوان غير المأكول

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الإنسان والخنزير.
- المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخرجة من الحشرات: صبغة القرمز.





المطلب الأول:

المواد الكيميائية المستخرجة من الإنسان والخنزير

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: ل – السيستين.. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ل – السيستين مصدره واستخداماته.

المسألة الثانية: منافع ل - السيستين وأضراره.

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي في استعمال ل - السيستين.

- الفرع الثاني: الإنسولين الخنزيري.. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإنسولين أنواعه وخصائصه.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي في استخدام الإنسولين الخنزيري.





المطلب الأول: المواد الكيميائية المستخرجة من الإنسان والخنزير..

وفيه فرعان: الفرع الأول: ل – السيستين:

المسألة الأولى: ل – السيستين مصدره واستخداماته:

مادة ل- السيستين (L-cystine) هي في الأصل عبارة عن الحمض الأميني السيستين (cystine)، والأحماض الأمينية هي اللبنة الأساسية لبناء البروتينات في الكائن الحي، يتم إنتاج الأحماض الأمينية إما عن طريق التحلل الكامل للبروتين، أو تصنع بالطرق الكيميائية.

وأضيف حرف (ل) إلى اسم الحمض نظراً لتقسيم الأحماض الأمينية حسب موقع مجموعة الدالة (الأمينية) (NH_2)، فإذا كانت جهة اليسار يتبع المجموعة (ل)، ومعنى ذلك فيزيائياً أنها تقوم بإزاحة الضوء المستقطب بزاوية معينة ضد اتجاه عقارب الساعة بالنسبة للنظيرة (ل)، وهو الاتجاه السالب(-) [(١)] ينظر شكل (٣).

وفيما يتعلق بمصدر ل- السيستين؛ فهو من الأحماض الأمينية الموجودة بشكل طبيعي في جسم الكائن الحي، لكن إذا أريد الاستفادة من أي مادة في الصناعة، فإن المصنعين يجب أن يضعوا في عين الاعتبار أن تتوافر المادة بأرخص الأثمان وبكثرة، لذلك قيل إن مادة ل- السيستين غالباً ما تستخرج من الشعر البشري أو ريش البط، وإلى حد أقل تستخرج من شعيرات وحوافر الخنازير.

وكان المصدر الأكثر شيوعاً من شعر الإنسان، حيث يؤخذ من صالونات الحلاقة الصينية، وينتج منه ما يقرب من ٨٠ ٪ [(٢)] ، كما نستطيع الحصول على المادة بالطرق الصناعية، من خلال عملية التخمير الميكروبي باستخدام السكر والذرة باعتبارها وسيلة لنمو السيستين، لكن تكلفة التصنيع باهظة الثمن، لذلك لا تستخدم عادة[(٣)].

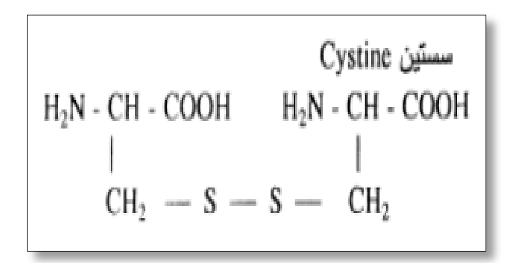
---

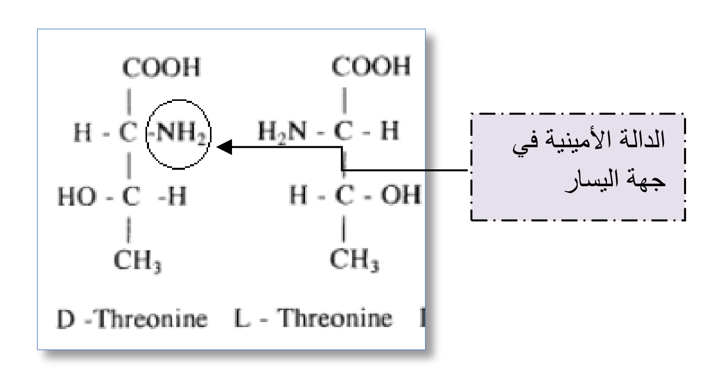
(١) الكيمياء الحيوية، تأليف المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالمملكة العربية السعودية: (٧)، محاضرات في الكيمياء الحيوية، صلاح مصطفى: (٨٠،٩٠)، ط:١، مصر، ٢٠٠٨م.

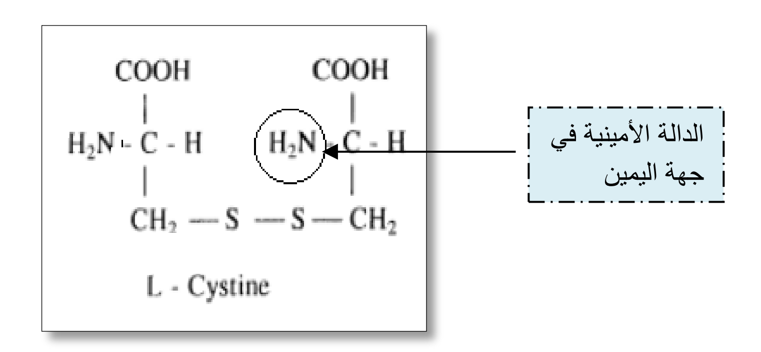
(٢) تقدير قائم على القيم التي قدمتها العديد من الشركات التي تصنع وتبيع ل- السيستين حسبما أفادت به مجموعة الموارد النباتية الأمريكية.

(٣) http://www.vrg.org/nutshell/faqingredients.htm&usg=ALkJrhjWSEpZ9OihQ61J-KVMweoJgqytPA#honey

هذا رابط لمجموعة الموارد النباتية التي تتواصل مع المنظمات المهنية والندوات المقدمة في الاجتماعات السنوية للجمعية الوطنية للتعليم، والاتحاد الأميركي للمعلمين، وجمعية التغذية الأمريكية، وجمعية المواد الغذائية المدرسية الأمريكية، وعدد من مشاهير المستشارين في مجال التغذية.







شكل (٣): موقع مجموعة الدالة (الأمينية) (NH2)

وبما أن للبروتينات بشكل عام خواص مميزة تساعد على تحسين مذاق وشكل الطعام؛ لذلك تضاف إلى الأغذية، فإضافة البيض إلى الكيك والمعجنات يساعد على نفخ العجين وإعطائه طعماً لذيذاً، كذلك تضاف الأحماض الأمينية إلى الغذاء لنفس الأسباب أو لتسريع عملية الطهو، فالحمض الأميني ل- السيستين يضاف إلى عجائن الخبز كمكيف [١] للعجين ومحسن للطعم؛ لأن تركيب الخبز يعتمد على الأحماض الأمينية التي تحتوي على الكبريت لوجود بروتين (الجلوتين) في الدقيق.

كما يدخل هذا الحمض في صناعة الأدوية، مثل:

CARBOCYSTEINE (5-CARBOXYMETHYL-L-CYSTEINE)، وهو دواء يستخدم في علاج الأمراض التنفسية.

ويدخل كمكون أساسي في أدوية علاج وتقوية الشعر؛ حيث إنه عنصر هام من عناصر نمو الشعر والأظافر والكيراتين في الجلد؛ لأنه يساعد على تكوين الكولاجين[٢].

المسألة الثانية: منافع ل- السيستين وأضراره [٣]:

للأحماض الأمينية أهمية في إتمام العمليات الحيوية بالجسم، ومن ذلك:

١- إزالة السموم، وهذه من أكبر فوائد ل- السيستين، فيزيل وبالأخص سموم الدخان والمشروبات الكحولية.

٢- تعزيز صحة الجلد، فعندما يتم استهلاك نظام غذائي يحتوي على ما يكفي من ل- السيستين في الغذاء، يحصل الجسم على مرونة ويجدد أنسجة الجلد، حيث يستخدم هذا الحمض الأميني لإصلاح واستبدال أنسجة الجلد التالفة، حتى أن الجلد يبدو أصغر سناً وفي شكل أفضل، ويعمل على إبطاء ظهور الشيخوخة.

---

(١) مصطلح (مكيف) له عدة معان، منها: المادة التي تضاف إلى منتج لتحسين صفاته. معجم الكيمياء والصيدلة: ١/ ٨٨

(٢) قام على هذا الموقع عددٌ من الأطبّاء والصّيادلة والباحثين ومحللي الأنظمة وفريق من المبرمجين و المُترجمين وكوادر أخرى من اختصاصاتٍ مُختلِفَة:

http://www.epharmapedia.com/rawmaterials/profile/846/CARBOCYSTEINE_5CARBOXYM ETHYLLCYSTEINE.html?lang=ar>

(٣) http://www.healtharticles101.com/top-10-l-cysteine-benefits/&usg=ALkJrhi6EJ8oH_JotMzHwNDtEWuM93NMaQ ، كتّاب هذا الموقع هم خبراء في مجالات مختلفة، من اللياقة البدنية والصحة والتغذية، الذين يعملون بجد على تقديم محتوى أفضل على شبكة الإنترنت.

٣- تعزيز جهاز المناعة، حيث يعتمد النظام الصحي المناعي على وجود ما يكفي من الأحماض الأمينية، فيعزز قدرة الجسم على محاربة الأمراض.

٤- يقوي الأظافر ويضفي عليها مظهراً مثالياً، فتنمو بشكل أسرع، وتصبح أقل عرضة للكسر نتيجة لتناول المكملات الغذائية المحتوية على ل- السيستين.

٥- الحماية من الأشعة الضارة، حيث تساعد الأحماض الأمينية الأساسية في الحماية من تلف الخلايا الناجم عن الإشعاع الضار، كضوء الشمس.

٦- يساعد على فقدان الوزن الزائد، حيث إنه يساعد في حرق الدهون في الجسم.

٧- بناء العضلات ونموها.

٨- يساهم في شفاء الجروح والحروق بشكل أسرع وأفضل.

٩- الحصول على شعر صحي ؛ حيث ثبت الارتباط بين ل- السيستين وفقدان الشعر، فإذا لم يكن هناك ما يكفي من هذه العناصر الغذائية في النظام الغذائي، قد تصبح الشعرة رقيقة، أو تسقط تماماً.

١٠- له دور في امتصاص العناصر الغذائية، والحفاظ على بطانة الأمعاء صحية، وإصلاح الأنسجة العضلية بعد الأنشطة المضنية، كما أنه مضاد للأكسدة.

وأما ما يتعلق بأضرار ل- السيستين؛ فقد سبق أن بينت أنه يوجد بشكل طبيعي في الجسم، وبالتالي لا يكون هناك أي ضرر إذا تناوله الإنسان، لكن يكمن الضرر في زيادة الجرعة، فيمكن للمرء أن يواجه آثاراً جانبية خطيرة لـ (ل- السيستين) مثل: ارتفاع مستويات عالية من أكسدة الجسم، وحدوث الأمراض كالحساسية، وعسر الهضم، والاكتئاب، والتقيؤ والإسهال وكثرة الغازات.

هناك تقارير عن الذين يعانون من الربو؛ بسبب الاستنشاق العرضي من مسحوق الحمض، يمكن أن تشمل الآثار الجانبية تشنجات الشعب الهوائية، وضيق في الصدر، والنعاس وتورم في الأنسجة[1].

---

(1) http://www.healtharticles101.com/top-10-l-cysteine-benefits/&usg=ALkJrhi6EJ8oH_JotMzHwNDtEWuM93NMaQ

وقد تحدث آثار جانبية لـ (ل- السيستين) بالتفاعل مع بعض الأدوية، مثل النتروجليسرين. وهذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة الصداع، وتمدد الأوعية الدموية وقد يسبب الإغماء.

لذلك لابد من أخذ الاستشارة الطبية قبل أخذ أي دواء لتجنب حدوث الآثار الجانبية.

وقد حددت هيئة الغذاء والدواء الأمريكية النسبة المسموح بها وهي ٢,٣ في المئة من وزنها من البروتين الكلي[١].

المسألة الثالثة: الحكم الفقهي في استعمال ل – السيستين:

ذكرت في المسألة الأولى أن أهم مصادر استخلاص ل- السيستين هو شعر الآدمي، وريش البط، وشعر الخنزير.

فأما شعر الآدمي فقد اتفق الفقهاء على تحريم الانتفاع بالآدمي وبأجزائه احتراماً [٢]، فيحرم أكله من باب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٣]

أما الخنزير فقد اتفق الفقهاء أيضاً على تحريم أكل لحم الخنزير، وعلى تحريم شحمه، وجلده، وجميع أجزائه[٤] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٥] حتى وإن لم يذكر عامتهم حكم تناول شعره؛ لأن الشعر لا يؤكل بطبيعة الحال، فيكون داخلاً في التحريم تبعاً.

وعلى هذا لا يجوز تناول الدواء أو الغذاء المحتوي على ل- السيستين المستخلص من شعر الآدمي والخنزير؛ لورود النص، ولوجود البديل المباح المستخلص من ريش البط أو المصنع كيميائياً، والتحجج بارتفاع تكلفة التصنيع ليس علة للإباحة، فريش البط

---

(١) هيئة الغذاء والدواء الأمريكية:
http://www.accessdata.fda.gov/scripts/cdrh/cfdocs/cfCFR/CFRSearch.cfm?fr=172.320&utm_campaign=Google2&utm_source=fdaSearch&utm_medium=website&utm_term=L-cystine&utm_content=3

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٤، الذخيرة: ٤/ ١٠٥،المجموع: ١/ ٢١٦، الإنصاف: ١٠/ ٢٧٥

(٣) الإسراء: ٧٠

(٤) بداية المجتهد: ١/ ٤٦٧

(٥) البقرة: ١٧٣

موجود لكنه ليس بوفرة شعر الإنسان، لذلك كان الغالب الموجود في السوق هو المستخلص من شعر الإنسان.

وإذا لم يجد المريض الدواء المباح واضطر لاستعمال المحرم، وكان ثمة ضرر قد يودي به إلى التهلكة فإنه يتناول ذلك الدواء حسب حالة الاضطرار؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

إلا أنه ينبغي الحذر عند تناول أي منتج يحتوي على هذه المادة إذا كان مصدقاً بكلمة "كوشير" [١] فإنه ليس بالضرورة أن يكون مصنعاً، بل قد يكون مستخرجاً من شعر الإنسان، لأن بعض حاخامات اليهود اعتبروا الشعر جزءاً ميتاً لذلك أباحوا أكله[٢].

---

(١) سبق التعريف بالمصطلح ص (١٧٤).

(٢) http://www.kashrut.com/articles/L_cysteine

الفرع الثاني: الإنسولين الخنزيري

المسألة الأولى: الإنسولين أنواعه وخصائصه:

الإنسولين (Insulin) هو هرمون تفرزه خلايا خاصة في البنكرياس (خلايا بيتا) تتجمع في تجمعات صغيرة تسمى جزر لانجرهانز، وهو الهرمون الوحيد القادر على خفض سكر الدم، وعند الشخص الطبيعي تصنع هذه الجزر في كل وقت الكمية المناسبة من الإنسولين، التي تصب في الدورة الدموية وتوزع في الجسم، وحين ينقص أو ينعدم لدى شخص ما يصبح مريضاً بداء السكري[١].

وصنف الأطباء مرضى السكري إلى فئتين:

الفئة الأولى: يعتمدون في علاجهم على حقن الإنسولين تحت الجلد؛ بسبب تلف خلايا البنكرياس التي تنتج هرمون الإنسولين، وفي حالة الإصابة بسكري الحمل.

الفئة الثانية: لا يعتمدون على حقن الإنسولين؛ لوجود خلل يمنع الإنسولين من العمل بصورة طبيعية.

ويستخلص الإنسولين العلاجي من مصدرين[٢]:

١- مصدر حيواني: كان الإنسولين يستخلص بشكل رئيس من بنكرياس البقر والخنازير؛ حيث يتشابه الإنسولين الذي تصنعه تلك الحيوانات مع الإنسولين البشري إلى درجة كبيرة، وله درجة نقاوة عالية، ويرمز له بالرمز (M.C)، أما الإنسولين الحيواني غير النقي فليس له رمز.

والفرق بين المصدرين أن الإنسولين البقري يختلف عن البشري في ثلاثة حموض أمينية، أما الخنزيري فإنه يختلف عنه في حمض أميني واحد، ومع أن الفرق بينهما وبين البشري فارق بسيط، إلا أن الجسم يدرك هذا الفارق فيتفاعل معه بإفراز الأجسام المضادة التي قد تؤدي لبعض المشاكل، كمقاومة فعالية الإنسولين، والتفاعلات

---

(١) اجعل من السكر صديقاً: ياسر صلاح: (٣٧)، ط: ١، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، الدليل الذهبي لرعاية مرضى داء السكري، د. خالد عبد الله طيب: (١٠١)، ط: ١، دار النشر: بدون، ١٤١٨هـ . ثلاثون سؤالا وجوابا لمريض السكر، نزار الباش: (٣٤)، ط: ١، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، الدقهلية، مصر، ١٩٩٧م.

(٢) الداء السكري، د. ناصر حسن: (١١٦)، ط: ١، دار ابن النفيس، دمشق، ٢٠٠٢م، الدليل الذهبي لرعاية مرضى داء السكري، د. خالد عبد الله طيب: (١٠٩)، ثلاثون سؤالا وجواباً لمريض السكر، نزار الباش: (٣٤- ٣٥)، مقال لـ أ.د. المعتز الخير أحمد عضو الاتحاد العالمي للسكر: http://www.ktaby.com/book-onebook-3206.html، مرض السكر، د. عزيزة عبد العزيز: (٦٦)، ط: بدون، شركة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

التحسسية، مما قد يسبب حاجة الجسم للمزيد من الإنسولين الحيواني مع مرور الوقت. ولا يزال هذا النوع موجوداً لأسبقيته في الاستعمال، وبعض الدول الفقيرة تستخدم هذا النوع؛ لارتفاع تكاليف النوع المصنّع.

٢- الإنسولين البشري: بفضل الله فقد تطور العلم وتم تصنيع الإنسولين البشري وشاع استعماله، سمي بذلك من منطلق تجاري، ولكنه في الحقيقة إنسولين مصنّع مشابه للإنسولين البشري ودرجة نقاوته عالية جداً. يتم تصنيع هذا النوع من الإنسولين باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية [١]، فقد استطاع علماء الوراثة تغيير بنية بعض أنواع البكتيريا (E.coli) أو أحد أنواع الفطر (فطر خميرة الخباز) بحيث تنتج الإنسولين البشري.

تجدر الإشارة إلى أن الصورة التصنيعية للإنسولين هي بودرة جافة يتم إذابتها و حفظها في زجاجات الإنسولين المعروفة لنا، ويرمز له بالرمز (H.M).

ورغم أن الفرق العلاجي بين المصدرين هو فارق طفيف، إلا أن الإنسولين البشري قلما يسبب التحسس، ويأتي بعده الإنسولين الذي يحمل الرمز (M.C)، وأخيراً الإنسولين بدون إضافة أحرف.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي في استخدام الإنسولين الخنزيري:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم التداوي بالإنسولين الخنزيري، إلا في حالة الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية، ويتلخص وصفها على النحو الآتي [٢]:

١- أن يكون المريض في حالة يخشى عليه فيها من الموت أو الضرر الشديد.

٢- أن يصفه طبيب حاذق ثقة.

٣- أن لا يتوفر غير الإنسولين الخنزيري في متناول المريض.

---

(١) الهندسة الوراثية مصطلح يُطلق على التقنية التي تتعامل مع الجينات، البشرية والحيوانية بالإضافة إلى جينات الأحياء الدقيقة، أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموزومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن من معرفة وظيفة (الجين) أو بهدف زيادة كمية المواد الناتجة عن التعبير عنه أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة. الموسوعة العربية: ٢١/ ٦٤٢، وينظر لموسوعة المعرفة.

(٢) التداوي بالمحرمات، د. شريفة آل سعيد، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني القضايا الطبية المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود: ١/ ٨٤٢

وهناك بعض الأشخاص الذين لا يتحملون الإنسولين البقري ويحدِث لهم حساسية، وفي هذه الحالة كانوا يستبدلونه بالإنسولين الخنزيري، وكما ذكرت سابقاً فقد أمكن تصنيع الإنسولين البشري حالياً، وبالتالي لم تعد هناك حاجة للإنسولين الخنزيري[١].

فعلى المريض أن يجتهد في الحصول على الإنسولين البشري، إن ثبت عدم تضرره من استعماله، والواقع أنه لم يثبت حتى الآن وجود ضرر من استعمال الإنسولين البشري، مع احتمال احتواء الإنسولين الخنزيري على المواد الملوثة الخطرة، مما يجعل الاعتماد عليه ضيقاً طبياً.

---

(١) يراجع التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.محمد علي البار: ٨/ ٣٥٢



المطلب الثاني:

المواد الكيميائية المستخرجة من الحشرات: صبغة القرمز (كارمن) (E120)

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: مصدرها وأنواعها وكيفية استخلاصها.
- الفرع الثاني: استخداماتها.
- الفرع الثالث: التأثيرات الجانبية لاستخدامها.
- الفرع الرابع: حكم أكل الحشرات.. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: سبب الخلاف.

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الرابعة: الأدلة والمناقشة.

المسألة الخامسة: الترجيح.

- الفرع الخامس: حكم استخدام المنتجات التي يدخل في صناعتها مواد مستخرجة من الحشرات في غير الأكل.. وفيه ثلاث مسائل:

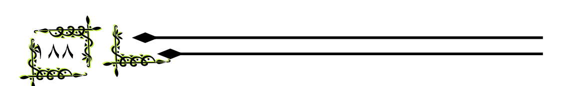
المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة الثانية: الأدلة والمناقشة.

المسألة الثالثة: الترجيح.







المطلب الثاني: المواد الكيميائية المستخرجة من الحشرات: صبغة القرمز (كارمن) (E120).. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مصدرها، وأنواعها، وكيفية استخلاصها:

صبغة القرمز عبارة عن خضاب ذو لون أحمر مشرق اللون، يمكن الحصول عليه من حمض الكَرْمِنيك (Carminic acid) الذي تنتجه بعض الحشرات القشرية، مثل الدودة القرمزية (cochineal) وحشرة القرمز البولندية (Polish cochineal) .

ويستخدم اسم كارمين للدلالة على أحد درجات اللون الأحمر الداكن، وقد يطلق عليها أيضاً صبغة كارمين أو كارمن، كما تسمى بـ (Crimson Lake، أو Cochineal، أو Natural Red 4، أوC.I. 75470 ، أو E120) .

والاسم العلمي لحشرة القرمز حشرة الكوكس كاكتاي (coccus cacti) حيث تعيش على نوع من نبات الصبار يسمى بالكمثرى البرية، ومنه اشتق اسمها العلمي.

ويتم استخلاص الصبغة عن طريق قتل الحشرات بطرق عدة: كالغمس في الماء الساخن، أو بتعريضها لأشعة الشمس، أو البخار، أو الهواء الجاف. وكل طريقة من هذه الطرق تعطي لوناً مختلفاً، فينتج عن ذلك تنوع كبير في ألوان الأصبغة الناتجة من كل طريقة. ثم تزال الشوائب ويصبح المنتج معداً للتسويق. ويجب أن تجفف الحشرات حتى تبلغ ٣٠% من وزن جسم الحشرة الأصلي؛ لتكون صالحة للتخزين دون أن تتعفن، ولإنتاج رطل من الصبغة نحتاج إلى سبعين ألف حشرة، والتي تحتوي على ١٠ % تقريباً من حمض الكارمين النقي [1].

ويوجد نوعان رئيسيان من صباغ الدودة القرمزية:

- خلاصة الدودة القرمزية: وهي مادة ملونة مصنوعة من أجسام الحشرة الخام المجففة والمسحوقة.
- الكارمين: وهي مادة ملونة مستخرجة من الحشرة وهي أكثر نقاءً. ولتحضير الكارمين يغلى مسحوق أجسام الحشرة في الأمونياك أو محلول كربونات الصوديوم، ويتم تنقيته كذلك عن طريق ترسيبه من المستخلص المائي، ويطلق على المترسب

[1] دراسات في النسيج، د.إنصاف نصر – د. كوثر الزغبي: (٤٢٦) ، الحشرات النافعة، د. عصمت حجازي، د. وداد خفاجي: (٧٢).

أحمر الألمنيوم أو (carmine) كارمين[١].

يتميز مستخلص هذه الصبغة (cochineal) برقم هيدروجيني[٢] مثالي (pH) يتراوح بين ٥- ٣ ،٥، ومحتواه من الجوامد الكلية ٦% ، وتختلف درجة اللون الناتجة عنه باختلاف الرقم الهيدروجيني؛ حيث تتراوح بين البرتقالي إلى الأحمر إلى البنفسجي.

ويصنف علماء الأحياء حشرة القرمز أنها من فصيلة القرمزيات، فوق فصيلة الأرْقيات (جمع أرْقة)، التي هي فوق فصيلة من الحشرات صدريات الخرطوم عائدة إلى متماثلات الأجنحة[٣].

الفرع الثاني: استخداماتها:

في القرون الماضية كان صباغ الدودة القرمزية أكثر الأصبغة أهمية واستخداماً في إنتاج السجاد الشرقي المنسوج يدويًا، كما استخدم في الرسم، والسجاد، والأعمال اليدوية.

كما استخدم صباغ الدودة القرمزية من أجل تلوين الأقمشة. وقد ازداد استخدام الدودة القرمزية؛ لأنها تعطي لوناً مركزًا، وتترسخ على الألبسة الصوفية أكثر من الملابس المصنوعة من ألياف القطن.

وفي الوقت الحاضر مازال يستخدم كصباغ للنسيج، وفي صناعة الملونات الغذائية والدوائية في العديد من المنتجات مثل: العصائر، والمثلجات، واللبن، والحلوى، والمرتديلا والنقانق، والمشروبات الكحولية، ومنتجات المخابز، والبسكويت، والحلويات، والمربيات، والمعلبات، والجيلاتين، وأصناف من الجبن وغيرها من منتجات الألبان، والصلصات.

يستهلك الإنسان العادي من ١-٢ قطرة من حمض (carminic) كل عام مع الطعام.

---

(١) المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، أ.د. عبد الله جعفر: (١٠٤)، ط: ١، الدار العربية للنشر والتوزيع، موسوعة ويكيبيديا:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA_%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A

(٢) الرقم الهيدروجيني عبارة عن: اللوغاريتم السالب لتركيز أيون الهيدروجين في المحاليل المائية، ويتراوح الرقم الهيدروجيني بين ١-١٤، ويساوي ٧ للمحلول المتعادل. معجم الكيمياء والصيدلة: ٢/ ٩٣

(٣) الموسوعة العربية: ١٧/ ٤٠٨

كما تدخل الصبغة في صناعة مستحضرات التجميل، مثل: أحمر الشفاه، وظل العيون، ومساحيق الوجه.

ويتم استخدام نسبة كبيرة من صبغة القرمز غير القابلة للذوبان، في صناعة منتجات تصفيف الشعر والعناية بالبشرة، وتدخل الصبغة أيضاً في صناعة المستحضرات الصيدلانية لصناعة الحبوب المراهم، ونظراً لخصائصه في تسكين الآلام، يستخدم في علاج السعال الديكي، والتهاب الأعصاب.

كما يستخدم في صناعة الزهور الصناعية، والطلاء، والحبر القرمزي[١].

الفرع الثالث: التأثيرات الجانبية لاستخدامها:

يستخدم الكارمن في الحدود المسموح بها وهي ٢٠ مجم/ كجم من وزن الجسم. ويعرف عنه تسببه في حساسية شديدة وصدمة تحسسية[٢](Anaphylactic shock) لبعض الأشخاص، بناء على الدراسات المتعددة والمختصة بالحساسية عند تعرض البشر لهذه الصبغة، والتي أجرتها منظمة الصحة العالمية، إما عن طريق تعرض العاملين لها في المصانع، أو عن طريق الجلد، أو الطعام والشراب والدواء.

وقد أجريت دراسات على العاملين في المصانع المنتجة للصبغة، وخلصت هذه الدراسات إلى إصابتهم بالربو الحاد، و مشاكل في الجهاز التنفسي، والتهاب الأنف، وسعال، وبحة في الصوت، وأظهرت الاختبارات أن وظائف الرئة تنخفض ٢٥ ٪ في معدل التدفق بعد التعرض للقرمز.

عن طريق الجلد:

تم العثور على ثلاث نساء تتراوح أعمارهم بين ٣٢-٥٩ سنة، واللاتي أبلغن عن وجع في الشفتين، مع صداع ونزيف عندما استخدمن أحمر الشفاه المحتوي على الصبغة.

عن طريق الأغذية والمشروبات المحتوية على هذه الصبغة:

أصيبت امرأة تبلغ من العمر ٣٤ عاماً برد فعل تحسسي حاد لمدة خمس عشرة دقيقة

---

[١] يراجع الحشرات النافعة، د. عصمت حجازي: (٧٢)

[٢] صدمة الحساسية هي أشد وأخطر المظاهر السريرية لفرط التحسس، والمعرِّضة لحياة الإنسان لخطر الوفاة. الحساسية الأسباب العوارض العلاج، د. حسان جعفر: (٢٩٩)

بعد تناول الشراب الكحولي (Campari) [١] مع عصير البرتقال، فأصيبت بعطاس، والتهاب الأنف والملتحمة، وتشنج في القصبات، وبحة في الصوت، وقشعريرة، وغثيان، وتقيؤ، وإسهال. كما أنها لاحظت أعراض الحساسية على جلدها عندما استخدمت مستحضرات تجميل تحتوي على صبغة القرمز.

وقد أصيب عدد من المرضى بالحساسية (أرتكاريا) وما يعرف بالحمى القرمزية، مع عدم انتظام دقات القلب وضغط الدم، بعد تناولهم منتجات مختلفة تحتوي على صبغة القرمز؛ كالزجاجات الحمراء والآيسكريم واللبن، حيث قدرت كمية القرمز في اللبن ١,٣ ملغ.

ومن التأثيرات الجانبية لهذه الصبغة أيضاً، أنها قد تتلوث بأنواع من السالمونيلا، وقد يؤدي ذلك إلى إنتاج حلويات محتوية على السالمونيلا[٢].

وخلصت اللجنة التي أعدت هذه الدراسة إلى أن استخدام اللون القرمزي، في الأطعمة والمشروبات قد تثير الحساسية في بعض الأفراد؛ لأن بعض أعراضها السلبية شديدة، وأوجبت تقديم المعلومات المناسبة والتي تشير إلى وجود اللون في الأطعمة والمشروبات، وينبغي تنبيه الأفراد الذين لديهم حساسية اتجاه هذه المركبات [٣].

الفرع الرابع: أنظمة استخدام الألوان في الأغذية:

في الولايات المتحدة:

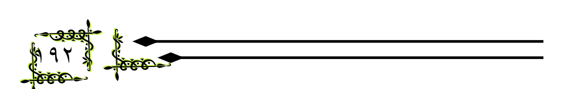
حث مركزُ العلوم في الولايات المتحدة إدارةَ الغذاء والدواء (FDA) على الإعلان بوضوح، أن اللون القرمزي قد يسبب حساسية شديدة، وأنه مشتق من الحشرات، لكن تم رفض الاقتراح من قبل إدارة الغذاء والدواء، كما عارضت المصانع الغذائية بقوة فكرة كتابة "مشتق من الحشرات"، واتفقا في النهاية على مجرد وضع عبارة "اللون القرمزي" فتمت الموافقة على القرمز كصبغة للمواد الغذائية، وألزمت المصانع أن

---

[١] هو عبارة عن شراب كحولي يحتوي على الفواكه والأعشاب ويضاف إليه الصبغة القرمزية لإكسابه اللون الأحمر. يراجع: http://accidentalhedonist.com/history-of-campari

[٣] موقع منظمة الصحة العالمية: www.inchem.org/documents/jecfa/jecmono/v46je03.htm&usg=ALkJrhiPErqnkiiARJVfT_8PeSxlc4-shg>

وموقع جامعة ميتشجان الأمريكية: http://ns.umich.edu/htdocs/releases/story.php?id=1760



تصرح باستخدامها للون القرمزي على ملصقات التغليف وبهذه التسمية [١].

ومع تأكيد حدوث مخاطر أمراض الحساسية عند التعرض لهذه الصبغة، إلا أن إدارة الغذاء والدواء ودول أخرى لم تحظر استخدام اللون القرمزي؛ لأنها لم تجد دليلاً على وجود مخاطر كبيرة لعموم السكان، كما هو الحال مع العديد من المركبات الكيماوية، فقد تشكل الصبغة خطراً على مجموعة فرعية من السكان[٢].

في الاتحاد الأوروبي:

أضاف الاتحاد الأوروبي حامض Carminic ، Carmines، ضمن قائمة المواد المضافة إلى الأغذية التي وافق عليها حسب توجيهات محددة. والتوجيه يسمح باستخدام اللون القرمزي لمجموعات معينة من الأطعمة فقط، وحددت الحد الأقصى الذي يسمح أو يقيد استخدامها، وينبغي أن تستخدم هذه القائمة بالتعاون مع توجيهات الاتحاد الأوروبي.

وعلى الرغم من المخاوف التي أثيرت من الأخطار الناجمة عن الحساسية، لم يحظر الاتحاد الأوروبي استخدام اللون القرمزي في الأغذية، ولم تشجع هيئة سلامة الأغذية الأوروبية استخدام اللون القرمزي في الأطعمة، فعند استخدامه كمواد مضافة للغذاء ومستحضرات التجميل يجب ذكر ذلك على ملصقات التغليف، كما أوصت بذلك إدارة الغذاء والدواء بالولايات المتحدة الأميركية، وفعّلت تنفيذه عام ٢٠١١م [٣].

الفرع الرابع: حكم تناول الأغذية المحتوية على صبغة القرمز.. وفيه خمس مسائل:

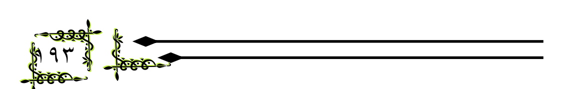
ذكرت سابقاً في الفرع الثاني دخول صبغة القرمز في العديد من المنتجات التي يستخدمها البشر في حياتهم، سواء كان في غذائهم أو ملبسهم أو في دوائهم، ومع كونها تسبب الحساسية لبعض الأشخاص إلا أن منظمة الصحة العالمية لم تحظر من

---

[١] منظمة (CSPI) هي منظمة الدفاع عن المستهلك، ونشرتها من أكثر النشرات الصحية تداولاً في أمريكا الشمالية، وتقدم نشرات صحية مبنية على أدلة علمية: http://www.cspinet.org/new/carmine_8_24_98.htm

[٢] موقع إدارة الغذاء والدواء الأمريكية: http://www.fda.gov

[٣] موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.inchem.org/documents/jecfa/jecmono/v46je03.htm ، http://www.foodnet.cgiar.org/market/Tropcomm/part2c2.htm



استخدامها في الأغذية؛ كون الأشخاص المتأثرون بها قليلون ولا يشكلون نسبة كبيرة من أفراد المجتمع، وبإمكانهم تجنب تلك المنتجات، وكأن لسان حالهم يقول: النادر لا حكم له، وسيكون النقاش الفقهي في هذا المطلب حول رأي الشرع في حكم أكل الحشرات.

والمراد بالحشرات عند الفقهاء واللغويين[١]: دواب الأرض الصغار؛ كالحيات، والعقارب، والفأر، والخنافس، والصراصير والعناكب والوزغ والجعلان[٢] والديدان وبنات وردان.. وغيرها، وسميت بذلك لكثرتها وانسياقها وانبعاثها.

وهذا المعنى للحشرات أوسع من المعنى الاصطلاحي لدى علماء الحيوان، فالمراد بها عندهم: طائفة من حيوانات لا فقارية في شعبة مفصليات الأرجل[٣]، وهو المتعارف عليه بيننا الآن، وهو المراد هنا، ويطلق عليها الفقهاء: ما لا نفس له سائلة، أي ما لا دم له، فيخرج بذلك الحيوانات الفقارية كالوزغ والفئران.

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع في حكم أكل الحشرات:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل ما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤]

واختلفوا في حِل ما سوى ذلك من الأعيان التي لم تنص عليها الآية السابقة، ومن تلك الأعيان الحشرات، حيث لم يرد فيها نص صريح يدل على إباحة أكلها، سوى الجراد فإنهم متفقون على إباحة أكله[٥].

---

[١] يراجع مقاييس اللغة: ك الحاء، ب الحاء والشين وما يثلثهما، مادة (حشر). فتح القدير: ٢٢/ ٦٤، مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٩، المجموع: ٩/ ١٣، شرح الزركشي: ٣/ ٢٥٩

[٢] الجعلان: جمع جِعْل بكسر الجيم والعين ساكنة وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. حياة الحيوان الكبرى: ١/ ٢٨١

[٣] الموسوعة العربية: ٨/ ٣٣٦

[٤] سورة الأنعام: ١٤٥

[٥] مراتب الإجماع: (١٤٨)

المسألة الثانية: سبب الخلاف:

سبب خلافهم في إباحة أكل الحشرات أو حرمتها: اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)]؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع، لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال هي محرمة [(٢)].

المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في حكم أكل الحشرات:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الحشرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أكل الحشرات. وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول بعض المالكية من علماء المدينة وأشهب وغيرهم، وقد صرح ابن عابدين بحرمة أكل دودة القرمز[(٣)].

وقد أباح الشافعية والحنابلة أكل دود الفاكهة وسوسها معها؛ لصعوبة التمييز، فإن أكلت منفردة من غير الفاكهة حرم[(٤)].

القول الثاني: يباح أكل الحشرات. وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية[(٥)].

القول الثالث: يكره أكل الحشرات. وهو قول لبعض الحنفية، والباجي من المالكية[(٦)].

المسألة الرابعة: الأدلة و المناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم أكل الحشرات من الكتاب والعرف:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[(١)]

---

(١) سورة الأعراف:١٥٧
(٢) بداية المجتهد: ١/ ٣٤٤
(٣) بدائع الصنائع: ٣٦/٥، المبسوط للسرخسي:١١/ ٣٩٨، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٥١، الكافي لابن عبد البر: ١/ ١٨٦، إرشاد السالك: ١/ ١٠٥، الأم: ٢/ ٢٤١، الحاوي الكبير: ١/ ٦٢٤، ١٥/ ١٤٦، المغني: ١٣/ ٧٥، المبدع شرح المقنع: ٩/ ١٧٢
(٤) الوسيط: ١/ ١٤١، الإنصاف: ١٠/ ١٦٦
(٥) المدونة: ١/ ٥٤٢، الذخيرة: ٤/ ١٠٣، مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٨، المجموع شرح المهذب : ١٤/٩
(٦) النتف في الفتاوى للسغدي: ١/ ٢٣٢، العناية شرح الهداية: ١٤/ ١٦١، فتح القدير لكمال بن الهمام: ٢٢/ ٦٤، مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٩

وقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم، وجعل الخبيث صفة في المحرم عامة تميزه عن المباح، والحشرات مستخبثة طبعاً والعرب تستخبثها، والمستخبث حرام بالنص[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ..﴾ الآية [٤]

وجه الدلالة: قال الشافعي: " يعني مما كنتم تأكلون؛ فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم" [٥]

٣- قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[٦]

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط حِل التناول من الطيبات فيما يحل منها بالذكاة [٧]، معنى هذا أن الذي لا تحل فيه الذكاة لا يباح تناوله، والحشرات لا يمكن تذكيتها.

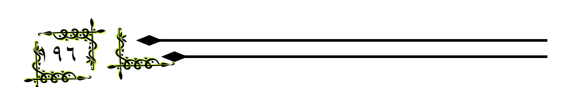
ب- من العرف:

المراد بالخبيث كل مستخبث في عرف العرب وتستبعده الطباع السليمة، والخبيث كل مستخبث إما أن يكون: لقذارته كالحشرات والعذِرَة، وإما لصوله كالسباع، وإما لضرره كالسم. وإذا كان هذا أصلاً وصار المستطاب حلالاً والمستخبث حراماً وجب أن يعتبر فيه العرف العام[٨].

وقد لخص بعض الفقهاء أوصاف الأشخاص الذين يرجع إليهم في استطابة الأطعمة واستخباثها عرفاً، وهي خمسة [٩]:

---

(١) سورة البقرة:١٦٨
(٢) سورة الأعراف:١٥٧
(٣) معونة أولي النهى: ١١/ ٥، وينظر لبقية المصادر السابقة في الحاشية رقم (١).
(٤) سورة الأنعام: ١٤٥
(٥) الأم: ٢/ ٢٤١
(٦) سورة المائدة: ٣
(٧) المبسوط للسرخسي:١١/ ٣٩٨
(٨) معونة أولي النهى: ٥/١١
(٩) يراجع الحاوي الكبير: ١٥/ ١٣٣



الوصف الأول: أن يكونوا عرباً، وخص بعض الفقهاء أهل الحجاز[1]؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة، فرُجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رُد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ..﴾ [2]

الوصف الثاني: أن يكونوا في بلادهم.

الوصف الثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات لأن أهل البادية يأكلون ما وجدوا للضرورة والمجاعة.

الوصف الرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة؛ فقد يستطيب الفقير ما يستخبثه الغني.

الوصف الخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة .

فإذا تكاملت هذه الصفات في قوم استطابوا أكل شيء، كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء، كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله.

نوقش دليلهم: بأنه ما لم يرد دليل صريح بالتحريم فإنه ليس لأحد القطع به [3]، وأن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان، وليس المراد به مجرد التلذذ بالأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، ولا المراد به تلذذ طائفة من الأمم كالعرب؛ فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها، لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ ((أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) [4]، فعُلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة، لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من

---

[1] المغني: ١٣/ ٧٥

[2] سورة الأنعام: ١٤٥

[3] يراجع مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٩

[4] أخرجه البخاري بمثله: ٧/ ٩٧ (٥٥٣٧) ، ك الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، ب الضَّبِّ، ورواه مسلم: ٣/ ١٥٤٣ (١٩٤٦) ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب إباحة الضب.

سائر العرب والعجم، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب.

وقوله ﷻ:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1] إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة أكل الحشرات من الكتاب والسنة والأثر:

أ- من الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ ..﴾[3]

وما عدا ذلك مما لم يرد في الآية فهو مباح؛ إذ لم يرد دليل على تحريمها.

ب- من السنة:

١- حديث مِلْقام[4] بن تَلِبّ[5] عن أبيه قال: ((صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً))[6]

وجه الدلالة: الحديث يدل على إباحة الحشرات، حيث لم يسمع تحريمها عن النبي ﷺ.

نوقش دليلهم: إن ثبت الحديث، لم يكن فيه دليل؛ لأن قوله: (لم أسمع) لا يدل على عدم سماع غيره. والله أعلم[7].

ج- من الأثر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث

---

[1] سورة الأعراف:١٥٧

[2] مجموع الفتاوى: ١٧/ ١٧٩- ١٨٠، وينظر في معنى الخبيث: أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي، خيرية عمر، وينظر في هذه الرسالة قاعدة: الأصل في الخبائث التحريم (١٣٤)

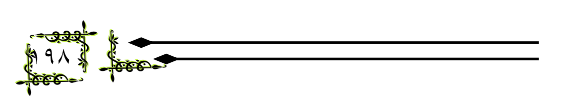
[3] سورة الأنعام: ١٤٥

[4] ملقام ويقال هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري بصري. يروي عن أبيه وله صحبة. قال ابن حجر: ذكر ابن حزم أنه مجهول. تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٦٢

[5] التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن أخيف بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، يكنى أبا الملقام، له صحبة وأحاديث، روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثا. وقيل الثلب، كان شعبة بن الحجاج يقول الثلب بالثاء يجعل من التاء ثاء لأنه كان ألثغ لا يبين التاء. الاستيعاب في معرفة الأصحاب:١/ ٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ١ / ٣٦٦

[6] رواه أبوداود: ١١/ ٢٥٧ (٣٨٠٠) ك الأطعمة، ب في أَكْلِ حَشَرَاتِ الأَرْضِ. وقال الألباني في تعليقه على الحديث: ضعيف الإسناد.، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٦٣ (١٢٩٨)، وينظر لتفسير القرطبي: ٧/ ١٢٠

[7] المجموع: ٩/ ١٦



الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو))[١] وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٢]

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بكراهة أكل الحشرات بالسنة والقياس:

أ- من السنة: روي أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب [٣].

وجه الدلالة: إنما تكره الحشرات كلها لأن الضب منها، وقد ورد في كراهة أكله النص.

ب- من القياس: القياس على كراهة أكل الضب؛ فيستدل بكراهة أكله على كراهة أكل سائر الحشرات أيضا بطريق القياس؛ لاشتراك كلها في علة الكراهة[٤].

المسألة الخامسة: الترجيح:

بالنظر إلى ما قرره الجمهور من أن مرجع التحريم والتحليل في الأطعمة هو ما اعتاده العرب، فإنه قول لا دليل عليه؛ إذ لم يرد دليل على إناطة الأحكام بما اعتادوه، وفيه من التحكم في تحكيم عوائد بعض الأمة دون بعض ما لا يناسب التشريع العام[٥]، وقد اعتُرض عليهم بقول وجيه في إباحة الضب؛ حيث إن النبي ﷺ عافه، ومع ذلك لم يحرمه.

أما قول المالكية بأن المحرم ما ورد في الآية فقط، فلا يسلم لهم ذلك؛ لورود الأحاديث بتحريم أعيان أخرى غير التي وردت في الآية، وبناء على قولهم يحل أكل السموم والمستخبثات ما لم تضر آكلها، وهذا فيه توسع ولا يمكن ضبطه، ولولا ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠)

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥

(٣) أخرجه أبو داود: ١١ / ٢٥٣ (٣٧٩٨) ك الأطعمة، ب في أكل الضب، عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، انتهى. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، قال المنذري في مختصره: وإسماعيل بن عياش، وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهى. وقال الزيلعي: غريب، نصب الراية: ٤ / ١٩٥

(٤) فتح القدير: ٢٢/ ٦٤، جامع الأمهات: ١ / ٢٢٤، مواهب الجليل: ٤/ ٣٤٤

وقد استدلوا على قولهم بكراهة أكل الضب لأنهم يعتبرون الضب من الحشرات كما سبق أن بينت في أول هذا الفرع؛ من أن الفقهاء يطلقون مسمى الحشرات على ما هو أوسع من المتداول اليوم.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٦/ ١١٢

لقلت بوجاهة قولهم؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، والمحرم معدود في الكتاب والسنة ويقاس عليه ما يشابهه.

وحيث لم تثبت الدراسات العلمية ضرر أكل القرمز على البشر عامة، وإنما على فئات محدودة من الناس، لم تمنع إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية من إضافة الصبغة المستخرجة من القرمز إلى الأطعمة، وعلى من يعاني من الحساسية اتجاه هذه الصبغة تجنب المنتجات المحتوية عليها، ولهذا السبب لا يحرم إضافة هذه الصبغة إلى الغذاء، مثلها مثل البيض وغيره من الأطعمة التي تسبب الحساسية لبعض الأشخاص، حيث إنها مباحة بلا شك، فلم يحرم أكل البيض لأجلهم. فنلجأ حينئذ إلى اعتبارات الشرع فيما أباحه من الأطعمة الطيبة وفيما حرمه من الخبائث. ويمكن تحديد صفات الطعام المباح بأن يكون:

١- غير ضار.

٢- ولا مستقذر.

٣- ولا منصوص على تحريمه.

فالطعام الطيب: ما تستطيبه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ، وهي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل، أو الراجح بحيث لا يعود تناوله بضر جثماني أو روحاني[١].

وكما قال بعض الفقهاء بأن الخبيث إما أن يكون: لقذارته كالحشرات والعذرة، وإما لصوله كالسباع، وإما لضرره كالسم[٢].

فالراجح والله أعلم هو التفصيل، فليست كل الحشرات في طبيعتها وطريقة معيشتها واحدة، فأنواع الحشرات تحمل جميع الصفات السابقة، فمنها القذرة التي تعيش بين النجاسات، مثل خنفساء الروث، ومنها المفترسة التي تتغذى على حشرات أخرى، كالدبابير، ومنها السامة كالعقرب، فهذه محرم أكلها بلا شك.

وأما إن كانت طاهرة وتعيش وتتغذى على طاهر كالنبات، ولا يترتب على أكلها ضرر فإن أكلها مباح- والله أعلم – قياساً على الجراد " لأن المحرم من الأطعمة هو ما

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢/ ١٠٢

(٢) معونة أولي النهى: ٥/١١

استثني؛ ولأن الأصل ما أبيح لا ما حرم، وهكذا كل الأشياء، فمن حرم شيئاً طولب بالدليل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة" [١].

وعلى هذا يباح تناول المنتجات التي تحتوي على صبغة القرمز؛ لأن ضررها يختص بفئة معينة لديها حساسية منها، ولا تحمل أثراً ضاراً على غيرهم كما أثبتت الدراسات العلمية والهيئات الغذائية ذلك والله أعلم.

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: حمد بن عبد الله الحمد: ٤/٣

الفرع الخامس: حكم استخدام المنتجات التي يدخل في صناعتها مواد مستخرجة من الحشرات في غير الأكل[١].. وفيه ثلاث مسائل:

ذكرت في الفرع الثاني لهذا المطلب أن صبغة القرمز تدخل في صناعة مساحيق التجميل، والمراهم، وصبغ الأنسجة، فهل الحشرات طاهرة أم نجسة؟ حيث إن حشرة القرمز تؤخذ بكاملها وتسحق، على ما بينت في الفرع الأول، وما حكم استخدام تلك المواد ؟

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم الحشرات من حيث طهارتها ونجاستها:

اختلف الفقهاء في نجاسة ما لا نفس له سائلة كالحشرات على قولين:

القول الأول: ما لا نفس له سائلة طاهر حياً وميتاً. وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمذهب عند المالكية، واشترط الحنابلة أن يكون متولداً من طاهر، وهو وجه لبعض الشافعية[٢].

القول الثاني: ما لا نفس له سائلة نجس ودمه [٣] نجس كسائر الدماء، إلا أنه لا ينجس ما مات فيه من الموائع. وهذا قول للمالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول للحنابلة[٤].

المسألة الثانية: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة ما لا نفس له سائلة من السنة و المعقول:

أ- من السنة:

قوله ﷺ: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)) [٥].

---

[١] قد بينت في منهجي في البحث أني سأبحث بإذن الله تعالى المسائل المتعلقة بالأطعمة، وهذه المسألة ليست منها لكنني أدرجتها في البحث لدخول هذه المادة في مساحيق التجميل، كأحمر الشفاه حيث يمكن أن تبتلعه المرأة وهي لا تشعر.

[٢] بدائع الصنائع: ١/ ٦٢، تحفة الفقهاء: ١/ ٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٦٠، القوانين الفقهية: ١/ ٢٧، المجموع: ٢/ ٥٦٢، المغني: ١/ ٧١، الإنصاف: ١/ ٢٣٥، شرح المنتهى: ١/ ١٠٨

[٣] قد يظن ثَم تعارض بين ما لا نفس له سائلة وبين اضافة الدم إليه، والمقصود بما لا نفس له سائلة عند الفقهاء: ما لا دم لها يسيل عند شق جزء منها في حياتها، كما بين ذلك صاحب أسنى المطالب: ١/ ٤٤، ومن الناحية العلمية فإن دم الحشرات لا يحتوي على الهيموجلوبين الذي يكسب الدم اللون الأحمر؛ لذلك يكون دم الحشرات عديم اللون أو أخضر مائياً. علم الحشرات، د. جاسم الحلو: (٣٧)، ط: ١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.

[٤] الحاوي الكبير، الماوردي: ١/ ٦٢٤، المجموع: ٢/ ٥٥٧، الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ١/ ١٥٣، الإنصاف: ١/ ٢٣٥، شرح المنتهى: ١/ ١٠٨

[٥] رواه البخاري: ٣/ ١٢٠٦ (٣١٤٢) ك بدء الخلق، ب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.

وجه الدلالة: الأمر بغمسه يفضي إلى موته، فلو كان نجساً لما أمر به [١]، فيدل على طهارته ميتاً.

ب- من المعقول:

أن علة نجاسة الميتة احتباس الدم المتعفن الخفي في الباطن[٢]، وهذه الحشرات لا دم لها، فتكون طاهرة حية وميتة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة ما لا نفس له سائلة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٣] وميتة الحشرات كسائر الميتات، ودمها كسائر الدماء؛ لأنه دم أشبه المسفوح[٤].

ويمكن أن **يُرد عليهم** بأن معنى المسفوح: المصبوب السائل[٥]. فيكون قياسهم قياساً مع الفارق؛ لأن المحرم الدم المسفوح الذي يسيل، ودم الحشرات لا يسيل.

وقيل: هو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن، زال الضرر بأكل اللحم[٦]. ودم الحشرات لا يسيل عند قتلها.

المسألة الثالثة: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه القائلون بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة؛ لقوة أدلتهم.

كما يتضح من خلال بيان معنى المسفوح، ضَعْف ما ذهب إليه القائلون بنجاسة ما لا نفس له سائلة؛ حيث إنهم قاسوا دمه على الدم المسفوح وأنه لا فارق بينهما.

وعلى هذا يباح استخدام صبغة القرمز في الصناعات غير الغذائية عند انتفاء الضرر، كصبغ الملابس، ومساحيق التجميل وغيرها، وتصح الصلاة بها.

---

[١] أسنى المطالب: ١/ ٤٤

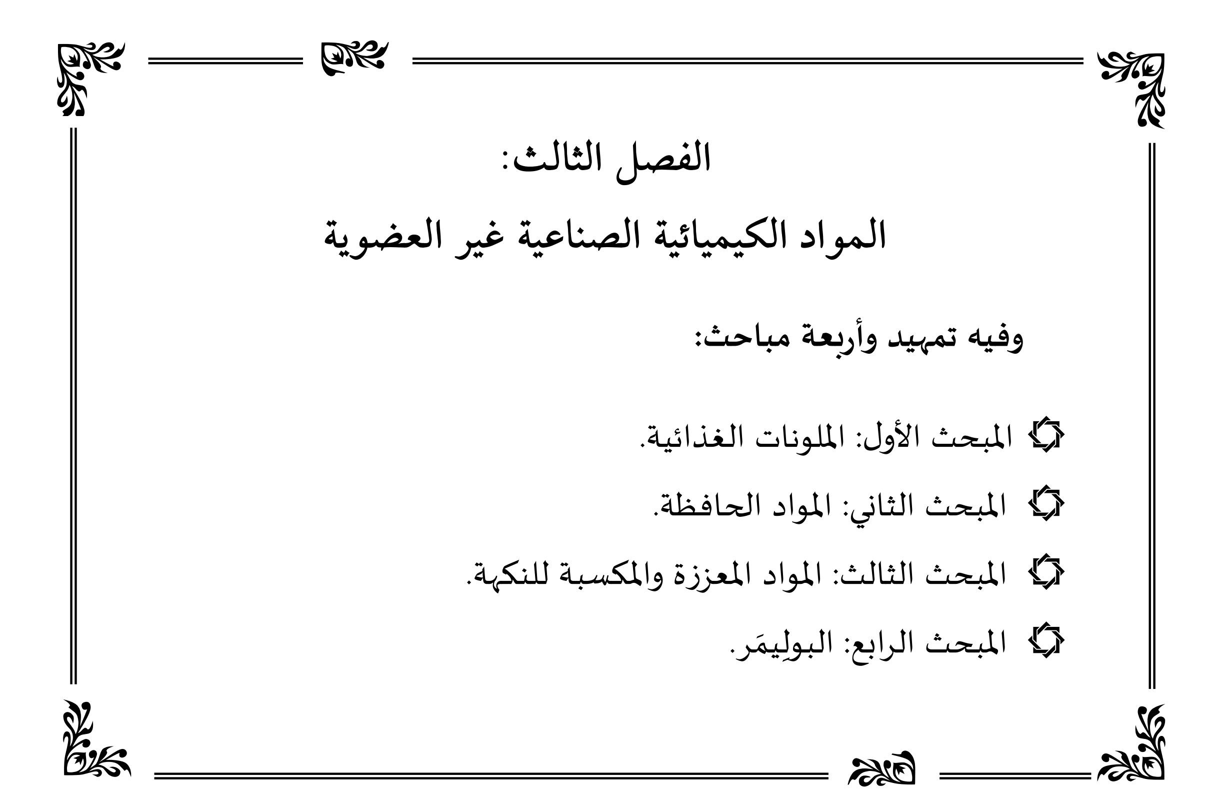
[٢] الوسيط: ١/ ١٤٦

[٣] سورة المائدة:٣

[٤] المجموع: ٢/ ٥٥٧، الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ١/ ١٥٣

[٥] تفسير النسفي: ١/ ٣٥٠، زاد المسير: ٣/ ١٤٠

[٦] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي: (٢٥٥) ت: عبد الرحمن اللويحق، ط: ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



الفصل الثالث:

المواد الكيميائية الصناعية غير العضوية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- المبحث الأول: الملونات الغذائية.
- المبحث الثاني: المواد الحافظة.
- المبحث الثالث: المواد المعززة والمكسبة للنكهة.
- المبحث الرابع: البولِيمَر.

تمهيد

في عصر الصناعات والتقنيات تمكن الإنسان من العيش الرغيد، وتوفرت لديه سبل الراحة، ونتج عن ذلك تزايد عدد سكان الأرض، وأصبح هاجس توفير الغذاء للجميع هو الشغل الشاغل للدول، وقد نجحت نسبياً في تحقيق ذلك.

لكن كثر الجدل حول أضرار ما أنتجته الحضارة المعاصرة، ولعل أكثر ما يهمنا في ذلك التقنيات المتعلقة بالغذاء، وأن بعضها قد تلحق أضراراً بصحة الإنسان.

هناك حقيقة علمية تقول: بأن كل الكيماويات سامة عند جرعة معينة، حتى الموجودة طبيعياً يمكن اعتبارها مادة سامة بالغذاء. لكن مجرد النظر إلى هذه الكيماويات بأنها سامة في كل الأحوال، ويجب تجنبها، لا يعتبر إجراءً عملياً بمثل هذا المنظور، لذا يرى فريق من الباحثين أن المكونات الكيميائية الطبيعية أو الصناعية موجودة بجرعات غير كفيلة بإحداث آثار ضارة عند استهلاك الغذاء بكميات معقولة، وذلك في حالة تحضيرها بالطريقة المعتادة [١].

وتأتي أهمية دراسة أثر المواد الكيميائية على الإنسان؛ لتزايد المخاوف من آثارها الجانبية في الحاضر وعلى المستقبل البعيد.

ما هي المضافات الغذائية؟

هي كل مادة تضاف إلى الغذاء، بكميات معلومة ومقننة؛ لتقوم بوظيفة محددة، لا تصنف عادة كمادة غذائية.

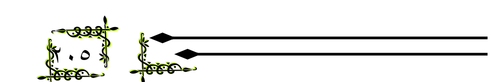
وقد يلحق بهذا التعريف كل مادة تستخدم في أي مرحلة من مراحل الإنتاج: سواء كانت في مرحلة الإعداد، أو معاملات أثناء التصنيع، أو التعبئة والتغليف، أو نقل وتخزين المنتج الغذائي.

وهناك مضافات أخرى وجدت في الغذاء بغير قصد، وقد اعتبرها البعض ضمن المضافات الغذائية، كالمبيدات الزراعية، والدهون المستعملة في تشحيم المعدات والآلات، والمنظفات المستعملة في تنظيفها [٢].

---

(١) يراجع الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء، أوكلايفر: (١٠٥- ١٠٦)

(٢) المواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، أ.د. عفاف الجديلي وَ أ.د. هناء حميدة: (١٣)، ط: ١، مجموعة النيل العربية –



أقسام المواد المضافة:

يمكن تقسيم هذه المضافات تبعاً لأغراض الإضافة إلى الأقسام التالية[١]:

١- مضافات ذات فائدة غذائية: تضاف الفيتامينات، والأحماض الأمينية، والأملاح المعدنية إلى بعض الأطعمة؛ لتحسين قيمتها الغذائية، وتعويض النقص الذي قد يحدث أثناء عمليات الإعداد، أو ظروف التخزين المختلفة. وقد يكون منسوب عنصر من العناصر الغذائية منخفضاً نوعاً ما في منتج من المنتجات الغذائية التي يعتمد عليها المستهلك، كإضافة مركبات الحديد والكالسيوم إلى الحليب وأغذية الأطفال.

٢- مضافات إنزيمية وهرمونية: تستعمل المستحضرات الإنزيمية في تطرية اللحوم، وتستعمل الهرمونات لتنظيم النمو الحيواني والنباتي، وزيادة الحجم.

٣- مضافات لمنع نمو الأحياء المجهرية والمحافظة على سلامة الغذاء: توجد مجموعة من المواد التي تمنع حدوث فساد الأغذية، بمنع نمو البكتريا فيها.

٤- مواد مضادة للأكسدة: تمنع هذه المواد تعرض الدهون والمخبوزات لعمليات الأكسدة، وعدم حدوث تزنخ فيها، وتجنب ظهور نكهات غير مستحبة، كما تمنع التغيرات غير المرغوبة في اللون.

٥- مضافات التحكم في معدل الحموضة والقلوية في المنتج: تضاف الأحماض والقلويات إلى الأغذية لأغراض متعددة؛ كالتحكم في بعض خصائص المنتج، مثل إضافة البيكنج بودر، الذي يساهم في نفش الكيك ونحوه.

٦- مضافات صمغية: وهي مواد غروية لزجة، تستخلص من النباتات عادة، وتتصف بقابليتها للاتحاد، فتمنع انفصال الأغذية وتساعد على تماسكها، كما تضاف لتعطي غلاظة في القوام، ودرجة من اللزوجة.

القاهرة، ٢٠٠٣م، موسوعة الغذاء والتغذية، د. مصطفى جولي: (٢٠٨)، ط: ١، دار الفكر- دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (١٤- ١٥)، موسوعة التغذية طريقك إلى الصحة والشباب، د. أحمد حجازي: (٧٢-٧٤)، ط: ١، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان - الأردن، ٢٠٠٢م.

٧- المضافات المحافِظة على القوام: تضاف بعض هذه المواد للمستحلبات[١]؛ لتعطي ثباتاً للمستحلب، كما في المايونيز. وتوجد مواد ضد التكتل مثل: الليسيثين (lecithin) عند إضافة مادة معينة إلى المنتج، وإضفاء خاصية سرعة الذوبان للمواد الصلبة، كالكاكاو والحليب المجفف.

٨- المنكهات والملونات والمُحَلِّيات الصناعية: معظم هذه المركبات صناعية، وبعضها يستخلص من مصادر طبيعية، ولا تخلو منها أكثر الأغذية والمشروبات.

٩- مواد قاصرة [٢] للألوان: يضاف ثاني أكسيد الكلورين لقَصْر لون الدقيق، وتحسين صلاحيته، فبعد طحن القمح يكون لونه أصفراً، فتضاف هذه المادة لتبييض الدقيق، وجعله عالي الجودة.

أقسام مضافات الأغذية من حيث وضعها القانوني[٣]:

قُسمت المضافات الغذائية بناء على وضعها القانوني أو النظامي إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مواد تعتبر آمنة بصفة عامة.

وسميت اختصاراً لدى الولايات المتحدة بقائمة جراس (GRAS)، وهي تربو على ستمائة مادة كيميائية.

القسم الثاني: منكهات ومستخلصات.

بالإضافة إلى قائمة جراس، يمكن كذلك الرجوع إلى قائمة جمعية اتحاد مصنعي المنكهات والمستخلصات؛ لمعرفة المصرح بها منها.

القسم الثالث: مواد مضافة مباشرة للأغذية.

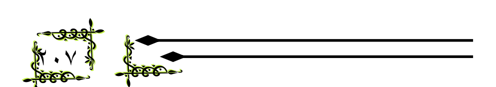
وهي المواد المضافة الجديدة الموافق عليها من قبل إدارة الغذاء والدواء منذ عام ١٩٥٨م.

---

(١) المستحلبات هي مركبات غروية، تكون فيها المادة المنتشرة سائل ووسط الانتشار سائل، فقد يتكون من زيت في ماء أو العكس، وحتى لا ينفصلان عن بعضهما؛ نظراً للفرق الكبير بينهما في الكثافة لابد من إضافة مادة ثالثة تساعد على ثبات انتشار الزيت في الوسط
المائي. المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٤٦)

(٢) قصْر الثوب: أي رده أبيضاً. معجم لغة الفقهاء: (٣٦٥) فالمراد بالقصر في الألوان هو التبييض.

(٣) الأمراض المنقولة بالغذاء، أوكلايفر: (٢٨٠- ٢٨٣)



القسم الرابع: ملونات.
ينظم استخدام المواد الملونة المضافة، جزء منفصل من قانون الغذاء والدواء، ومستحضرات التجميل.

ويزعم بعض الباحثين أن درجة الخطورة المرتبطة بوجود المواد المضافة في أغذيتنا قليلة جداً؛ لأسباب عدة، منها [١]:

أ- أن مستوى تعرضنا للمضافات الغذائية عن طريق الفم قليلة نوعاً ما؛ لأن الغذاء مكون من عدة مكونات [٢].

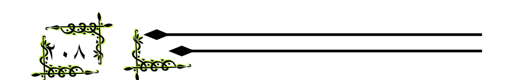
ب- السمية من تناول المضافات الغذائية تميل إلى أن تكون منخفضة بدرجة كبيرة، وخصوصاً فيما يتعلق بالسمية الحادة. وقد اتضح أن استخدام جرعات كبيرة من بعض المواد المضافة يسبب السرطان في حيوانات التجارب؛ فقد تمت التجربة بتغذية الحيوانات بمادة السكارين[٣] على مستويات عالية، في حين يستهلك الإنسان مستويات قليلة، فهل تعمم تلك النتيجة على الإنسان ؟ لذا استنتج بعض الباحثين أن إصابة الإنسان بالسرطان من جراء استهلاك السكارين على نحو نموذجي تعتبر غير مؤكدة.

ج- مستويات السلامة المشرِّعة للإذن بالعديد من المواد المضافة تكون آمنة؛ فقد أخضعت معظم المواد المضافة لتقييم مدى أمانها على حيوانات التجارب، وبالتالي يمكن أن يقتصر التعرض لكميات أقل بكثير من المستويات الخطيرة.

أما بالنسبة للحالات المرضية الحادة، فإنها حدثت تحت ظروف تعرض محدودة. وعادة ما تكون هذه التسممات إما نتيجة للاستهلاك الزائد من المادة المضافة، أو استهلاكها من قبل أشخاص يعانون من حساسية مفرطة للمادة المضافة، أو بسبب سوء استخدامها من قبل المستهلكين أو المصنعين.

---

[١] أوكلايفر: (٢٨٤)
[٢] لكن كيف يكون الأمر إذا كان جل غذائنا يحتوي على المضافات، ألا يؤثر مجموع هذه المضافات على الصحة العامة ؟!
(٣) السكارين: مادة مُحلِّية اصطناعية مكونة من التولوين والنفط، يستخدم بدلاً من سكر المائدة. الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ٣٥٩



الهيئات الدولية المسئولة عن المواصفات القياسية للأغذية:

لا تدخل أي مادة إلى الغذاء إلا بعد إجراء التجارب عليها والفحوص الدقيقة، ولا يصرح باستخدامها إلا بعد خضوعها إلى نظم صارمة جداً، عن طريق لجان عالمية تابعة لعدة منظمات وهي:

١- منظمة الصحة العالمية (WHO).

٢- منظمة الأغذية والزراعة (FAO).

٣- إدارة الغذاء والدواء (FDA).

٤- المجموعة الأوروبية المشتركة (EC).

٥- هيئة الدستور الغذائي التابعة للأمم المتحدة. وتضم في عضويتها ١٧٣ دولة.

٦- الوكالة العالمية للأغذية المسماة بالكودكس (CODEX). ومن أهم أهدافها إعداد المواصفات القياسية الدولية للأغذية.

ويقوم الخبراء بتحديد النسب المصرح بها من المواد المضافة، وبعد الموافقة على المادة المضافة على المستوى الأوروبي، يوضع لها رمز (E) وبجانبه رقم المادة، أما في الولايات المتحدة فتوضع المضافات المصرح بها تحت قائمة (جراس)، وقد تم استحداث ما يسمى بالرقم الدولي (INS) للمواد المضافة وهو عبارة عن نفس الرقم الأوروبي لكن بحذف حرف (E).

فيمكن للمستهلك الرجوع إلى المواقع الإلكترونية لهذه المنظمات، ومعرفة المواد المصرح بها، والكميات المسموحة منها للاستهلاك اليومي.

وفي كل دولة توجد هيئات تختص بدراسة هذه المواد، ووضع المعايير الخاصة بكل دولة، فتوجد في المملكة العربية السعودية هيئة المواصفات والمقاييس، والهيئة العامة للغذاء والدواء [(١)].

ويجب ألا يتم السماح بإضافة أي مادة إلى الأغذية والأدوية، أو المتاجرة بها حتى تصدر تلك الهيئات المسؤولة تقريراً عن كامل أمانها، وتحدد النسبة المسموح بها.

---

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (١٠٩)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (١٤٠)، ط: بدون، جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٨هـ ، موقع منظمة الصحة العالمية:
http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2006/pr35/ar/index.html

ضوابط إضافة المواد للمنتجات الغذائية:

بينت سابقاً أغراض إضافة المواد، وأنها تضاف لخدمة المستهلك والتاجر على حد سواء، ولكن إضافة هذه المواد بشكل عشوائي قد تضر بالصحة؛ لذلك وضعت اللجان المسئولة عن الغذاء ضوابط، وسنَّت قوانين لإضافة أي مادة إلى الغذاء، من أهمها[١]:

١- أن يضاف العنصر الغذائي بالنسب المصرح بها (لا أكثر ولا أقل).

٢- أن يكون العنصر في صورة سهلة الامتصاص، ويسهل استفادة الجسم منه، وأن تحقق عملية التدعيم فوائد فسيولوجية للفرد بعد تناول المنتج.

٣- أن تكون صورة العنصر المضاف ثابتة أطول فترة ممكنة، وخاصة خلال مراحل الإعداد المختلفة، والتعبئة، والتخزين، والتداول.

٤- ألا يؤثر العنصر المضاف تأثيراً سلبياً في عمليات تمثيل أي عنصر من العناصر الغذائية الأخرى الموجودة في المنتج، أو التأثير في طعمه ومظهره.

٦- ضرورة التأكد من تجانس العنصر المضاف مع باقي مكونات المنتج الغذائي، أو مقدار إذابته فيه.

٧- عدم إضافة المادة بغرض خداع المستهلك.

٨- يجب أن تتوفر في أماكن تصنيع المعدات والأجهزة الأساليب العلمية السليمة؛ للتحقق من النسب المضافة من المواد، ومدى توافقها مع النسب المسموح بها.

٩- ألا تؤدي عمليات الإضافة إلى رفع التكلفة النهائية للمنتج؛ حتى يكون متناسباً مع الحالة الاقتصادية للمستهلك.

كما تُلزم المصانع بوضع كافة البيانات على البطاقة المرفقة بالعبوات الغذائية، بحيث تحتوي على نوع المادة المضافة، فنجد أن لكل مادة كيميائية رقماً خاصاً بها، تبعاً للترقيم الموجود في جدول المواد المضافة للأغذية، وترتب هذه المواد ترتيباً تنازلياً، طبقاً للوزن عند إعداد أو صناعة هذا الغذاء.

---

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٢٧)، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، أ.د. عبد الله جعفر: (٨)، ط: ١، الدار العربية للنشر والتوزيع.

متى يعتبر الغذاء مغشوشاً:

إن قوانين الغذاء والدواء تمنع تسويق السلع المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات التجارية؛ حيث تعمد بعض المصانع إلى إضافة بعض المواد إلى الأغذية لتزيد رغبة المشتري في السلعة، دون أن تضع سلامة المشتري في الحسبان. فيعتبر الغذاء مغشوشاً إذا حدث أيّ من الآتي[1]:

١- أضيف إليه أي مادة تقلل من جودته أو قوته.

٢- استبدل أي مادة كلياً أو جزئياً بصنف الغذاء.

٣- نزع مكون قيّم.

٤- عومل الغذاء بطريقة تحطمه، أو تقلل من قيمته.

٥- أضيف للغذاء أي مادة سامة، أو مضرة تجعل منه خطراً على صحة المستهلك.

٦- احتوى كله أو جزء منه على مادة قذرة، أو مادة متحللة، أو مادة متعفنة، أو أي جزء من حيوان غير صالح للاستهلاك، أو أن الغذاء منتج من حيوان مريض، أو حيوان مات من غير ذبح (ميتة).

---

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء، أوكلايفر: (٥٩٥)




المبحث الأول:

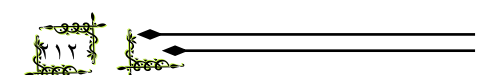
الملونات الغذائية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أقسام الملونات الغذائية وأسباب إضافتها.
- المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المواد الملونة.
- المطلب الثالث: بيان الممنوع والمسموح من الملونات وتأثيراتها الصحية.
- المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام الملونات في الغذاء.







المبحث الأول: الملونات الغذائية.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الملونات الغذائية وأسباب إضافتها:

تقسم الملونات الغذائية إلى قسمين:

١- ألوان صناعية.

٢- ألوان طبيعية مستخلصة من مصادر طبيعية متعددة.

١- الألوان الصناعية:

تعرّف الملونات الصناعية بأنها: مركبات كيميائية يتم تصنيعها بدرجة نقاوة عالية، ولها قوة تلوين وثبات عالية أيضاً [١].

٢- الألوان الطبيعية:

يتم الحصول عليها من مصادرها الطبيعية، كالخضروات، والفواكه، والمعادن، والحيوانات. وقد قل الطلب عليها لقلة ثباتها، وعدم توفرها [٢].

أسباب إضافة المواد الملونة:

إن إضافة الألوان إلى الغذاء لا يعدو أن يكون لتحسين الشكل الظاهري؛ لذلك استخدمت الألوان في الغذاء منذ القدم لفتح الشهية، كما تتميز الألوان الصناعية بدرجة ثبات عالية، وبرخص ثمنها، الأمر الذي يغري المستهلك بالشراء ويجعله يقبل على المنتج. وهناك أسباب أخرى لإضافة الألوان إلى الغذاء منها [٣]:

١- إعطاء لون مميز لبعض المنتجات التي لا يكون لها لون أصلاً.

٢- تحسين اللون الأصلي للمنتج الذي قد يتأثر بعمليات الإعداد، والتصنيع، والتخزين. مثل: اللحوم المصنعة، كالمرتديلا والنقانق.

٣- إعطاء المنتج لوناً يكون أكثر ثباتاً أثناء عمليات التصنيع.

٤- إذا كان اللون في المنتج قليلاً، يضاف إليه لون مماثل لتقوية اللون، فيؤدي ذلك

---

(١) المواد الملونة، جمعية حماية المستهلك السعودية: (٦)، ط: بدون، ١٤٣٠هـ .
(٢) المرجع السابق: (٦)
(٣) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٨٦)، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، أ.د. عبد الله جعفر: (٨٤)

إلى جذب المستهلك.

٥- إخفاء العيوب أو التلف الموجود في المنتج؛ لمحاولة إظهاره بصورة أفضل.

٦- المساعدة في حماية النكهة والفيتامينات الحساسة للضوء أثناء التخزين.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المواد الملونة:

تختلف شروط إضافة الألوان وبقية المضافات في الأغذية حسب الدول، لذا نجد الوضع الدولي غير موحد، إلا أن هناك شروطاً عامة تتفق عليها الدول من أهمها[١]:

١- أن تكون المواد الملونة نقية دوائياً وتجارياً.

٢-ألا تزيد نسبة الزرنيخ عن عشرة أجزاء في المليون.

٣- ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص عن عشرة أجزاء في المليون.

٤- ألا تحتوي على أملاح أحد المواد التالية: أنتيجون – باريوم – زئبق – معدن الكروم- زنك – قصدير- يورانيوم – مشتقات السيانوجين والنحاس.

٥- أن تضاف طبقاً للحدود المسموح بها، وفقاً للّوائح والقوانين الصحيحة.

٦- ويزاد على ما سبق أن تكون خالية من الخنزير ومشتقاته، وذلك تشترطه بعض الدول الإسلامية.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط في المادة الملونة اعتبرت ضارة بالصحة، ولا يجوز استخدامها في تلوين المواد الغذائية، ولا الاتجار بها إلا بعد تسجيلها في وزارة الصحة، كما يجب أن تكون هناك بطاقة مدون عليها بيانات تفصيلية على العبوات التي تستعمل في عرض المادة الملونة للبيع.

ومن أهم البيانات التي يجب أن تحتويها البطاقة ما يلي:

١- اسم المُنتِج أو المصنع، وعنوانه.

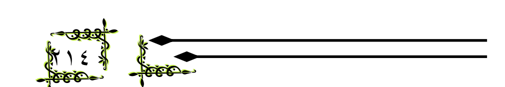
٢- الاسم العلمي الكيميائي للمادة الملونة، واسمها التجاري.

٣- إذا كانت المادة مركبة من عناصر مختلفة، فيجب بيان كل عنصر بالتفصيل.

٤- إذا كانت المادة مستوردة، فيجب أن يدون على البطاقة كافة البيانات، ويسجل

---

(١) الملونات الغذائية، جمعية حماية المستهلك: (٦)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٨٧)



عليها طريقة الاستعمال، والأغراض التي تستعمل فيها.

ولا أعلم إن كانوا يقصدون بهذه البطاقة أن تكون على نفس عبوة المادة الملونة، أم على المنتج الذي دخلت في تصنيعه، فإن كان المقصود هو الأول فأظن أن الاحتمال الثاني لا يقل أهمية، فالمستهلك يجب أن يعرف أيضاً ما الذي سيأكله، والمقدار الذي يجب ألا يتجاوزه من كل مادة.

وقد ذكرت سابقاً قول المختصين بأن المواد المصنعة لا تشكل ضرراً إذا تناولها الإنسان بكميات قليلة، فكيف يعرف الكمية التي تناولها وهو لا يجد ذلك مدوناً على بطاقة عبوات المنتجات ؟! حيث لم تقع عيني على بطاقة مدونٍ عليها نسبة كل مادة مضافة، سواء كانت ملونات أو مواد حافظة أو منكهات، بل إنهم يضعون بطاقة مدوناً عليها القيمة الغذائية كنوع من الإغراء بالشراء !

المطلب الثالث: بيان الممنوع والمسموح من الملونات وتأثيراتها الصحية:

مع تقدم الأبحاث العلمية أثبتت الدراسات أن الكثير من هذه المركبات لها مضار صحية كثيرة؛ لذا تم حذف الكثير منها من قائمة الألوان المصرح باستخدامها. فبعد أن كان عددها حوالي ثلاثين مادة، أصبحت إحدى عشرة مادة مصرحاً باستعمالها فقط. وعلى إثر ذلك أصدرت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية وثيقة أو قانون ديلاني [١] لمنع الألوان التالية:

- الصبغة الحمراء (FD & C Red2) وكذلك الصبغة (FD & C violet) والكربون الأسود؛ لوجود دلائل على أنها تسبب السرطان في تجارب تغذية الحيوانات.

- الصبغة (FD & C Red40): وهي موضع شك في إمكانية التسبب بسرطان الدم.

- التارترازين (Tartrazine) (E102) ذو اللون الأصفر؛ فقد طلبت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية إعلان كتابة اسمه على بطاقات مضافات الأغذية، ورمزه (FD&C yellow5) وبعض الدول منعت استعماله في الأغذية، وفي صناعة الأدوية؛

---

(١) أحد قوانين تشريعات الولايات المتحدة للغذاء والعقاقير ومواد التجميل، أوكلايفر: (٥٠١)

حيث تبين أنه يسبب أمراض الحساسية، وله تأثير ضار على وظائف الكبد، كما أنه يسبب إصابة الأطفال بالهياج والعصبية، وله تأثير على الحوامل أيضاً فهو يسبب تشوهات للأجنة.

وهذا اللون للأسف موجود في كثير من المنتجات التي نتناولها خصوصاً الحلويات والمقرمشات التي يقبل عليها الأطفال، ولا نحتاج لعناء في البحث عنه، لكن القوانين الغذائية في بعض الدول قد سمحت باستخدامه؛ لعدم ضرره – على حد زعمهم – إذا استخدم بالنسب المصرح بها.

- الكبريتات: منع استخدامها في الفواكه والخضروات الطازجة؛ لأنها قد تسبب تفاعلات (حساسية) شديدة، عند بعض ذوي الحساسية منها.

- الأزوجرانين (Isogranine): ثبت أنه يؤثر على نمو الأطفال، من خلال تأثيره على الغدد المسئولة عن النمو، كما يسبب تضخم الكبد، وقد تحدث تغيرات كبيرة في الحامض النووي (DNA)، وبالتالي يؤدي إلى حدوث الأورام السرطانية.

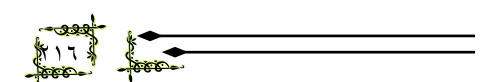
- الأمارنث (Amaranth) والرودامين (Rhodamine): بينت الدراسات أنهما يؤثران على الجهاز العصبي للطفل، فيزيدان من عصبيته وحدّة مزاجه، كما يسبب الأمارنث السرطان.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم أي مادة دون أن يصرح باستخدامها، أو تتجاوز حدود النسب المسموح بها، حفاظاً على صحة المستهلك، مع إلزام المصانع بذكر نوع المادة المضافة، وتركيزها على العبوات. وقد حظرت القوانين الغذائية استخدام الملونات في تحضير أغذية الأطفال قبل دخولهم المدرسة؛ لأن أجسامهم شديدة التأثر بهذه المركبات الكيماوية لصغر أحجامها [١].

الألوان المسموح بها:

فيما يتعلق بالألوان المسموح بها، فإنه يرمز إليها دولياً بأرقام من ١٠٠- ١٩٩، وسمح

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء، أوكلايفر: (٢٧٢، ٦١١)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٨٨-٩٠)، الملونات الغذائية، جمعية حماية المستهلك: (٩)



باستخدام الألوان القابلة للذوبان في الماء، ولم يسمح بإضافة الألوان التي تذوب في الدهون. الجدول التالي يوضح بعض الألوان والتركيز المسموح بتناوله، من قبل لجنة دستور الأغذية (CAC) [١]:

اللون	مجم/كجم/اليوم	اللون	مجم/كجم/اليوم
كارموزين	٥٧	أصفر غروب الشمس	١٢-٣٠٠
أحمر 2G	٠,١٢٥	تارترازين	١٨-١٠٠
أزوجرانين	٠,١	أزرق لامع FCF	١٠٠-٣٠٠
أريثروزين	١٥-٣٠٠	أسود لامع BN	١٢

يلاحظ على الجدول إدراج لون التارترازين والأزوجرانين، مع أن بعض الدول منعت استخدامهما، وعلى المستهلك الانتباه والنظر جيداً في مكونات المنتج الذي يريد أن يشتريه، ولا يعني وجوده في أسواقنا أنه خال من الضرر، حيث إن بعض الألوان المحظورة لا تكون ممنوعة لدى بعض الدول كما أشرت إلى ذلك سابقاً[٢].

علاقة الألوان الصناعية بالسرطان وغيره من الأضرار:

بشكل عام قد تسبب الشوائب المضافة إلى الأغذية الحساسية، مثل: الأسمدة الصناعية، والمبيدات الحيوانية والنباتية، والمواد الحافظة، والأصباغ.
وتتلخص أعراضها في الغثيان، والطفح الجلدي، والربو، والصداع، والإسهال.. وغيرها من الأعراض.
وقد أثبتت الدراسات المبدئية العلاقة بين التارترازين والربو في نسبة قليلة من المرضى، في حين أن دراسات أخرى فشلت في تأكيد النتائج المبدئية، واستبعدت أي دور للتارترازين في إحداث الربو، كما ثبت أن لبعض الألوان نشاطاً سرطانياً ضعيفاً عندما أعطيت للقوارض بمستويات عالية، ويذهب فريق من العلماء إلى التقليل من شأنها؛ كون الاستهلاك اليومي منها منخفضاً جداً، لذا فإن عدم وجود الطرق المؤكدة

---

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٧٤)
(٢) للاستزادة ينظر كيمياء الأغذية، د. أيمن مزاهرة، د. جهاد قاسم: (١٩٨)، دار المناهج، ٢٠١٠م.

والدقيقة، مع عدم القدرة على إجراء التجارب على الإنسان، أدى إلى ظهور الخلاف وتطوره، خاصة حول أي محفز لأي نوع من أنواع السرطان، أو الأورام في أي نوع من الحيوانات.

وقد توصل العلماء إلى ظاهرة التراكم في الخلايا الحية (١)، وكان ذلك إيذاناً بالخطر، وأدى إلى تعالي الصيحات العالمية ضد هذه المواد.

وفي دراسة صادرة من جامعة ساوث هامبتون، ومنشورة في مجلة (لانست) العلمية البريطانية، ذكرت بصريح العبارة أن المواد الكيميائية غير الطبيعية، التي تتم إضافتها لأسباب شتى إلى المنتجات الغذائية، وعلى وجه الخصوص المواد الصناعية الملونة، ترفع من مخاطر إصابات الأطفال بحالات فرط النشاط السلوكي، وتدني مستوى التركيز الذهني، أو ما يُعرف علمياً (اضطراب تدني التركيز وفرط النشاط) مما دفع الوكالة الحكومية البريطانية لمعايير الأطعمة، إلى إصدار تحذيرات للآباء والأمهات حول مغبة تناول الأطفال لتلك الإضافات الكيميائية للأغذية.

ولا يقتصر الضرر على الملونات الصناعية، فلا يؤمن الضرر من الملونات الطبيعية، إذا أضيفت إلى الغذاء بتركيزات أعلى مما كانت عليه في المادة المستخلص منها؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلقها بتقدير متناسب موزون (٢).

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام الملونات في الغذاء:

بعد أن ذكرت أضرار بعض الملونات الثابتة بالدراسات العلمية، فإنه يحرم إضافة هذه الملونات؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٣)، ولأن الضرر يدفع قدر الإمكان؛ حيث لا فائدة ترجى من إضافة الملونات سوى زيادة رغبة المشتري في السلعة، وأضرار هذه الملونات بالغة الأثر، قد تكلف الفرد والمجتمع الشيء الكثير،

---

(١) تنتج هذه الظاهرة عن طريق دخول المواد الضارة إلى الجسم بكميات قليلة لا تكفي لظهور الأعراض الحادة، إلا أن تكرر دخول هذه المقادير القليلة يؤدي إلى تراكمها في الجسم إلى أن يبلغ حداً كافياً لإحداث خلل في عمل الأجهزة المختلفة، وظهور الأعراض المرضية الدالة على إصابة هذه الأجهزة. الموسوعة العربية: ٣/ ٨٨٩

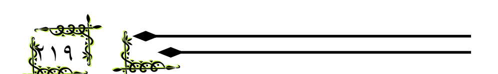
(٢) الأمراض المنقولة بالغذاء: (٥٠٦)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٨٨)، موسوعة التغذية طريقك إلى الصحة والشباب، د. أحمد حجازي: (٧٧، ٨٨)، الملونات الغذائية، جمعية حماية المستهلك: (١١،٣١)، الحساسية، د. حسان جعفر: (١٧١)، موسوعة التغذية.

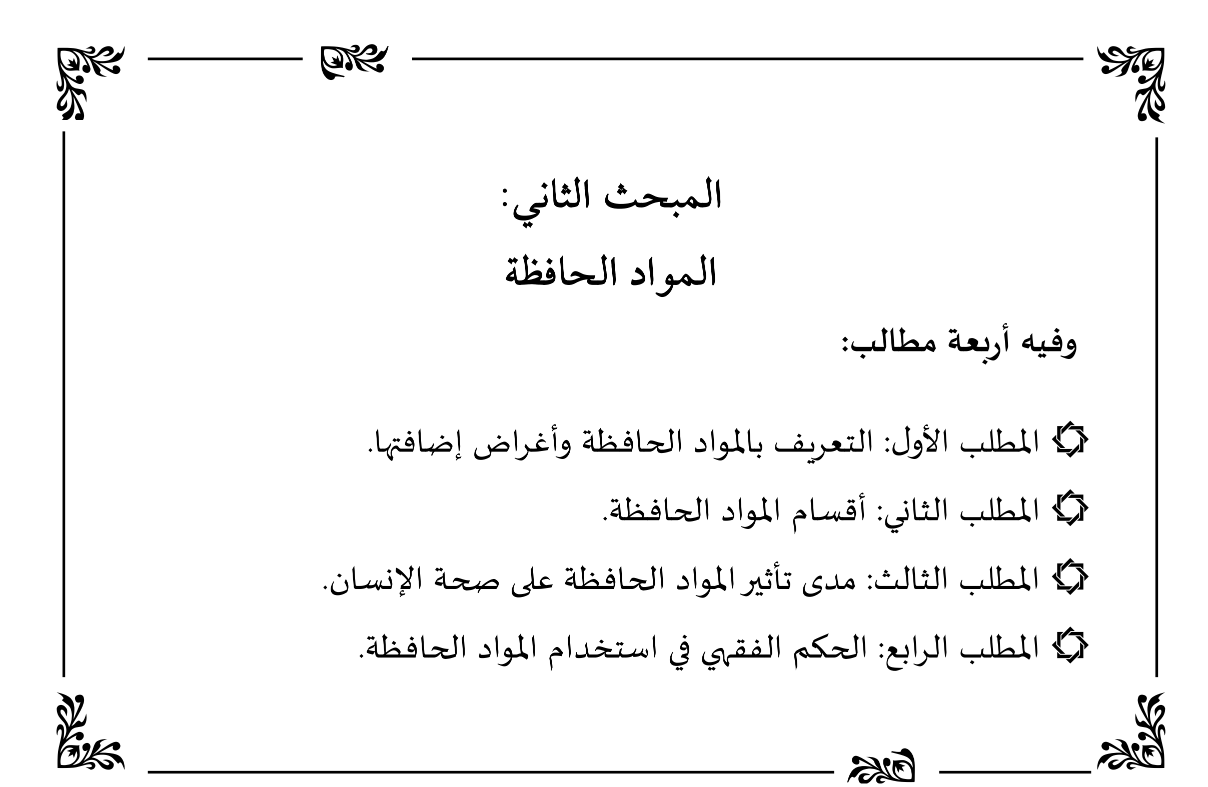
(٣) الحديث سبق تخريجه ص (١٢٤)

وبغض النظر عن تسبب بعضها للسرطان، فإن بقية الألوان التي تثير هيجان الأطفال وتشتت أذهانهم، تؤثر سلباً على علاقاتهم ببعضهم وبذويهم، وعلى تحصيلهم الدراسي، فلها إذن آثار اجتماعية وصحية سيئة، ويلاحظ أن المصانع تضيفها بإسراف إلى الحلويات والأغذية التي يحبها الأطفال خاصة.

أما الملونات التي لم يثبت ضررها فلا تضاف إلا حسب الشروط التي ذكرتها المنظمات الغذائية، وإن كانت صناعية فالأولى عدم إضافتها؛ لأن إضافة الألوان إلى الغذاء لا يتعدى أغراض الزينة، وقد يكتشف على المدى البعيد أضرارها.
لكن طغيان المادة يقدم أحياناً كثيرة على حياة البشر[١].

(١) ينظر أيضاً مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها، أ٠د٠عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، العدد: (٥٣٢)، سنة النشر: ٢٠١٠/٩/٣م، أحكام اللون، وليد قارئ، رسالة ماجستير.



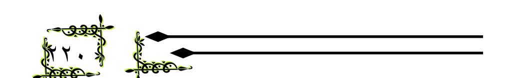


المبحث الثاني:

المواد الحافظة

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالمواد الحافظة وأغراض إضافتها.
- المطلب الثاني: أقسام المواد الحافظة.
- المطلب الثالث: مدى تأثير المواد الحافظة على صحة الإنسان.
- المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام المواد الحافظة.



المبحث الثاني: المواد الحافظة.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمواد الحافظة وأغراض إضافتها:

المواد الحافظة هي مواد كيميائية تضاف إلى الأطعمة بهدف إطالة مدة حفظها، أو تحسين لونها، أو بنيتها، أو مذاقها.

وقد تتكون العديد من هذه المضافات بصورة طبيعية، ومن ذلك (نترات الصوديوم) وهي مادة تحفظ الأطعمة من الفساد، والزعفران والكركم، وهما مادتان ملونتان، ومانعتان للتأكسد، كذلك مادة الليسيثين وهي عامل مستحلب وموازن.

تضاف المواد الحافظة لأغراض عديدة، منها:

١- أنها تسمح بتوفير أنواع من المنتجات الغذائية في غير موسمها.

٢- أنها تجعل عملية استيراد المواد الغذائية أكثر أماناً.

٣- أنها توفر الحماية ضد النمو الميكروبي، الذي قد يسبب التسمم الغذائي.

٤- أنها تحد من التدهور في خواص المنتج الغذائي وتقلل الفاقد منه.

ويصل عدد المواد الحافظة المصرح بها حتى الآن ١٤ مادة أساسية، ويرمز للمسموح منها بالرقم (٢٠٠-٢٩٩) [١].

إن التصريح باستخدام المواد الحافظة في الأغذية، وتحديد تركيزها، ونوعها ينطبق عليه ما ينطبق على مضافات الأغذية الأخرى، من حيث تحديد حد الأمان[٢].

المطلب الثاني: أقسام المواد الحافظة:

تنقسم مصادر المواد الحافظة إلى ثلاثة أقسام رئيسية[٣]:

١- مواد حافظة طبيعية. مثل: الملح، والسكر، والتوابل، والخل.

٢- مواد حافظة كيميائية (صناعية). وهذا القسم هو موضع الدراسة؛ حيث ينقسم إلى قسمين:

---

(١) المواد الحافظة، جمعية حماية المستهلك السعودية: (٣)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٥٢)

(٢) ينظر ص (٢٠٩)

(٣) المواد الحافظة، جمعية حماية المستهلك السعودية: (٣)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٥٢)، حفظ الأغذية بالمواد الحافظة، عصمت الزلاقي: (٤) مكتبة المعارف الحديثة: ٢٠٠٣م.

أ- مواد كيميائية غير عضوية. ب- مواد كيميائية عضوية.

٣- مواد حافظة حيوية. مثل: الإنزيمات، المضادات الحيوية.

أ- مواد كيميائية غير عضوية:

وتشمل: ثاني أكسيد الكبريت، والنترات، والنيتريت، وثاني أكسيد الكربون.. وغيرها.

١- الكبريتات:

تستخدم الكبريتات في حفظ المنتجات المجففة، فيستخدم بإسراف شديد في الفواكه والخضروات المجففة، ليعطي اللون الفاتح واللامع، فله تأثير مضاد للتلون البني، كما يستخدم أكسيد الكبريت لحفظ السكر، وحفظ عصائر الفاكهة، والجبن، والخبز، والزبد.

٢- ثاني أكسيد الكربون:

له تأثير قوي ضد الفطريات، والبكتريا، ويستخدم لحفظ اللحوم والأسماك مع التبريد.

٣- ماء الأكسجين (فوق أكسيد الهيدروجين):

من أشهر المواد الحافظة التي تستخدم في الألبان، فيحفظها من التخمر ويطهرها من الميكروبات التي تعيش فيها حتى لا تتجبن. ولإطالة مدة حفظها خارج البرادة.

٤- النيترات والنيتريت:

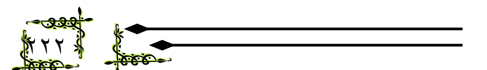
تستخدم في صورة ملح صوديوم أو بوتاسيوم، مخلوط مع ملح الطعام كمادة حافظة في منتجات اللحوم؛ لتثبيت اللون الوردي للحم حتى مع التعرض لدرجات الحرارة.

ب- المواد الحافظة العضوية:

وهذه المجموعة تشمل: حامض البنزويك وأملاحه، حامض الخليك، ديهيدرو حامض الخليك.. وغيرها.

١- حامض البنزويك، وأملاحه:

لحامض البنزويك قدرة عالية كمانع لنمو الخمائر والفطريات، لذا فهو مناسب في حفظ الأغذية الحامضية، كعصائر الفاكهة، والمشروبات، والمخللات. ويستخدم بتركيز (٠,٠٥- ٠,١%).



إن البنزوات لا تتراكم داخل الجسم إذا تناول الإنسان المنتجات الغذائية المضاف إليها هذه المادة؛ حيث تتحد مع الجلايكسين وتكون حامض الهيبوريك، الذي يطرد خارج الجسم بعملية الإخراج في البول.

٢- حامض السوربيك:

يسمح باستخدام حامض السوربيك في جميع أنحاء العالم؛ لأنه أكثر المواد الحافظة أماناً؛ فهو يعتبر مضاداً جيداً للنمو الفطري، فيضاف إلى الجبن المطبوخ، ومنتجات المخابز، والعصائر، والمخللات.

٣- حامض الخليك:

يعتبر حامض الخليك من المواد الآمنة المصرح باستخدامها وفقاً لقائمة (جراس).
ويستخدم ثنائي خلات الصوديوم في بعض المنتجات الغذائية، مثل الجبن بتركيز (٠,١٥ %) ، وفي بعض المخبوزات؛ لوقف النمو البكتيري والفطري.

٤- الفورمالين:

وظيفة الفورمالين مثل ماء الأكسجين، إذا أضيف إلى اللبن بتركيز ٠,١ ٪ يمنع تخثر اللبن ونمو البكتريا لمدة عشرة أيام.

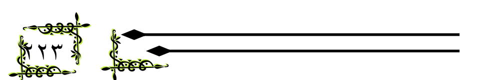
٥- حامض البروبيونيك:

يوجد حامض البروبيونيك بصورة طبيعية في بعض أنواع الأغذية، ويضاف إلى المنتجات الغذائية لقدرته العالية على منع النمو الفطري.

٦- مضادات الأكسدة:

تستخدم مضادات الأكسدة على نطاق واسع في مجال الأغذية، بغرض إيقاف أو تأخير حدوث عمليات الأكسدة، وإطالة مدة الحفظ. حيث تتعرض الأغذية وخاصة التي تحتوي على دهون إلى تغيرات في: النكهة، واللون، والرائحة، والقيمة الغذائية..
وهناك عدة طرق لمنع عمليات الأكسدة، منها طرق طبيعية، ومنها عن طريق إضافة مركبات مانعة للأكسدة، وتوجد في صورتين:

أ- مركبات طبيعية، وأهمها: التوكوفيرولات، حامض الاسكوربيك، بيتا كاروتين، الفلافونات، بعض الأحماض الأمينية.



وهناك اتجاه عالمي نحو زيادة استخدام هذه المضادات الطبيعية، بدلاً من الصناعية.

ب- مركبات صناعية. وأهمها: بيوتيل هيدروكسي انيسول (BHA)، بيوتيل هيدروكسي تولين (BHT)، بروبايل جالات (PG)

٧- مواد للتحكم في الماء:

إن النشاط الميكروبي في الأطعمة يتوقف على النشاط المائي في المنتج، وهو ما يطلق عليه لفظ الماء الفعال، الذي له دور كبير في مدة الحفظ، دون أن تغير الخصائص المميزة له، أو تغير نسبة الرطوبة الكلية في المنتج، ومن هذه المواد: ملح الطعام، السكروز، الجليسرول. وتضاف إلى الأطعمة التي يكون محتواها من الرطوبة متوسطاً، كالبسكويتات، والتمر، وتبقى محافظة على جودتها وإن لم تتعرض للتبريد.

٨- مواد مانعة للصلابة:

من المعروف أن المخبوزات تتعرض للتصلب، ولكي نتغلب على هذه الظاهرة، ونحافظ على طراوة المنتج، يجب أن تضاف مواد مانعة للصلابة، ومن هذه المواد المسموح بإضافتها الجليسريدات الأحادية، والليسيثين.

ولأسباب مختلفة، فهناك توجه لتقليل استخدام هذه المواد الحافظة، الجدول التالي يوضح الحد اليومي لبعض المواد الحافظة [(١)]:

المادة الحافظة	الحد اليومي المقبول: مجم/كجم من وزن الجسم
حامض السوربيك وأملاحه	صفر – ٢,٥
حامض البنزويك وأملاحه	صفر – ٥
حامض البنزويك واستراته	صفر – ١٠
نترات الصوديوم، بوتاسيوم	صفر - ٥
نتريت الصوديوم، بوتاسيوم	صفر – ٠,٢
ثاني أكسيد الكبريت	صفر – ٠,٧

(١) حفظ الأغذية بالمواد الحافظة، عصمت الزلاقي: (٧٢)

ومن الوسائل الأخرى المحافِظة على الأغذية غير المركبات الكيميائية، أشعة جاما وتستخدم لوقف نشاط الأحياء الدقيقة، وصرحت الولايات المتحدة باستخدامها بشكل محدود، لكنها تستخدم بصورة أوسع في غيرها من البلاد [1].

المطلب الثالث: مدى تأثير المواد الحافظة على صحة الإنسان:

أثبتت الدراسات الطبية أن الإفراط في تناول المواد الحافظة، يساعد على نمو الخلايا السرطانية في جسم الإنسان، ولا يمكن الجزم بأن بعض المواد الحافظة بعينها تتسبب في حدوث بعض أنواع السرطان.

وكما هو الحال في جميع المضافات؛ فإن الأطفال يتأثرون بها أكثر من الكبار، وقد تظهر في صورة أعراض مرضية، في الجهاز التنفسي: كالكحة، والتهاب الأغشية المخاطية.

وفي الجهاز الهضمي: كالإسهال، والإمساك وآلام المعدة.

وفي الجهاز العصبي: كالصداع، وفقد التركيز والانتباه، والنشاط الزائد.

وفي الجلد: كتهيجه وظهور البقع الحمراء.

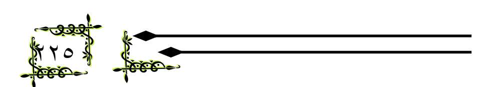
عندما يتم استخدام هذه المواد بالكيفية والنسبة المناسبة، فإنها لا تشكل خطراً على من يتناولها، حيث ينصح الكثير من الأطباء والعلماء عند تناول مواد غذائية محتوية على مواد حافظة، بتناول أغذية أخرى غنية بالكالسيوم والألياف والفيتامينات، كفيتاميني (أ) و (هـ) ؛ لأن هذه المواد المضافة تشكل عبئاً على الكبد الذي يقوم بالتخلص من السموم الناتجة عن فضلات الطعام.

كما يحذر بعض العلماء من جمع مادتي بنزوات الصوديوم مع حمض السوربيك واللذان يستخدمان في العصائر، فينتج عن تفاعلهما ارتفاع تركيز مركب البنزين الحلقي، المسبب للسرطان والأورام الخبيثة.

ولبعض هذه المواد الحافظة تأثيرات صحية ضارة على جسم الإنسان، سنذكر بعضها وبعضاً من أضرارها فيما يأتي [1]:

---

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء: (٧٧، ٨٨)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٥٢-٦٧)



١- **الكبريتات**: تؤثر على فيتامين (ب) وتسبب أعراض الحساسية، واضطراب الجهاز الهضمي.

٢- **النترات والنيتريت**: يجب عدم المبالغة في إضافة تركيزات مرتفعة من أملاح النترات

والنيتريت؛ لأنها تضر صحة المستهلك؛ فقد تبين أنها قد تؤدي إلى الإصابة بالأورام السرطانية، من خلال تكوينها مركب النيتروز أمين. ولكن وجود النيتريت في الخضار وبعض مصادر المياه، جعل الباحثين يتراجعون عن منعها؛ لأنها موجودة في الطبيعة ويتعرض لها الإنسان، فهي موجودة إذن في جسمه، ونظراً لفائدتها في حفظ اللحوم المجففة، فقد اتخذت الجهات الرقابية الخطوات المفضية إلى تقليل أمينات النيتروز إلى ٥٠ جزءاً في المليون.

٣- **مركبات الأكسدة الصناعية**: أثبتت الكثير من الدراسات أضرارها الصحية، وخاصة إذا أضيفت بنسبة أعلى من المصرح بها، وقررت اللجنة الدولية للمواصفات الغذائية أن الكميات المسموح بتناولها يومياً ٠,٣ مجم/ كجم من (BHA)، وبالنسبة لمركب (BHT) فالكمية المسموحة منها ٠,١٢٥ مجم/ كجم.
وقد ثبت عن كل منهما أنهما يسببان تضخم خلايا معدة الجرذان في ظروف تغذية معينة، إلا أنه اختلف عليها في اختبارات السرطنة، وعلى النقيض من ذلك فإنهما يساعدان في الوقاية من السرطان تحت ظروف مختلفة. والنسبة المصرح بإضافتها من مضادات الأكسدة بوجه عام، لا تزيد عن ٠,٢ % من المحتوى الدهني في الغذاء.

٤- **ماء الأكسجين والفورمالين**: خطر هاتين المادتين في تأثيرهما السيئ على الكبد والكلى، بالإضافة إلى القضاء على الميكروبات اللازمة لتكوين فيتامين (ب)، أي أن هذه المادة ضارة حتى بمقاديرها الصغيرة.

---

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء: (٧٧، ٨٨)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٥٢-٦٧)، المواد الحافظة، جمعية حماية المستهلك: (٢٢)، حفظ الأغذية بالمواد الحافظة، عصمت الزلاقي: (٧٣)، وعي واتجاه الأسر السعودية نحو استهلاك الأطعمة المحفوظة بالتعليب (رسالة ماجستير)، وئام ياسين صباغ: (٤٨)، ١٤٣١هـ .

٥- **حمض البنزويك**: عُرف بأنه مرتفع السمية، فمنع استعماله في عدة دول، وتقدر الجرعة القاتلة منه بحوالي ٢جم/ كجم من وزن الجسم، وقبل أن يؤدي إلى الموت، فإنه يسبب اضطراباً في الجهاز العصبي المركزي، وتشنجات في القلب والكبد والكلى.

المواد الحافظة الممنوعة:

من المواد الحافظة التي ثبت ضررها ومنعت على إثر ذلك[1]:

١- النيتريت والبيوتيليتيد هيدروكسي أنيسول (BHA)، والبيوتيليتيد هيدروكسي تولوين (BHT)، الفورمالين: وقد سبق الحديث عن أضرار كل منها.

٢- أملاح الكوبلت: حظر استخدامها بعد موت عدة أشخاص؛ نتيجة استهلاكهم المنتظم لأكثر من ١١ لتراً في اليوم.

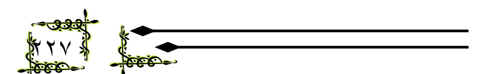
٣- المضادات الحيوية: منعت الولايات المتحدة المضادات الحيوية المستخدمة لعلاج أمراض الإنسان والحيوان كمادة حافظة، فلم تسمح باستخدامها؛ لثبوت ضررها.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في استخدام المواد الحافظة:

يختلف الأمر في المواد الحافظة عن الملونة، في أن الأولى لها وظيفة مهمة في الحفاظ على الطعام مدة أطول من المعتاد، فإضافتها إلى الغذاء يعتبر مهماً خصوصاً إذا كان الغذاء يراد نقله من بلدة إلى بلدة أخرى، وهذا يؤدي إلى توفر الغذاء لجميع سكان الأرض نسبياً، ويحل مشكلة المجاعات الحاصلة في بعض الدول؛ لذلك قد يتسامح في إضافة المواد الحافظة أكثر، مقارنة بالمواد الملونة، ويجب أن تكون نسبة إضافتها حسبما وضعته القوانين الغذائية؛ لأن الإفراط في تناولها قد يؤدي إلى حدوث السرطان مستقبلاً - لا قدر الله – مع الحرص على عدم إضافتها إلى الغذاء قدر المستطاع، وإن اضطرت المصانع لإضافتها فيراعى اختيار المادة الأكثر أماناً، والابتعاد عن المواد التي يشتبه في تسببها للأمراض، والتي لم تُجرَ عليها اختبارات

---

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء: (٦١١- ٦١٢)



الأمان. **كذلك** يجب على الوالدين الحرص على إبعاد أطفالهم عن هذه المواد وخصوصاً الرضع؛ حيث ثبت ضررها عليهم أكثر من البالغين، وعلى المصانع المنتجة لأغذية الأطفال عدم إضافتها إن كان المنتج ضرورياً لنموهم كالحليب وغيره، أما إن كانت للتسلية كالحلويات والمقرمشات والبسكويتات التي تدعى وجبات خفيفة، فلابد من توفير البديل الأمثل لهذه الوجبات؛ لأن الآباء لا يمكنهم منع أطفالهم منها وهي معروضة أمامهم، وعلى الحكومات إلزام المصانع بعدم إضافة المواد الحافظة إليها. وأما المواد الحافظة الممنوعة الثابت ضررها فلا خلاف في تحريمها، وعلى الحكومات النظر في كل ما يضر، فتحرمه وتجرمه.






المبحث الثالث:

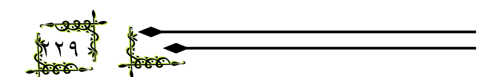
المواد المعززة والمكسِّبة للنكهة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع المواد المعززة والمكسبة للنكهة.
- المطلب الثاني: مدى تأثير المواد المعززة للنكهة على صحة الإنسان.
- المطلب الثالث: الحكم الفقهي في استخدام المواد المعززة في الغذاء.







المبحث الثالث: المواد المعززة والمكسِّبة للنكهة.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المواد المعززة والمكسبة للنكهة:

اهتم الناس منذ القدم بتحسين طعم غذائهم، فكانوا يضيفون إلى طعامهم الملح، والسكر، والتوابل، والأعشاب، والخل، والعسل، والزيوت الطيارة.. وغيرها من المواد الطبيعية ذات الطعم النفاذ والمستحب.

ومع تطور الصناعة أصبح إلى جانب المواد الطبيعية، مواد صناعية تضاف إلى الأغذية تؤدي نفس الغرض، وتضم قائمة كبيرة حوالي ١٤٠٠ مادة، وهي ذات نكهة مشابهة للطبيعية، مثل: الفانيلين[١]، وروح الفاكهة، وهي معروفة تضاف إلى مختلف الأغذية كالعصائر، والحلوى، والآيسكريم بتركيز (٠,٠٣ %) أو أقل[٢].

المواد المعززة للنكهة:

تختلف المواد المعززة أو المقوية أو المحسنة للنكهة عن المكسبة، فتعرّف مكسبات النكهة بأنها: المواد التي تضاف إلى الغذاء وتمنحه نكهة تثير تلك الأحاسيس المتزامنة للطعم (الإحساس بالطعم والرائحة) [٣].

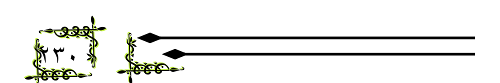
فالمواد المعززة تساعد على إظهار نكهة الطعام بشكل أقوى، أما المكسبة فإنها تكسبه طعماً إضافياً، وإن كان البعض يعتبر كلتا المادتين شيئاً واحداً. وفي كلا الحالين فالغرض من إضافتهما هو زيادة رغبة المستهلك في الطعام وإسالة لعابه، حتى غدا همه التلذذ بالطعم حتى التخمة، وليس التقوي بالطعام لأداء فروضه.

ومن أكثر المواد المعززة للنكهة الشائع استخدامها، والتي دار حولها جدل كبير، هي مجموعة من أملاح لأحماض أمينية وهي:

أحادي جلوتامات الصوديوم ((monosodium L-glutamate (MSG)، ويرمز له بالرمز E621، وَ إدنوسين أحادي الفوسفات ((Ednosine Monophosphate (EMP)، حيث يوجد هذان الملحان في الأعشاب البحرية، إذ يتم استخلاص أحادي

---

(١) تصنع نكهة الفانيلين من مخلفات الورق، أو السفرول ! حفظ الأغذية بالمواد الحافظة، عصمت الزلاقي: (٢٣)
(٢) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٧١)
(٣) المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، أ.د. عبد الله جعفر: (١٢١)



جلوتامات الصوديوم في اليابان – وهي الدولة المكتشفة لهذا المركب - والصين منها، كما تتميز الصين باستخلاصه من فول الصويا، وقد أصبح حديثاً يستخلص - بالإضافة إلى الطرق السابقة- من التخمرات البكتيرية، وأما إدنوسين أحادي الفوسفات فيستخلص أيضاً من السمك المجفف.

يتميز هذان المركبان بتقوية طعم اللحم، فيضافان إلى الحساء الجاهز، وبعض الصلصات، وأطباق اللحم، ويستخدم أحادي جلوتامات الصوديوم بصورة واسعة لحفز النكهة في كثير من الأغذية المصنعة، وهو من أشهر المواد المعززة للنكهة التي تستخدم في المطاعم والمنازل.

وتوجد أحماض أمينية أخرى معززة للنكهة مثل:

هوموسيستيك (L-homocysteic)، وأبوتينيك (Ibotenic acid)[(١)].

المطلب الثاني: مدى تأثير المواد المعززة للنكهة والمكسبة على صحة الإنسان:

اهتمت الدراسات كثيراً بتأثير هذه المركبات على صحة الإنسان، ومما يجدر ذكره أن كون المادة طبيعية لا يعني كون تناولها بإفراط ومن غير تقدير أمراً آمناً، حيث أشارت الأبحاث إلى أن تناول كميات كبيرة من عرق السوس (أكثر من ١٠٠غم/اليوم) قد أدى إلى حدوث أعراض ضارة في الإنسان، وخاصة على القلب؛ بسبب وجود مادة الجلسيريزين أحادي الأمونيوم السامة، وهي المسئول الرئيس عن نكهته.

ومن المركبات التي شغلت الرأي العام حول تأثيراتها الضارة، مركب أحادي جلوتامات الصوديوم (MSG) ، والذي يستعمل على نطاق واسع، وأشيعت الأنباء حول أضراره، وتضاربت نتائج الدراسات حوله، ففريق أجرى دراسته على حيوانات التجارب، فظهر لديه أن له تأثيراً كبيراً على خلايا الجهاز العصبي، وقد يتسبب في حدوث مرض الزهايمر، فقد أدى إلى تدمير الخلايا العصبية في المخ لدى حيوانات التجارب على إثر حقنها بهذا المركب، أما الفريق الآخر فلم تشر دراستهم إلى

---

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (٧٣-٧٥)

حدوث الأعراض السابقة على الإنسان، وأن محاولات تأكيد العلاقة بين هذا المركب وبين تلك الأعراض باءت بالفشل، بل أكدت الدراسة أن هذا المركب يتم تمثيله بشكل جيد في جسم الإنسان إذا ما تم تناوله بالكميات المحددة، حيث قدرت بـ ١٠مجم/ كجم.

إذن خلاف الفريقين يتلخص في أن المركب له تأثير على الحيوانات، وأن جسم الإنسان يختلف عن جسم الحيوانات، وقد ظهرت الآثار السلبية للمركب نتيجة الجرعات الكبيرة التي تم إعطاؤها للحيوانات، فإذا ما تم تقنين الكمية التي يمكن للإنسان أن يستهلكها في اليوم الواحد، فإن هذا المركب لن يكون له تأثير سلبي على الصحة؛ لذلك حددت اللجنة المختصة بالمواد المضافة النسبة المسموح بتناولها في اليوم، وذلك للفرد الذي يزيد عمره عن العامين بمعدل: ١٢٥مجم/ كجم.

وقد ذكرت الهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية أن دراسة قامت بها كل من: منظمتي الأغذية والزراعة، والصحة العالمية، والمفوضية الأوروبية، وهيئة الغذاء والدواء الأمريكية، أن ما يُنسب لمادة أحادي جلوتامات الصوديوم من أمراض عصبية، وتأثير على الدماغ، وغيرها من الأمراض، أمر لم يثبت بالتجارب العلمية الموثقة، ولكن لوحظ من خلال عمليات الرصد وجود حساسية لهذه المادة من قبل بعض الأشخاص[١].

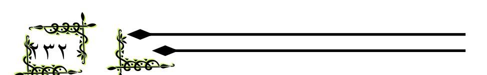
إذن هناك فئتان من البشر قد تتأثرا صحياً من هذا المركب، وهما:

الفئة الأولى: الأفراد الذين يعانون من حساسية مفرطة تجاه هذا المركب؛ حيث يسبب مرض متلازمة المطعم الصيني: الدُوار، وزيادة الضغط الوجهي، وزيادة التعرق والصُداع، وقد تتعدى الأعراض المذكورة الى الإحساس بالحرقة، والخدر، وآلام في منطقة الصدر، وغثيان، وتسارع نبضات القلب، وتشنجات في القصبات الهوائيّة.

وقد ارتبط اسم هذا المرض بالمطاعم الصينية بحكم أنها الدولة التي اشتهرت بإضافة هذا المركب إلى أغذيتها في بادئ الأمر، واشتركت معها المطاعم الآسيوية في ذلك،

---

(١) الموقع الرسمي للهيئة العامة للغذاء والدواء السعودية:
http://www.sfda.gov.sa/Ar/Food/Topics/food_quality_awareness/food-100710-AR1.htm



ثم أصبحت كثير من المطاعم غير الصينية تضيفه أيضاً بكميات كبيرة، وهو ما أثار مخاوف علماء التغذية.

الفئة الثانية: الأفراد الذين يعانون من الربو، والجرعة التي قد تسبب لهم هذه المشاكل تتراوح ما بين (٠,٥- ٢,٥) جم، وعلى هاتين الفئتين اجتناب هذا المركب.

كما أن المشاكل الصحية التي قد تحدث، إنما هي ناتجة عن استهلاك كمية أكبر من المقدار المسموح به من هذا المركب، أو بسبب تناوله في سوائل، كالحساء، مع العلم أن الجرعة القاتلة تبلغ ٥٠ مجم/ كجم، وبشكل عام يمنع إضافة هذه المركبات عند إعداد أغذية الأطفال منعاً باتاً.

والجدير بالذكر أن هذه المادة موجودة في أجسامنا، وفي بعض الأطعمة المحتوية على البروتين كالجبن واللحم، وأن بعض أنواع الطعام يحتوي على كمية أقل من ٥ مجم من جلوتامات الصوديوم، ولذلك لا يشكل ضرراً.

ومما يدعو إلى الدهشة أن من يعانون من إضافة هذا المركب إلى المواد الغذائية، لا تظهر عليهم هذه الأعراض عند تناولهم الأغذية المحتوية عليه طبيعياً.

ونظراً للجدل القائم حول هذا المركب؛ أوصت الهيئات المشرعة للقوانين المختصة بالغذاء بضرورة أن يذكر المصنع وجود هذا المركب على البطاقة الملصقة بالعبوات، والنسبة التي أضيفت[(١)].

وكما ذكرت في حديثي عن الألوان فلم أجد منتجاً ذكر نسبة إضافة هذه المادة، ولا أدري إن كانت هناك رقابة على المطاعم التي تضيفها إلى وجباتها أم لا، الأمر الذي يثير المخاوف من كونها أضيفت من غير تقدير، خصوصاً أنك قد تشعر بوجودها بشكل واضح مبالغ فيه.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في استخدام المواد المعززة والمكسبة للنكهة:

---

(١) الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء: (٦٢- ٦٤، ٦١٠)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (١١١)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٢٤٣)، المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، أ.د. عبد الله جعفر: (١٨)

من خلال استعراض الدراسات التي أجريت من قبل العديد من الهيئات الغذائية الدولية على هذه المواد، وخصوصاً مركب أحادي جلوتامات الصوديوم يتبين أن تلك الهيئات برأته من كونه مسبباً للأمراض، وأن من أصيب بأي عارض صحي كان بسبب تجاوزه الكمية المسموح بها، أو تحسسه منه، شأنه شأن أي مادة غذائية قد تسبب الحساسية لبعض الأشخاص، كالبيض والسمك ونحوهما.

وبالتالي يباح تناول هذا المركب مع الأطعمة بالنسب التي حددتها الهيئات الغذائية، ولا يعني وجودها بشكل طبيعي في بعض الأطعمة أن يتناولها الإنسان بإسراف ومن غير تقدير؛ لأن الله تعالى نهانا عن الإسراف، فقال جل شأنه: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]

ولأن الله تعالى قدّر خلْق هذه المواد بتركيبة حكيمة، وقدْر معين؛ بحيث تكون مناسبة للمخلوقات من غير إضرار بها. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[2]، ويؤيد ذلك ما أشارت إليه الدراسات من أن الأشخاص الذين يتحسسون من ذلك المركب لا يؤثر عليهم إذا تناولوا أطعمة تحتوي عليه بشكل طبيعي.

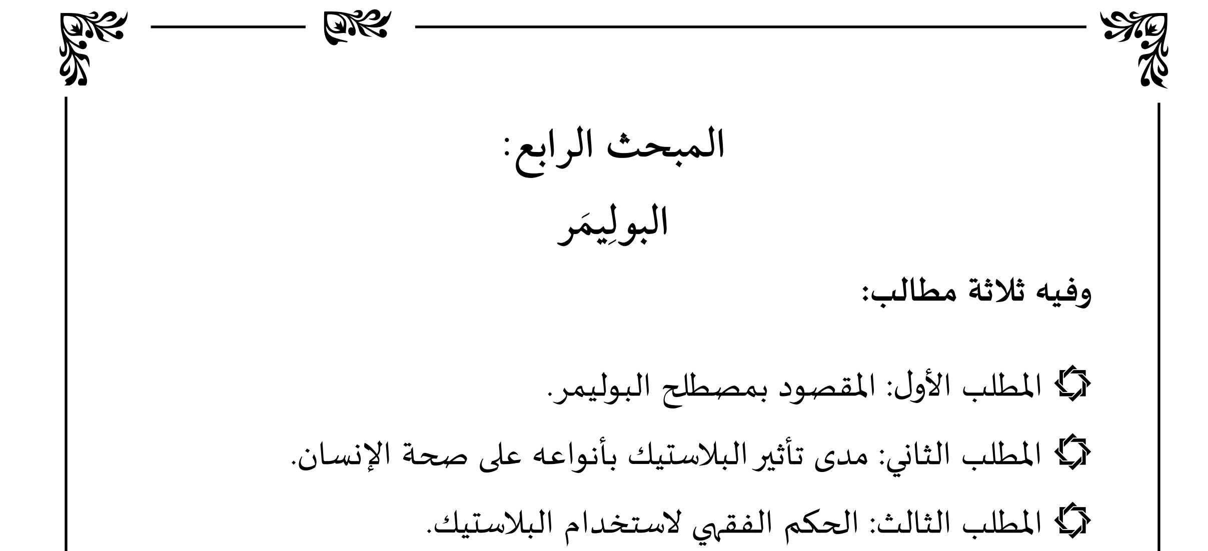
وأما المواد الأخرى المكسبة للنكهة فلم أقف على دراسة أجريت عليها خاصة[3]؛ ولعل السبب في ذلك عدم إبداء تخوف منها من قبل الباحثين والمجتمع ، لكن بشكل عام يحذر الباحثون من تناول هذه المواد المضافة بشكل مفرط.

---

(١) الأعراف: ٣١

(٢) القمر: ٤٩

(٣) الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء: (٦٢- ٦٤، ٦١٠)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. عفاف الجديلي: (١١١)، المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٢٤٣)



المبحث الرابع:

البولِيمَر

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المقصود بمصطلح البوليمر.
- المطلب الثاني: مدى تأثير البلاستيك بأنواعه على صحة الإنسان.
- المطلب الثالث: الحكم الفقهي لاستخدام البلاستيك.

المبحث الرابع: البولِيمَر.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح البولِيمَر:

يمكننا القول أن معظم مكونات العالم من حولنا كله بوليمرات، إذ يشمل مصطلح البوليمر كل أنواع المواد البلاستيكية [١]، والألياف، والدهانات، واللواصق، وغيرها. ويزداد كل سنة إنتاج البوليمرات الاصطناعية، مما أدى إلى نمو فروع الصناعة، وازدياد الاعتماد عليها في الصناعات والاستخدامات اليومية [٢].

وسأخصص حديثي في هذا المبحث عن المواد البلاستيكية الصناعية المستخدمة مع الأطعمة؛ لتعدد أشكالها، وتنوع استعمالاتها، ونكاد لا نستغني عن منتجاتها في حياتنا اليومية؛ حيث يصنع منها أدوات المائدة، ومواد تعبئة الأغذية وتغليفها.

ونظراً للجدل القائم حول ضرر هذه المواد، وإمكانية تلوث الغذاء بها، وتوسع الناس بكافة فئاتهم في استخدامها، رأيت أن أتحدث عنها بشكل خاص مع بيان الدراسات التي أجريت حولها، للتمكن من إصدار حكم فقهي حول استخدامها بتوفيق الله تعالى.

المطلب الثاني: مدى تأثير البلاستيك بأنواعه على صحة الإنسان:

من شروط سلامة مواد التعبئة والتغليف أن تكون المادة معروفة، وأن تجرى دراسة تبين مدى سمية هذه المادة وتسببها في الإصابة بالسرطان، وهذا ما تجريه الدراسات - وما زالت - على مواد البلاستيك وغيرها.

تصنع المواد البلاستيكية من مواد كيميائية مختلفة، وقد يستعمل العديد من المواد المضافة أثناء تصنيعه، وهذه المواد يمكنها الانتقال إلى الغذاء، والتأثير على سلامته.

وقد وردت ضمن قائمة الملوثات حسب التشريعات الدولية (لجنة الجكفا) أربع مواد مصدرها مواد التعبئة والتغليف البلاستيكية وهي: الأكريلونتريل، مبلمرات الستيارين المحتوي على البيوتادين، مبلمرات استرفينيل حامض الخليك، فثالات الهيكسايل.

---

(١) معظم المواد البلاستيكية عبارة عن مواد عضوية حاوية على عنصر الكربون، وذرات الكربون هي جزيئات البوليمر متصلة مع ذرات كربون أخرى أو ذرات من نوع آخر كالأكسجين عبر سلسلة مستمرة والتي تمثل الجزيء الضخم. اللدائن – البلاستيك الحراري، م. سليمان خليفة: (١٢) ، ط: ١، دار دمشق للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.

(٢) المرجع السابق: (١١)

أما المادة التي تدخل في صناعة البلاستيك الشفاف فهي مادة كلور الفينيل، وهذه المادة عبارة عن غاز عديم اللون، وهذا الغاز تظهر آثاره على هيئة اضطرابات عصبية في البداية، ثم تظهر على شكل سرطان حاد.

ويعتبر كلور الفينيل وحدة البناء لكلوريد عديد الفينيل، وهو أحد أكثر البوليمرات البلاستيكية فائدة في مواد تغليف الأغذية، وفي صناعة قوارير الماء والزيت،.. إلخ.

وقد وجد أن وحدات هذا المركب (المونوميرات) تسبب السرطان في حيوانات التجارب، إثر ظهور آفات جلدية على عمال أحد مصانع البلاستيك بإيطاليا.

ويقال بأن المصنعين قد تمكنوا من التخلص من هذا المونومير في وقتنا الحالي، كما يؤثر كلور الفينيل إذا وجد في الهواء بمعدل ١٠ أجزاء في المليون؛ حيث يسبب أنواعاً من السرطان الكبدي والرئوي والعصبي والليمفاوي.

كذلك الحال في البلاستيك غير الشفاف الأكثر صلابة، والمستخدم في تعبئة السمن والمربيات والخضروات والألبان واللحوم، فإن المادة الأساسية الداخلة في تركيبه هي مادة بولي ستيرين ذات الفعل المسرطن أيضاً.

لقد أثبتت البحوث إمكانية هجرة [١] هذه المركبات إلى المحتوى الغذائي الموجود فيها، ويزداد الخطر إذا كانت المادة الغذائية ذات طبيعة دهنية ومواد دسمة؛ حيث تزداد نسبة انحلال المادة المسرطنة فيها، وكذلك إذا كان الغذاء حاراً، ووُضع في أكياس أو أوعية البلاستيك وهي ساخنة، فالحرارة تساعد على تحرر هاتين المادتين المسرطنتين، كذلك يزداد الخطر إذا كانت المادة الغذائية قابلة للانزلاق داخل الكيس، وبناء على ذلك لا توضع الأغذية التالية في البلاستيك:

١- الدجاج واللحوم المشوية الساخنة.

٢- الألبان ومنتجاتها خصوصاً إذا كان الحليب كامل الدسم، فقد منعت كل من الولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا من وضع الحليب الكامل الدسم في قناني البلاستيك؛ فقد أثبتت البحوث قابلية انحلال المواد المسرطنة في الحليب.

٣- وضع الطعام وهو ساخن في آنية الميلامين، بل يجب تبريده على الأقل قبل وضعه فيها.

---

(١) تعرف الهجرة بأنها: انتقال الملوثات من مادة التعبئة والتغليف إلى الغذاء. المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٣٢٢)

٤- تخزين الأطعمة في آنية البلاستيك إذا كان الغذاء يحتوي على الدهون.

والمشكل في الأمر أنه لم تعرف درجة مقاومة البلاستيك للتفاعل مع كافة المواد الغذائية المحفوظة بها في الظروف العادية.

إن ضرر بعض المواد المسرطنة قد لا يظهر إلا على المدى البعيد، خاصة إذا كان تناولها بجرعات صغيرة نسبياً، وعلى مدى سنوات طويلة من العمر؛ حيث ينتج عنها تسمم كيميائي طويل المدى نتيجة لتراكم السموم بالخلايا الحية للجسم، فهي تؤدي غالباً إلى قلب نظام بعض خلايا الجسم، من خلايا نظامية إلى خلايا خبيثة سرطانية، وقد تكون من أسباب التلوث الجيني، أو التلوث الوراثي في أفراد البشر.

وقد يعاد استعمال مواد التعبئة المستعملة؛ للمحافظة على البيئة وتقليل النفايات، وخفض تكاليف الإنتاج. وقد أثبتت الأبحاث أن البلاستيك المعاد تصنيعه يحتوي على ملوثات سامة، كالمبيدات، والكيماويات الصناعية والتي يمكن أن تنتقل إلى الغذاء. لذا ينبغي أن لا تستعمل الأدوات المصنعة من البلاستيك المعاد تصنيعه في تغليف المواد الغذائية.

ويقلل بعض الباحثين من خطر المواد الكيميائية المهاجرة من مواد التغليف إلى الأغذية، على أنهم يقرّون بهجرة بعض المواد الكيميائية إلى الغذاء، بما في ذلك الجزيئات الأحادية البلاستيكية (المونوميرات) ، والملدنات، والملونات، والمثبتات، وأحبار الطباعة وغير ذلك.

وسبب عدم قلقهم من هذه المواد كونها ليست سامة بشكل خاص، والقانون الأمريكي يطلب أن تُختبر مادة التغليف لتقدير درجة الهجرة[١].

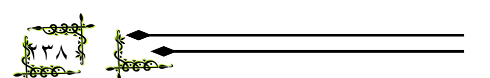
أسباب تلوث الغذاء بمواد التغليف والتعبئة:

هناك العديد من المشاكل الصحية كالسرطان التي قد تحدث بسبب مواد التغليف، وهذا ما يعرف بالهجرة، وقد تكلمت عن ذلك بالتفصيل، أما عن أسبابها فأذكر منها:

١- تعريض المادة المغلفة للضوء.

---

(١) الأمراض المنقولة بالغذاء، أوكلايفر: (٢٨٥،٦٠٤)، التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، سمير غنيم: (٩٧-١٠٠)، ط: ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٣٢٥)



٢- تعريض المادة لدرجة حرارة عالية نسبياً.

٣- إعادة التجميد والإذابة.

٤- تعريض الأطعمة لأشعة مؤينة لأجل التعقيم.

إن الكثير من مواد التعبئة والتغليف عبارة عن مبلمرات، وهي في أغلب الأحيان خاملة وغير سامة ولا تهاجر إلى الأغذية. أما الجزيئات الأحادية (المونومرز) قد توجد كمتبقيات للمواد المتفاعلة، أو الملونات، أو من عمليات التحلل الكيماوي، فلها القدرة المبدئية على الهجرة، وقد تحدث أثناء عمليات التصنيع وتحضير الأغذية: كالتسخين، والطبخ في أفران الميكرويف، أو أثناء الخزن [(١)].

أهم الاحتياطات الوقائية لمنع أو تقليل الأضرار الناجمة عن التراكم الحيوي للكيميائيات السامة بجسم الإنسان:

إن اتباع بعض التعليمات الوقائية قد تساهم - بإذن الله وبفضله - في تلافي حدوث الأضرار الناجمة عن تراكم الكيميائيات السامة أو تقليلها؛ إذ ابتلينا في هذا العصر بدخول مواد جديدة ضارة لم يكن يعرفها أسلافنا في جميع شؤون حياتنا، ونحن مضطرون لاستخدامها لعدم البديل أو قلته. ومن هذه التعليمات أذكر ما يلي[(٢)]:

١- المداومة على تناول مقدار من ١٥٠- ٢٠٠جم يومياً من العسل النقي للبالغين؛ حيث ثبت أنه يمنع أي نمو غير طبيعي في أنسجة الجسم، كالأورام الخبيثة، كما أن له خاصية تسكين الألم يوازي المورفين عشر مرات، ويزيد من قدرة الخلايا المتبقية في الكبد والتي لم تصب بالتليف، ولا يمكن أن تعيش فيه الميكروبات. وتوزع كمية العسل على ثلاث جرعات في اليوم، تكون موزعة حسب المقادير التالية:

أ- في الصباح: ٤٥-٦٠ جم.

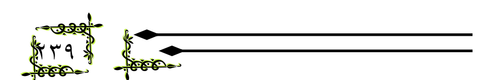
ب- بعد الظهر: ٦٠-٨٠ جم.

ج- في المساء: ٤٥- ٦٠ جم.

٢- التوازن الغذائي اليومي وتناول الفيتامينات؛ حيث يقترح بعض الأطباء أن يحتوي

---

(١) المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد: (٣٢٢)
(٢) التسمم الغذائي الحاد، سمير غنيم: (١٠٩-١٢٤)



الغذاء على الآتي: ١٠٠ جم بروتين ثلثها حيواني، ١٠٠ جم دهون، ٤٠٠ جم سكريات. فيما تقوم الفيتامينات بدور الوقاية، وتثبيط تأثير العديد من المواد المسببة للسرطان.

٣- التأكد من خلو الغذاء من المواد المسببة للسرطان، مثل: الأفلاتوكسين الناتج من عفن الأغذية، والنيتروز أمينات[١]، ومادة بنزاتترازين الناتجة عن استمرار غلي الزيت، والمبيدات الحشرية، وتلوث اللحوم بالهرمونات الجنسية، ومضافات الأغذية الثابت ضررها.

٤- الإقلاع نهائياً عن التدخين والكحول.

٥- العمل من خلال أجهزة الرقابة الحكومية المختصة للحد من نسبة التلوث البيئي.

٦- وأزيد على ذلك الحرص على عدم تناول الطعام الساخن في الأواني البلاستيكية، سواء كان في المنزل، أو من خلال شراء الطعام ساخناً من المطاعم، فإما أن تضع المطاعم الغذاء في أوعية آمنة على أن توفر مصانع الورق ذلك، وإما أن يحمل المستهلك معه إلى المطاعم الأواني الآمنة وتعبئة الطعام فيها، كما كان يفعل أجدادنا عندما لم يكن موجوداً لديهم الأواني البلاستيكية.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في استخدام البلاستيك:

إن مادة البلاستيك بحد ذاتها لا تؤثر سلباً على صحة الإنسان، إلا إذا توفرت العوامل المؤدية إلى ذلك كما بينت آنفاً، ولذا فإن حكم استخدام البلاستيك مع غذاء الإنسان مباح ابتداء وآمن صحياً، أما إن أسيء استخدامه بخلاف التعليمات الصحية التي حددت طريقة استخدامها، فالمكلف مأمور بالتزام تلك التعليمات حفاظاً على صحته من الهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

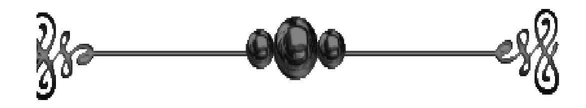
إذن المكلف ليس مخيراً في اتباع القوانين الصحية التي تكفل - بإذن الله – تمتعه بصحة طيبة، خصوصاً أن آثار البلاستيك بالغة الضرر وقد تسبب السرطان. وعلى

---

(١) ينظر ص (٢٢٥)

(٢) البقرة: ١٩٥

الحكومات إلزام المصانع بتوفير البدائل الصحية، حتى لا يضطر المستهلك إلى استخدام منتجات البلاستيك بشكل خاطئ، كتصنيع الأطباق من الورق، وهي موجودة لكنها غير متوفرة كتوفر أطباق البلاستيك.



الخاتمة

الحمد لله من قبل ومن بعد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يليق بجلاله وعظمته.

وبعد..

فقد أنعم الله تعالى عليّ بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، سائلة إياه عز وجل أن يكون هذا العمل متقبلاً، ولوجهه خالصاً.

وقد حصدت من خلال هذا البحث، ثمرات اقتطفتها من بساتين شتى، فظفرت بهذه النتائج:

١- العلماء المسلمون هم أول من بدأوا علم الكيمياء بداية جديدة، وقعّدوا لهذا العلم، على أساس التجربة والملاحظة بعيداً عن الأوهام والخرافة، واكتشفوا الكثير من المواد الكيميائية وتفاعلاتها، وأنتجوا لنا مواد لم تكن معروفة من قبل، بالإضافة إلى المخترعات المذهلة التي سطع نورها في عصرنا الحاضر. ويشهد بذلك المنصفون من علماء الغرب.

٢- لا يجوز التداوي بالنجس إلا عند الضرورة؛ لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس، وبالشروط التي ذكرها الفقهاء، وهي:

أ- إذا أخبره طبيب مسلم[1] عدل - ولو واحداً - أن فيه شفاءه.

ب- أن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه، أو كان المتداوي عارفاً بالطب.

٣- لا يجوز استعمال شيء من النجاسات في ثوب أو بدن إلا لضرورة، حيث لا حاجة مع توفر البدائل الطاهرة.

٤- النجاسات المستحيلة إلى شيء طاهر يحكم بطهارتها، وينبغي التنبه إلى عدم التسرع في الحكم على استحالة المادة بمجرد تغير صفاتها الفيزيائية، فإن هذا لا يكفي للحكم على استحالة المادة والحكم عليها بالطهارة، بل لا بد من التحقق من ذلك.

٥- بناء على القول بالاستحالة، يباح تناول الأغذية والأدوية المتنجسة أو النجسة والمصنعة فنياً، إذا كان التحول قد تم بالتفاعل الكيميائي، فإذا لم يحدث تحول للمادة، ولم يوجد دواء آخر من الحلال، جاز تعاطي الدواء عملاً بنظرية الضرورة الشرعية،

---

[1] وإذا كان غير مسلم وتعرف على المواد المحرمة على المسلمين، وعُرف عنه الأمانة والصدق فما المانع من أخذ قوله ؟!

بضوابطها ومعاييرها.

٦- الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير.

٧- تقاس المائعات على الماء عند اختلاطها بالنجاسة في الأحكام المتعلقة به.

٨- الاستحالة أعم من الاستهلاك، فكل مادة مستهلكة هي مستحيلة إلى المادة الغالبة، وليست كل مادة مستحيلة هي مستهلكةً في مادة أخرى.

٩- إن الجزء الحي من الشعرة هو الجزء السفلي الذي يكون موجوداً تحت الجلد، أما الجزء العلوي من الشعرة فإن خلاياه تكون ميتة مع استمرار حياة الكائن الحي، وعلى هذا فإن الشعر المجزوز من الميتة يعتبر طاهراً، وكذلك الأمر في الريش.

١٠- يحرم الانتفاع بعظام الحيوان وقرونه و حوافره؛ لوجود الحياة فيها سواء قطعت منها وهي حية أو بعد موتها.

١١- الفحم الحيواني طاهر، حتى لو كان أصله من ميتة؛ لكمال استحالته إلى مواد أخرى.

١٢- ينبغي تجنب تسميد التربة بأجزاء الميتة حتى لو كانت تلك الأجزاء خارجية؛ لأنها قد تحمل بعضاً من مسببات الأمراض.

١٣- لا يباح الانتفاع بعظم الميتة؛ لأنه من الأجزاء التي تحلها الحياة.

١٤- لا تباح إضافة مسحوق العظم إلى طعام الإنسان؛ لأنه غش وتدليس، حيث أن الناس يأكلون اللحم على أنه لحم وليس مختلطاً بعظم.

١٥- لا يباح أكل الجيلاتين المستخرج من الميتة والخنازير؛ لأنه لم يستحل استحالة كاملة، وإنما يستحيل استحالة جزئية.

١٦- لا يجوز تناول الدواء أو الغذاء المحتوي على ل- السيستين المستخلص من شعر الآدمي والخنزير.

١٧- لا يجوز التداوي بالأنسولين الخنزيري، إلا في حالة الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية.

١٨- أكل الحشرات مباح إن كانت طاهرة وتعيش على طاهر، ولا يترتب على أكلها ضرر؛ لأن المحرم من الأطعمة هو ما استثني، ولأن الأصل ما أبيح لا ما حرم، وعلى هذا يباح أكل الطعام المحتوي على صبغة القرمز.

١٩- ما لا نفس له سائلة طاهر، وميتته طاهرة ، وعلى هذا يباح استخدام صبغة القرمز في الصناعات غير الغذائية عند انتفاء الضرر.

٢٠- الملونات التي لم يثبت ضررها لا تضاف إلا حسب الشروط التي ذكرتها المنظمات الغذائية، وإن كانت صناعية فالأولى عدم إضافتها.

٢١- قد يتسامح في إضافة المواد الحافظة أكثر، مقارنة بالمواد الملونة، ويجب أن تكون نسبة إضافتها حسبما وضعته القوانين الغذائية.

٢٢- يباح تناول أحادي جلوتامات الصوديوم مع الأطعمة بالنسب التي حددتها الهيئات الغذائية.

٢٣- إن مادة البلاستيك بحد ذاتها لا تؤثر سلباً على صحة الإنسان، إلا إذا توفرت العوامل المؤدية إلى ذلك، لذا فإن حكم استخدام البلاستيك مع غذاء الإنسان مباح ابتداء وآمن صحياً.

المقترحات والتوصيات:

١- عقد المؤتمرات المتعلقة بالنوازل المستجدة، واستقطاب الباحثين الشرعيين والمختصين، حسب موضوع المؤتمر، ولكن يُطلب من المشاركين أن يكون بحثهم جماعياً؛ فمثلاً يشترك اثنان من الشرعيين مع اثنين من المختصين في بحث واحد؛ لأنني لاحظت قصور بعض المشاركات من قبل الفئتين، إما لعدم الفهم الكامل للموضوع، أو عدم تصوره التصور الصحيح.

على سبيل المثال: الباحث الشرعي قد تعترضه أسئلة واستفسارات في الجانب العلمي، فيعتمد على نفسه في البحث عن مصادر تسعفه، وقد يجد بغيته وقد لا يجد، ومن ثم يبني تصوراته على حسب ما قرأ، وقد يكون تصوره صحيحاً وقد يكون العكس، فيأتي دور المختص المشارك للتصحيح، وهذا يقال في حق المختص أيضاً، وتكون النتيجة بحثاً شاملاً صحيحاً، مبنياً على أسس متينة وقواعد راسخة.

٢- منع المواد الكيميائية المشتبه بها، أو التي حظرتها بعض الدول، في حين سمحت بها دول أخرى، كصبغة التارترازين؛ حيث توجد في بعض المنتجات الموجودة في أسواقنا، ومنها: المقرمشات التي يتناولها الأطفال.

٣- على الحكومات إلزام المصانع بعدم وضع مضافات الأغذية إلى الأطعمة قدر الإمكان، وعليها إلزام المصانع بتوفير البدائل الصحية.

٤- تُلزم المصانع بوضع كافة البيانات على البطاقة المرفقة بالعبوات الغذائية، بحيث تحتوي على نوع المادة المضافة، وتوضيح النسبة المسموح بها، وفق الاستخدام اليومي للفرد الواحد كما أوصت بذلك الهيئات المشرعة للقوانين الغذائية؛ لأن العوام قد لا يكون لديهم علم بذلك.

٥- ضرورة إيجاد بدائل للأدوات المستخدمة في الغذاء والمصنوعة من البلاستيك، والتي قد تُستخدم على نحو مضر بالصحة، كالصحون، والأكياس، وإلزام المطاعم باتباع كافة الطرق الصحية؛ حيث أن البديل المناسب هو استخدام الورق الذي تتوافر فيه الشروط الموافقة للجودة.

٦- أقترح على الباحثين أن يكتبوا في المواد الكيميائية المضافة الأخرى: كهجرة الألمنيوم والمواد الأخرى، من أغلفة الأغذية وأواني الطبخ، وغير ذلك من المواضيع المشابهة.

٧- أنادي بنفس النداء الذي صدح به الباحثون قبلي، بضرورة المسارعة إلى إنشاء مصانع للأدوية الخالية من المحرمات، فهذا ليس من قبيل المطالبة بالمستحيل؛ فإمكانيات الدول المسلمة لا يستهان بها.

٨- ضرورة تفتيش المطاعم، وخصوصاً المطاعم العالمية التي تحتكر الوصفات السرية، وتتحفظ على محتوياتها؛ لذا يجب الاطلاع على ما تقدمه بشكل كامل، كما أن مطالبة الجهات المعنية بالكشف عن محتويات غذائها لا يعتبر انتهاكاً لسريتها؛ إذ من الضروري معرفة ما يُقدم للمستهلك، ومعرفة ما يناسبه.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل، أن أكون قد وفقت فيما إليه توصلت، وإلى طريق الحق وصلت، ويلبس حلل السداد على ما كتبت، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، فما كان في بحثي من صواب فمن فضل الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، هذا وأستغفر الله العظيم من كل ذنب وخطيئة، إنه هو الغفور الرحيم.

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٢- سورة البقرة

٣- سورة آل عمران

٤- سورة النساء

٥- سورة المائدة

٦- سورة الأنعام

٧- سورة الأعراف

٢٦	{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ}	٤٩	٢٢٩

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الأتان	٥٩
٢	الأخثاء	٧٩
٣	الأظلاف	١٤١
٤	الإنْفَحة	٤٨
٥	السرقين	٧٠
٦	الجُب	٥١
٧	الحش	٥١
٨	حمأة	٨٠
٩	الدبس	٨١
١٠	دردي خمر	٨٢
١١	دُرِس	٨٢
١٢	دِنّ	٨١
١٣	رجيع	٤٨
١٤	الزبل	٦٤
١٥	الزغب	١٤٥
١٦	سُباطة	٦٩
١٧	السقمونيا	٥٨
١٨	صِرْف	٤٠
١٩	الصلق	١٦٥
٢٠	طرطير	٨٢
٢١	فأرة المسك	٥٠
٢٢	كالّ	١٤٨
٢٣	الكنيف	٥١
٢٤	الكوز	٨١
٢٥	كوشير	١٧٠

٢٦	مَذر	٥٢
٢٧	المذي	٤٣
٢٨	المسك	٧٦
٢٩	كُناسة	٦٦
٣٠	وَدَك	٦٧
٣١	الودي	٤٣
٣٢	وقر	١١٧
٣٣	يدبغ	٤٨
٣٤	يذرق	٤٧

٦-فهرس المصطلحات الفقهية

٧- فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١	استصحاب البراءة الأصلية	٤٢
٢	الأصل في الأشياء الإباحة	٤١، ١٩٤، ١٩٥
٣	الأصل في الأشياء الطهارة	٤٢
٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٨٥
٥	التأسيس أولى من التأكيد	٦٩
٦	الحاجة تنزل منزلة الضرورة	٦١
٧	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	٨١،٩٠
٨	الضرر يدفع قدر الإمكان	٢١٣
٩	الضرورات تبيح المحظورات	٦١
١٠	الضرورة تقدر بقدرها	١٧٩
١١	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	٨١

٨- فهرس المصطلحات الحديثية

٩- فهرس الكائنات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	بنات وَردان	١١٥
٢	الجعلان	١٨٩
٣	الرخَم	٥٢
٤	الزنبور	١١٥
٥	السِمع	٥٢
٦	الصرار	١١٥
٧	العِسْبار	٥٢
٨	غراب البين الأبقع	٥٢
٩	القرمز	١٩٦
١٠	الوعول	١٤٥

١٠- فهرس المصطلحات العلمية

١١- المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ٨٨٨ سؤال وجواب في الكيمياء، محمد نصار، ط: ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣. اجعل من السكر صديقاً: ياسر صلاح، ط: ١، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٤. الإجماع، لابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٥. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الطريقي، ط: ١، الناشر: بدون، ١٤١٤هـ .

٦. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، د. عبدالمجيد صلاحين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧. إرشاد أولي النهى، منصور البهوتي، ت: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط: ٢، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ت: د. محمد تامر، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ

٩. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، اعتنى به: جاد الله الخداش، ط: بدون، بيت الأفكار الدولية – لبنان، ٢٠٠٦م.

١٠. الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، ت: عبدالكريم الفضيلي، ط: بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي، ط: ١، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢. أعلام العرب في الكيمياء، د. فاضل الطائي، ط: بدون، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠٢هـ.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
١٤. الأمراض المنقولة بواسطة الغذاء، دين أو. كلايفر، ترجمة: د. مسفر الدقل وَ إسماعيل الشايب، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، ط: بدون، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ .
١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: ١، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م .
١٧. الباعث الحثيث، ابن كثير، وعليه شرح أحمد شاكر، وتعليق المحدث ناصر الدين الألباني، ط: ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ .
١٨. البحث الفقهي، د. إسماعيل عبدالعال، ط: ١، مكتبة الزهراء، ١٤١٢هـ .
١٩. البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، ط: بدون، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وَ عبد الله بن سليمان وَ ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض١٤٢٥هـ .
٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ .
٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .
٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ط: ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ .

٢٥. تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي، ط: بدون، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .

٢٦. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٢٧. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط: ١، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٢٩. التسمم الغذائي الحاد والتسمم الطويل المدى، سمير غنيم، ط: ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٠. التشريح البيطري، د. عبدالقادر الشيخلي، د. ابراهيم صالح، ط: ١، دار المعرفة، ١٩٨٠م.

٣١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبي الفرج عبدالرحمن البغدادي الشهير بابن رجب، ت: إياد القيسي، ط: بدون، بيت الأفكار الدولية – لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٢. تكنولوجيا صناعة السكر ومنتجات الكاكاو والحلوى، أ.د فريال عبدالعزيز، ط: ١، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ت: أبو أويس محمد التطواني، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ .

٣٥. تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، ت: علي رضا، ط: ١، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤١٦هـ .

٣٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ .

٣٧. تهذيب الكمال، يوسف المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٣٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط:٢، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١٢هـ.

٣٩. ثلاثون سؤالاً وجواباً لمريض السكر، نزار الباش، ط: ١، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، الدقهلية، مصر، ١٩٩٧م.

٤٠. جامع الأمهات، ابن الحاجب، ط:١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ

٤٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـ .

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط: بدون، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٤. شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي: (٣٠٢)، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ .

٤٥. رياض الصالحين: (٥٠٨)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٩هـ

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: بدون، دار الشعب، القاهرة.

٤٧. جريدة الرياض، الجمعة ، ٢ /٤/ ١٤٣٣هـ - ٢٤ فبراير ٢٠١٢م ، العدد: (١٥٩٥٠)

٤٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ط: بدون، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط: بدون.

٥٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ط: بدون، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ١٣١٨هـ.

٥١. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وَ أحمد البرلسي عميرة، ط: بدون، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ .
٥٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ط: ١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٣. الحساسية الأسباب العوارض العلاج، د. حسان جعفر، ط: ١، دار الحرف العربي، بيروت، ٢٠٠٨م.
٥٤. الحشرات النافعة، د. عصمت حجازي، د. وداد خفاجي، ط: بدون، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٥٥. حفظ الأغذية بالمواد الحافظة، عصمت الزلاقي، مكتبة المعارف الحديثة: ٢٠٠٣م.
٥٦. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٧. الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، د. أحمد جواد، ط: ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٨. الداء السكري، د. ناصر حسن، ط: ١، دار ابن النفيس، دمشق، ٢٠٠٢م.
٥٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د. عمر الأشقر وآخرون: ، ط: ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ .
٦٠. دراسات في النسيج، د. إنصاف نصر – د. كوثر الزغبي، ط: بدون، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
٦١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ملاخسرو، ط: بدون، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ .
٦٢. الدليل الذهبي لرعاية مرضى داء السكري، د. خالد عبد الله طيب، ط: ١، دار النشر: بدون، ١٤١٨هـ .
٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون، ط: بدون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦٤. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان القِنَّوجي، ط: بدون، دار المعرفة.
٦٦. زاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ .
٦٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط: ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري، ط: بدون، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
٦٩. سنن ابن ماجه، محمد القزويني، بإشراف: الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ
٧٠. سنن أبي داود، سليمان السجستاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط:١، ١٤١٩هـ
٧١. سنن الترمذي ، محمد بن سورة الترمذي، ط: ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٧٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي الشوري، ط: ١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي، خرج آياته وأحاديثه: محمد الخالدي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ .
٧٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ، ط: ١، محقق بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٥. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت: د. عبدالغفار البنداري وَ سيد كسروي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .

٧٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد، ت: عبد القادر وَمحمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق، ١٤٠٦هـ.
٧٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط: ٣، دار القلم، ١٤١٤هـ .
٨٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين١، ط: ١ ، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٨١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار وَ محمد سيد جاد الحق، ط: ١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ط: ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٨٣. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل الميس، ط: ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٨٤. شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي، راجعه: مارون الخوري، ط: ٨، دار الجيل – بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٥. صناع الحضارة الإسلامية دروس للأجيال، النبوي سراج، ط:١، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
٨٦. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي وَ د. عبد الفتاح الحلو، ط: ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ .

٨٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ت : د. الحافظ عبد العليم خان، ط: ١، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٨٩. طلِبة الطلبة، أبو حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ .

٩٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي المالكي،

٩١. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. العمليات المتكاملة في التصنيع الغذائي، آ. إل . أيرل، ترجمة: د. علي إبراهيم، د. بكري حسين، ط: ١، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ .

٩٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٩٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ط: ١، دار الفكر، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٥. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد و مصطفى عبدالقادر عطا، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٩٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٩٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح الصالحي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ .

٩٩. الفروق، شهاب الدين القرافي، ت: عمر القيام، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ .

١٠٠. فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة ، د. عبدالوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٣هـ .

١٠١. فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د. علي القرة داغي، أ.د. علي المحمدي، ط: ٣، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٩هـ .

١٠٢. فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد الثعالبي، ط: ١، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ .

١٠٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ت: رضا فرحات، ط: بدون، مكتبة الثقافة الدينية.

١٠٤. قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، ط: ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ.

١٠٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبدالسلام، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.

١٠٦. القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٠٧. القواعد الفقهية، علي الندوي، ط: ٧، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ .

١٠٨. القواعد، تقي الدين الحصني، ت: د. عبدالرحمن الشعلان، ط: ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ .

١٠٩. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر النمري، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٠. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط: بدون، مكتبة ابن تيمية.

١١١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ت: هلال مصيلحي، ط: بدون، دار الفكر، ١٤٠٢هـ .

١١٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الرومي، ط: بدون، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٣. كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، علي بن محمد المنوفي، ط: ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .

١١٤. الكيمياء الحيوية، تأليف المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالمملكة العربية السعودية.
١١٥. اللدائن – البلاستيك الحراري، م. سليمان خليفة، ط: ١، دار دمشق للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.
١١٦. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
١١٧. المجازر ومخلفاتها، محمد صلاح الدين العياط، ط: ١، دار ياسمينا
١١٨. للطبع والنشر، مصر، ٢٠٠٦م.
١١٩. مجمع الأنهر، شيخي زاده، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ .
١٢٠. المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، ط: بدون، دار الفكر.
١٢١. محاضرات في الكيمياء الحيوية، صلاح مصطفى، ط:١، مصر، ٢٠٠٨م.
١٢٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط: بدون، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٣م.
١٢٣. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الطحاوي المعروف بالجصاص، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط: ٢، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ.
١٢٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النسفي، ط :١، دار المعرفة، ١٤٢١هـ .
١٢٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط: ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ .
١٢٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٢٧. مذكرة مبادئ الكيمياء عند علماء المسلمين الأوائل، د. عبداللطيف رشاد عجيمي، غير مطبوع.
١٢٨. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ت: يوسف الشيخ، ط: بدون، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢٩. مرض السكر، د. عزيزة عبد العزيز، ط: بدون، شركة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
١٣٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: مصطفى عطا، ط: ٢،دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢٢هـ .
١٣١. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
١٣٢. وآخرون، ط: ٢، دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ
١٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٣٤. مشكاة المصابيح، محمد الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٣، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .
١٣٦. المعتمد في الأدوية المفردة، الملك الأشرف عمر بن يوسف الغساني، صححه: مصطفى السقا، ط: ٢، دار القلم – بيروت، ١٣٧٠هـ.
١٣٧. المعجم الحديث لمصطلحات الصناعات الغذائية، د. حسين موصللي، ط: ١، دار علاء الدين للنشر، دمشق، ٢٠٠٦م.
١٣٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط: ٢، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ.
١٣٩. معجم الكيمياء والصيدلة، د. أحمد مدحت، د. عبدالعظيم حفني، ط: بدون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
١٤٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: بدون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
١٤١. معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، ط: بدون.
١٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: بدون، دار الفكر، بيروت.

١٤٣.المغني، ابن قدامة المقدسي، ت: د. محمد خطاب وآخرون، ط: بدون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٤٤.مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد الخوارزمي، ت: إبراهيم الأبياري، ط: ٢، دار الكتاب العربي.

١٤٥.المقادير الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة، أ.د. أحمد الكردي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

١٤٦.مكسبات الطعم واللون والرائحة ونحوها من الإضافات الغذائية وموقف الإسلام منها، أ.د.عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، العدد: (٥٣٢)، سنة النشر: ٣/٩/٢٠١٠م.

١٤٧.المواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، أ.د. عفاف الجديلي وَ أ.د. هناء حميدة: (١٣)، ط: ١، مجموعة النيل العربية – القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٤٨.المواد المضافة للأغذية، أ.د. علي الساعد، ط: بدون، جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٢٨هـ.

١٤٩.المواد الملونة، تأليف جمعية حماية المستهلك السعودية، ١٤٣٠هـ .

١٥٠.موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدبيان، ط:١، مؤسسة عبدالحفيظ البساط، بيروت،١٤٢١هـ .

١٥١.موسوعة التغذية طريقك إلى الصحة والشباب، د. أحمد حجازي، ط: ١، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان - الأردن، ٢٠٠٢م.

١٥٢.الموسوعة العربية، إعداد عمل من الأساتذة والمتخصصين، ط: ١، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ .

١٥٣.موسوعة الغذاء والتغذية، د. مصطفى جولي، ط: ١، دار الفكر- دمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٤. ميكروبيولوجيا الأغذية التطبيقية، د. أحمد محمد عليان، ط: ١، الدار العربية، ٢٠٠٩م.

١٥٥. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، ط: ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٥٦. هداية الراغب، عثمان النجدي، ت: د. محمد شعبان، ط: ٢، مكتبة إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥٧. الهداية شرح البداية، علي المرغيناني، ط: بدون، المكتبة الإسلامية.
١٥٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو، ط: ٥، مؤسسة
١٥٩. الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦٠. الوسيط في المذهب، محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط:١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٦١. وعي واتجاه الأسر السعودية نحو استهلاك الأطعمة المحفوظة بالتعليب (رسالة ماجستير)، وئام ياسين صباغ، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ .
١٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: ١، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م.

الدوريات العلمية:

١٦٣. الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية.
١٦٤. مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية). الذي أقامته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.
١٦٥. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
١٦٦. مجلة بيئتنا الكويتية، الهيئة العامة للبيئة، العدد: (١٣٧)
١٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أعداد مختلفة.
١٦٨. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد: ١٦/ العدد: (٤٧)، ٢٠٠١م.

المواقع الإلكترونية:

١٦٩. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز:
http://www.binbaz.org.sa/mat/17403

١٧٠. موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int

١٧١. موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية، نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها:
http://www.momra.gov.sa/generalserv/specs/list006.a

١٧٢. هيئة الغذاء والدواء الأمريكية:
http://www.accessdata.fda.gov

١٧٣. هيئة الغذاء والدواء السعودية:
http://www.sfda.gov.sa/Ar/Home

١٧٤. http://www.healtharticles101.com/top-10-l-cysteine

١٧٥. مجموعة الموارد النباتية: http://www.vrg.org

١٧٦. موقع جامعة ميتشجان الأمريكية: http://ns.umich.edu

١٧٧. معلومات السلامة الكيميائية من المنظمات الحكومية الدولية:
www.inchem.org

فهرس الموضوعات